

القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة

Egyptian administrative judiciary and modern technology

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/10/17

تاريخ إرسال المقال : 2017/08/12

د. هشام عبد السيد الصافي / جامعة حلوان - مصر

مقدمة :

صاحب نجاح تطبيق المعاملات الالكترونية في المعاملات بين الأفراد والشركات الخاصة، ظهور مصطلح الإدارة العامة الالكترونية « الحكومة الالكترونية »⁽¹⁾، وهو ما يعنى استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات للوصول إلى الاستخدام الأمثل للموارد الحكومية، وكذلك ضمان توفير خدمة حكومية مميزة للمواطنين، والشركات، والمستثمرين، والأجانب، وتتطلب الإدارة العامة الالكترونية إدخال التقنية الحديثة إلى بيئة العمل الإداري بوزارات ومرافق الدولة المختلفة من خلال دمج تقنية المعلومات بثورة الاتصالات بهدف إدخال تغييرات أساسية في أنظمة الإدارة العامة بالدولة، وفي الهياكل التنظيمية لها، فضلاً عن تطوير العنصر البشري من خلال وضع البرامج اللازمة التي تساعد في عملية تطبيق الإدارة العامة الالكترونية⁽²⁾.

أولاً: موضوع البحث :

يدور موضوع البحث « التصور الإلكتروني لمرفق القضاء الإداري » حول تقديم مقترح قانوني لكيفية الاستعانة بالوسائل الالكترونية الحديثة في تطوير مرفق القضاء الإداري في محاولة للإسراع في تحقيق العدالة الناجزة وتبسيط إجراءات التقاضي، مع تحقيق المبدأ الدستوري المقرر للحق في التقاضي على الوجه المثالي المطلوب، وذلك من خلال تناول كافة الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري والنظر فيها ومدى إمكانية تحويلها للصورة الالكترونية دون الإخلال بما يفرضه القانون من إجراءات كضمانة للمتقاضين.

ثانياً: أهمية موضوع البحث :

هناك عدد من الدوافع والأهداف من اختيار موضوع البحث:

أ- ما ورد من أحكام صادرة عن هيئات قضائية مختلفة في مصر وعلي رأسها المحكمة الإدارية العليا من تقرير " أن الدول المتقدمة تعيش عصر الثورة العلمية والتكنولوجية، وأن هذه الثورة بكل أفاقها الرحبة هي أحد مفاتيح التطور والتقدم والازدهار، وأنه لا سبيل أمام هذا الوطن في استشرافه للمستقبل إلا أن يندفع للتقدم بكل طاقاته وامكانيات ابناؤه للاعتراف من مناهل العلم والتكنولوجيا وأن يكون التعليم والانتاج قائمين على الإسراع في تطبيق أحدث منجزات البشرية في هذا

المجال"⁽³⁾، فمسايرة التقدم التقني والعلمي الحادث في العالم في مجال تكنولوجيا الاتصالات وما صاحبه من تغيير في بعض المفاهيم القانونية، مع حدوث إقبال عالي علي استخدام هذه التكنولوجيا للمميزات التي توفرها والتي لا مثيل لها في كافة الأمور القانونية، والتي منها الإجراءات القضائية، فالحقيقة التي يشهد بها التاريخ أن الكثير من التحولات في الفكر القانوني كانت نتيجة تحولات تقنية، وصناعية بل إن فروعاً قانونية جديدة لم تظهر إلا إثر تقدم تقني معين فكل تقدم علمي له دائماً تأثير في القانون، كما أن القانون دائماً يأتي كرد فعل في مواجهة كل تقدم علمي.

ب- إلقاء الضوء على المميزات التي يمكن أن تعود على المتقاضين مع مرفق القضاء الإداري والقائمين عليه نتيجة التحول إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي كبديل للإجراءات التقليدية، مع محاولة إزالة أي تخوف قدينتاب المتقاضين والقائمين على مرفق القضاء من ذلك التحول.

ج- رغبة الباحث في تقديم بحث يضيف لمكتبة القانون العام العربية دراسة شاملة عن تصور الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة في مرفق القضاء الإداري بما يمكن أن يساعد في تسيير إجراءات أمام محاكم مجلس الدولة، والتي تعد ضماناً هامة لحصول المتقاضين على الحماية القضائية لحقوقهم بإجراءات سهلة وبمبسطة وفي الموعد المناسب.

ثالثاً: صعوبات البحث :

تتجلى صعوبات موضوع البحث في العديد من النواحي أهمها:

- 1- ندرة المراجع القانونية العربية والأجنبية التي تناولت موضوع البحث مما جعل الباحث يلجأ إلى استخدام الكثير من المراجع العامة التي تعالج الموضوعات القانونية المختلفة التي عالجت موضوع استخدام تكنولوجيا المعلومات فيها.
- 2- عدم وجود نصوص تشريعية تنظم الجانب الإلكتروني في التقاضي بمصر.
- 3- ندرة الأحكام القضائية الصادرة من القضاء المصري سواء الإداري أو العادي المرتبطة بموضوع البحث والتي انحصرت رغم ندرتها في قبول الإثبات بالمستخرجات الالكترونية.
- 4- استخدام التكنولوجيا الحديثة في مصر في أعمال الإدارة الحكومية لا زال يسير على استحياء وببطء شديد نتيجة عدم تقبل أغلب موظفي الدولة لهذه التكنولوجيا، وتخوفهم من استخدامها، ذلك على الرغم أن مصر من أوائل الدول العربية التي تبنت ما يسمى بمشروع الحكومة الالكترونية في أوائل التسعينات.

رابعاً: منهج البحث :

نظراً للطبيعة غير التقليدية لموضوع الدراسة وحدائته في ذات الوقت انتهج الباحث في هذه الدراسة العديد من مناهج البحث، والتي منها: المنهج التأصيلي: والذي تناولنا فيه

الإجراءات التقليدية المتبعة أمام القضاء الإداري ، محاولين تحويل تلك الخطوات إلى الصورة الالكترونية آخذين في اعتبارنا أن الهدف من البحث ليس معالجة قضية نظرية مجردة بحتة بل معالجة ركيزة عملية قانونية ؛ ومن خلال المنهج المقارن: والذي تطرقنا فيه لتناول تجارب بعض الدول التي أهتمت بموضوع إدخال تكنولوجيا المعلومات الحديثة في إجراءات التقاضي ؛ ومن خلال المنهج التحليلي لما يقتضيه موضوع البحث من ضرورة التعرض لشتي جوانبه بالتحليل والتمحيص وصولاً لوضع تصور لتطوير الإجراءات أمام القضاء الإداري باستخدام الوسائل الالكترونية.

خامساً : خطة البحث :

تناولت الدراسة هذا الموضوع من خلال الخطة البحثية التالية:

المبحث الأول : الإدارة الالكترونية للمرافق العامة.

المبحث الثاني : أثر التكنولوجيا الحديثة على مرفق القضاء الإداري.

المبحث الأول : الإدارة الالكترونية للمرافق العام

أطلق البعض على الإدارة الالكترونية مرافق الدولة اسم الحكومة الالكترونية أو الحكومة الذكية أو حكومة عصر المعلومات أو الحكومة المحمولة أو الإدارة بلا أوراق أو الإدارة العامة الالكترونية أو الخدمات عن بعد أو الإجراءات الإدارية عن بعد، وسنحاول التعرف عن مفهوم الإدارة الالكترونية وأهميتها والفارق بينها وبين الإدارة التقليدية فيما يلي:

أولاً : ماهية الإدارة الالكترونية

تُعرف الإدارة الالكترونية بأنها "إطار عام ومنظومة تقنية متكاملة تختلف عن الممارسات التقليدية للإدارة العادية إذ أنها تشمل تحولاً كبيراً في العمل يشمل الأنشطة الحياتية في الدول من بشرية واجتماعية واقتصادية وإنتاجية للتطوير الداخلي لها ويهدف تقديم خدمات أفضل من تلك التي تؤديها الإدارة التقليدية أصلاً" (4)، وتعرف أيضاً بأنها "استخدام التكنولوجيا الحديثة من إنترنت، وهواتف محمولة، وأجهزة فاكس، وأنظمة مراقبة، وأجهزة تتبع وأجهزة راديو وتليفزيون لتقديم المعلومات والخدمات الحكومية للمواطنين والشركات الخاصة" (5)، وتعرف أيضاً بأنها "استخدام تكنولوجيا المعلومات لحرية تنقل المعلومات وللتغلب علي الحدود المادية والشكل الورقي في النظام القائم واستبداله بأنماط ونظم جديدة تعتمد علي أتمتة أو حوسبة الإجراءات الورقية الحالية" (6)، وتعرف كذلك بأنها "تحويل الأعمال والخدمات الإدارية التقليدية والإجراءات الطويلة والمعقدة باستخدام الورق إلي أعمال الكترونية تنفذ بسرعة عالية ودقة متناهية"، وتعرف أيضاً بأنها "استخدام نتاج القدرة التقنية في تحسين مستويات أداء الأجهزة الحكومية ورفع كفاءتها وتعزيز فاعليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها" (7)، وتعرف أيضاً بأنها "كسر لحاجز الزمان والمكان من الداخل والخارج للحصول علي الخدمات عن طريق ربط تكنولوجيا المعلومات بمهام ومسئوليات الجهاز الإداري والالتزام بتطويره وميكنة

كافة النشاطات وتبسيط الإجراءات وسرعة وكفاءة إنجاز المعاملات⁽⁸⁾، وتعرف أيضا بأنه "عبارة عن استخدام نتاج الثورة التكنولوجية في تحسين مستويات أداء المؤسسات الحكومية ورفع كفاءتها وتعزيز فاعليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها"⁽⁹⁾، وعلي الرغم من أن مصطلح الإدارة الالكترونية يحتوي علي كلمة الكتروني إلا أنه ليس مصطلحاً تكنولوجياً فحسب بل هو مصطلح إداري يعبر عن التحول الجذري في المفاهيم الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والتسويقية وعلاقة الأفراد والمؤسسات، والمؤسسات مع بعضها البعض⁽¹⁰⁾.

ثانياً: الفارق بين الإدارة الالكترونية للمرافق العامة

والإدارة التقليدية للمرافق العامة

يتضح من التعريفات السابقة للإدارة الالكترونية للمرافق العامة أنها تختلف عن الإدارة التقليدية لهذه المرافق في عدة جوانب تمثل في الحقيقة أسباب تبني دول العالم المختلفة لهذا الأسلوب الحديث من الإدارة، وتتمثل تلك الفروق في الآتي⁽¹¹⁾:

1-الحفظ: في ظل الإدارة التقليدية وسيادة المعاملات الورقية من ناحية تخزين المعلومات والبيانات أو من خلال تقديمها مما يعرضها للتلف بمرور الوقت أو الضياع في حين أن الإدارة الالكترونية يتم فيها تخزين المعلومات والبيانات بصورة الكترونية على وسائط الكترونية، وتقديمها في صورة الكترونية مما يساعد على حفظها من التلف أو الضياع مع المقدرة على تصحيح الأخطاء الحاصلة بسرعة ونشر الوثائق لأكثر من جهة في أقل وقت ممكن والاستفادة منها في أي وقت كان.

2-الاسترجاع: استرجاع المعلومات المخزنة بالطرق التقليدية أمر بالغ الصعوبة نظراً لتكدس الملفات المحتوية عليها مما يحتاج إلى ساعات أو أيام في حين أن مثل هذا الأمر لا يكلف الباحث في أرشيف الشبكة الالكترونية عن المعلومة غير ثوانٍ معدودة من خلال الضغط على الزر المعني في لوحة المفاتيح.

3-التكاليف: يحتاج تخزين ملفات المعاملات والتي تحتوي على المعلومات في الإدارة التقليدية إلى أماكن لتخزينها، كما يحتاج إلى توفير عمالة وموظفين مهمتهم إدارة هذه المخازن والمحافظة على محتوياتها؛ في حين أن الإدارة الالكترونية لا تحتاج عند تخزين الملفات بها لذلك، بالإضافة إلى توفيرها لنفقات انشاء أماكن تقديم الخدمات التقليدية حيث أن تقديم الخدمة يتم عن بعد ومن خلال منزل طالب الخدمة عن طريق تواصله مع جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت.

4-الحماية: تتمتع الإدارة الالكترونية بأنها من خلال برامج تأمين وحماية الكترونية تضمن عدم تمكن أحد من الدخول إلى المعلومات والتلاعب في ملفات ومعاملاتها بالحذف والإضافة في حين أن الإدارة التقليدية لا تمنع ذلك.

5- التوثيق والضبط: يمكن من خلال الإدارة الالكترونية تسجيل تاريخ وتوقيت المعاملة التي تتم من خلالها بالساعة والثانية مما يعطي لتلك الإدارة أعلى مستوى من الدقة والتوثيق لمدخلاتها ومخرجاتها ومعاملاتها.

6- التعامل والإجراءات: الإجراءات تتم في الإدارة الالكترونية دون لقاء مباشرين طالب المعلومة أو الخدمة ومقدمها، بل يمكن أن يتم تقديم الخدمة أو المعلومة من خلال تزويد أجهزة جهة الإدارة ببرامج معينة عند استيفاء طالب الخدمة الخطوات التي تحددها يحصل علي ما يريد مثل بطاقات الفيزا كارد علي عكس الإدارة التقليدية، بل وتتميز الإدارة الالكترونية بالتفاعل السريع مع المتعاملين معها فتستطيع استقبال آلاف الطلبات والرد عليها جميعاً في وقت واحد وبسرعة فائقة مع توافر سرعة التواصل بين الموظفين ورؤسائهم وهو ما لا يمكن أن يتوافر في الإدارة التقليدية.

7- مدة تقديم الخدمة: الإدارة الالكترونية تعمل طوال العام دون أي أجازات وعلى مدار 24 ساعة أي يتم من خلالها إلغاء عامل الزمن، وهو ما لا يتوافر في الإدارة التقليدية.

8- القدرة على التخطيط: نظراً لسهولة الحصول على المعلومات واسترجاعها بسهولة مع إمكانية الربط بين الأجهزة الإدارية المختلفة في الدولة مما يعطي للإدارة الالكترونية إمكانية التخطيط السليم وهو ما لا يتوافر في الإدارة التقليدية.

9- مبدأ الجودة الشاملة: والذي يعني إتمام الأعمال الصحيحة في الأوقات الصحيحة والذي مما لا شك فيه ستوفره الإدارة الالكترونية من خلال توفيرها الخدمة للمواطن في أسرع وقت ممكن⁽¹²⁾.

ثالثاً: خصائص الإدارة الالكترونية للمرافق العامة

يتضح لنا من التعريفات السابقة الخصائص المميزة للإدارة الالكترونية للمرافق العامة والتي تتمثل في الآتي⁽¹³⁾:

1- اعتماد تقنية المعلومات والاتصالات وتوظيفها كأداة رئيسية في يد الإدارة لإنجاز مهام الجهاز الإداري ووظائفه، وميكنة جميع الأنشطة الإدارية مع الحرص على تحديثها باستمرار، مما سيترتب عليه تقليل التعامل بالنماذج اليدوية والتعامل بالنماذج الالكترونية.

2- تطوير وتحسين مستوى الخدمة المقدمة للجمهور من خلال تسهيل الإجراءات وخطوات العمل، وترشيد العمليات الحكومية، وتقليص الازدواجية في الإجراءات مع إعادة هندسة إدارة الموارد البشرية، مما يؤدي إلى تخفيف الأعباء الإدارية عن الموظفين.

3- الربط بين الخدمات والإجراءات الحكومية المتبعة للحصول عليها وجميع الأجهزة الحكومية المعنية بها، وتفعيل إجراء الخدمة بشكل آلي بين الإدارات والوزارات مما يحقق سهولة ومرونة في التعامل بين الأجهزة الحكومية.

4- اعتماد مواصفات قياسية موحدة لتبادل المعلومات والبيانات بين الوزارات والجهات المختلفة.

5- تقليل التكاليف الخاصة بتوفير وتطوير الخدمات المقدمة للمستفيدين والقطاعات المختلفة، وذلك من خلال الاعتماد على برامج التقنية الحديثة، وبما يؤدي إضافة لهذا إلى ترشيد الوقت والجهد مع الاحتفاظ بشرط الجودة في تقديم الخدمات.

6- زيادة الشفافية وتحسين أداء العمل الإداري ومحاربة الفساد، والوساطة، والمحسوبية.

رابعاً: تقييم فكرة الإدارة الالكترونية للمرافق العامة للدولة

يترتب على تطبيق أي أسلوب أو فكرة تحقق مجموعة من المزايا وكذلك ظهور عدد من المثالب، ويمكن تلخيص مزايا وعيوب الإدارة الالكترونية للمرافق العامة في الآتي:

أ- مزايا تطبيق الإدارة الالكترونية للمرافق العامة للدولة⁽¹⁴⁾:

1- سرعة الإنجاز: لا شك أن إنجاز المعاملات الكترونياً لا يستغرق غير دقائق معدودة مما يوفر الوقت الضائع في الانتقال إلى مقر الإدارة والبحث عن الموظف المختص وانتظار الدور وقيام الموظف بالتحقق من شروط الخدمة المطلوبة إذا صلحت النوايا، فالإدارة الالكترونية للمرافق العامة توفر الخدمة للمواطن بسرعة من خلال الدخول على الخط on-line وليس من خلال الدخول في الصف in-line وطول انتظار الدور.

2- زيادة الإتيان: الإنجاز الالكتروني للخدمة عادة ما يكون أكثر دقة وإتيان من الإنجاز اليدوي، كما أنه يخضع لرقابة أسهل وأدق من تلك التي تفرض على الموظف في أداء عمله في نظام الإدارة التقليدية وبذلك يمكن تقديم خدمات أفضل لمستحقيها واستغلال أمثل لإمكانات الحكومة من خلال اتباع أساليب مشابهة لأساليب التجارة الالكترونية.

3- تخفيض التكاليف: لا شك أن إقامة نظام الإدارة الالكترونية يحتاج في البداية إلى مبالغ غير يسيرة تنفق في شراء الأجهزة والمعدات وإعداد البرامج وتدريب العاملين غير أن أداء الخدمات بالطريق الالكتروني بعد ذلك تقل تكلفته كثيراً عن أدائها بالطريق التقليدي أو اليدوي إذ يؤدي إلى تقليل عدد الموظفين المطلوبين للعمل في الإدارة، والاستغناء عن إنشاء مقار عديدة بأماكن مختلفة لتقديم الخدمات، واختصار الإجراءات ومراحل العمل فضلاً عن التخفيض أو الاستغناء نهائياً عن كميات الأوراق والأدوات المكتبية المستخدمة في أداء الخدمات.

4- تبسيط الإجراءات: القضاء على البيروقراطية بمعناها البغيض ونتائجها السيئة المؤدية إلى إهدار الجهد والوقت والمال وتعذيب أصحاب المصالح فبدلاً من اتباع عدد من الإجراءات والحصول على توقيع عدد من الموظفين يمكن تبسيط وتسيير الإجراءات بخطوة واحدة تتم من خلال الدخول على الخط مع الحكومة مع شبكة المعلومات مما يجعل في الإمكان إنجاز المطلوب بسرعة وسهولة مع توفير الوقت والنفقات وهذا يؤدي لتقليص النفقات مع إمكانية إنهاء المعاملة أو الخدمة عن طريق موظف واحد دون الرجوع لرؤسائه أو رفاقه في العمل وذلك بالرجوع إلى قاعدة البيانات المعدة سلفاً في إدارته والتي تعد بمثابة تفويض

للموظف يتخذ قراره علي أساسه.

5- الشفافية الإدارية: وهي معرفة المواطنين بحقوقهم والتزاماتهم والقوانين واللوائح المنظمة لمعاملاتهم و ما يحتاجونه من خدمات، و بالتالي عندما تتم المعاملات بطريقة الكترونية ودون اتصال مباشرين صاحب الشأن والموظف المختص فلا يكون هناك مجال للرشوة أو تلاعب الموظفين أو سوء معاملتهم لطالبي الخدمة مما يساعد في مكافحة جرائم الفساد الوظيفي، والعمل علي تجنب الاحتكاك بين طالب الخدمة والموظف العام خاصة من ذوى الوعي المنخفض من الناس هذا بالإضافة لوجود مساواة بين جميع المواطنين في إمكانية الحصول علي الخدمات.

6- زيادة فعالية وكفاءة الحكومة: وذلك من خلال إيجاد تفاعل جماعي متوازٍ بين الحكومة كمقدم للخدمة وعدة أطراف أخرى وهم المواطنون، وقطاع الأعمال، والأجهزة الحكومية بعضها البعض فضلاً عن تحسين مستوى الاتصال والارتباط بين المؤسسات الحكومية بعضها البعض كذلك تحسين مستوى الاتصال بين الأفراد والمؤسسات في كل مؤسسة مما يتيح تحسين مستوى سرعة وجودة صنع القرار وتحليل المشكلات المعقدة وابتكار حلول عقلانية بصدها.

ب- عيوب تطبيق الإدارة الالكترونية للمرافق العامة للدولة:

1- مشكلة البطالة: الاعتماد على التكنولوجيا في إتمام الأعمال وتقديم الخدمات الحكومية وما يستتبعه ذلك من إعادة هيكلة وتنظيم الوحدات الإدارية المختلفة من شأنه أن يؤدي إلى إلغاء وظائف واندثارها، وظهور وظائف أخرى محلها، وما يترتب عليه من فقد بعض الموظفين لوظائفهم بل وقلّة عدد الموظفين المستخدمين في ظل استخدام التكنولوجيا الحديثة في إنجاز أعمال الإدارة مما يؤدي بالضرورة لزيادة البطالة.

2- انتهاك الخصوصية والتجسس الالكتروني: مستخدمي الإنترنت يخافون من إمكانية انتهاك حقوقهم في الاحتفاظ بأسرارهم وبياناتهم الخاصة المرتبطة بهم والمسجلة لدى الحكومة نتيجة لمعاملاتهم معها والتي في ظل الإدارة الالكترونية ستكون محفوظة في أرشيفات الكترونية، وهو ما يعرضها إلي مخاطر كبيرة تكمن في التجسس علي هذه الوثائق وكشفها ونقلها وحتى إتلافها وهو ما يحدث عند إهمال أو ضعف الجانب الأمني للإدارة الالكترونية، وهو ما قد يؤدي إلي حدوث كارثة وطنية فهذه الأرشيفات الالكترونية تحتوي علي المعلومات والوثائق المتعلقة بإدارات الحكومة والشركات الخاصة والأفراد العاديين.

3- زيادة التبعية للخارج: فالدول العربية هي دول مستهلكة للتكنولوجيا وليست دولاً منتجة لها، والإدارة الالكترونية للمرفق العام تعتمد بأكملها على تلك التكنولوجيا الأمر الذي يجعل الدول التي ترغب في إدارة مرافقها الكترونياً تحت رحمة من سيمدها بتلك التكنولوجيا وسيطرته بل ستكون مخترقة من قبله مما يهدد الأمن القومي، وبغض النظر عما إذا

كانت هذه الدول عدوة أم صديقة فالدول تتجسس علي بعضها البعض دون النظر لنوع العلاقات التي تربط بينها.

4- شلل الإدارة : التطبيق غير الصحيح لمفهوم واستراتيجية الإدارة الالكترونية للمرافق العامة، و الانتقال دفعة واحدة من النمط التقليدي للإدارة إلي النمط الالكتروني دون الاعتماد علي التسلسل والتدرج في الانتقال من شأنه أن يؤدي إلي شلل في وظائف الإدارة فالانتقال للإدارة الالكترونية للمرافق العامة يحتاج لتغيير في الهياكل التنظيمية للوحدات الإدارية من الناحية البشرية والإجرائية والتشريعية الأمر الذي سيؤدي عند تطبيقها فجأة ودون تدرج إلي تعطيل الخدمات التي تقدمها الإدارة أو إيقافها ريثما يتم الإنجاز الشامل والكامل للنظام الإداري الالكتروني.

5- آثار اقتصادية ومالية: ضخامة التكاليف التي يتحملها الاقتصاد القومي من خلال استيراد التكنولوجيا وبناء البنية التحتية اللازمة لتشغيلها وتدريب العمالة عليها وتوفير نظم تأمين وحماية لمنع اختراقها والاطلاع على أعمالها، كل ذلك مع التزام الدولة بمواكبة المستجدات التكنولوجية وتحديث شبكات المعلومات من حين لآخر.

خامساً : مراحل التحول من الإدارة التقليدية للمرافق العامة

إلى الإدارة الالكترونية للمرافق العامة

لا يتم التحول من أسلوب الإدارة التقليدية للمرافق العامة إلي أسلوب الإدارة الالكترونية للمرافق العامة فجأة ودون أي مقدمات بل يمر ذلك التحول بعدد من المراحل تهيئ فيها الدولة لهذا التحول، وللتحول لهذا الأسلوب من الإدارة لابد من المرور بثلاث مراحل تسعى حكومات الدول الراغبة في ذلك إلي تنفيذها سواء مباشرة أو بالتدرج وتتمثل هذه المراحل في الآتي: المرحلة الأولى: وتتمثل في نشر معلومات الحكومة عن طريق الإنترنت، وبالتالي يتمكن المواطنون ومؤسسات الأعمال من الحصول علي تلك المعلومات بصورة مباشرة، ودون مشقة، والمرحلة الثانية: وتتمثل في إشراك المواطنين ومؤسسات الأعمال في شئون الحكم من خلال التفاعل مع صانعي القرار السياسي علي كل المستويات الحكومية ومن خلال التعقيب علي المقترحات السياسية والتشريعية، والمرحلة الثالثة: وتتمثل في إنشاء مواقع علي الإنترنت تسمح من خلالها لمستخدميها في الحصول علي الخدمات الحكومية مباشرة ودون حاجة لانتقال طالب الخدمة من مكانه وانتظاره لساعات طويلة في صفوف طويلة⁽¹⁵⁾.

سادساً : معوقات التحول من الإدارة التقليدية

للمرافق العامة إلى الإدارة الالكترونية للمرافق العامة

هناك عدد من المعوقات تقف حجرة عثرة في طريق التحول من الإدارة التقليدية للمرافق العامة إلي الإدارة الالكترونية للمرافق العامة، والتي تمثل في الاتي⁽¹⁶⁾:

أولاً: معوقات تشريعية وتنظيمية

لا شك أن تطبيق الإدارة الالكترونية للمرافق العامة وما تتيحه من تقديم الخدمات المرفقية عبر الإنترنت يحتاج إلى تنظيم قانوني مناسب يكفل تحقيق أهدافه علي أكمل وجه ممكن، ويحقق تأمين المعلومات وتوفير الخصوصية لها إذ يفقد المواطنون الثقة في الإدارة الالكترونية للمرافق العامة إذا ما تم اختراقها والتعدي على خصوصية بيانات المواطن أو حتى شعوره بهذه المخاطر وذلك من خلال إصدار تشريعات متخصصة بالاستعانة بتجارب الدول صاحبة السبق في هذا المجال.

ثانياً: معوقات إدارية

يحتاج تطبيق هذا الأسلوب الحديث من الإدارة لكوادر بشرية مؤهلة و مدربة علي استخدام التكنولوجيا وتعاني الأجهزة الحكومية من نقص شديد في هذه الكوادر، إضافة إلي أنه حتى الموجود منها يعاني من ضعف في التعامل مع تلك الأجهزة بالإضافة لتخوف الموظفين الحاليين من تعلم تكنولوجيا الحاسبات ومحاربتهم لها خشية أن يؤدي تطبيقها لتقليص حجم العمالة البشرية والاستغناء عنها، و خوفهم من فقد التأثير والأهمية التي يتمتعون بها في النظم التقليدية، فضلاً عن فقدانهم ما كانوا يحصلون عليه من رشاوى، كل ذلك مع عدم اقتناعهم ووعيمهم بأهمية التكنولوجيا وتطبيقاتها في العمل وأثر ذلك علي المجتمع بصفة عامة.

ثالثاً: معوقات متعلقة بالجوانب التقنية والمالية

يحتاج تطبيق الإدارة الالكترونية للمرافق العامة إلي الأجهزة التقنية الحديثة في مجال الحاسبات و الاتصالات و التي كثرت أنواعها و تعددت في السنوات الأخيرة و توفيرها بالطبع يحتاج لمبالغ ضخمة هذا بالإضافة لاختلاف درجات تطبيق الإدارة الالكترونية في الجهات الحكومية المختلفة واختلاف أنواع الأجهزة المستخدمة مع ضعف البنية التحتية التي تتيح الاتصال بالإنترنت، وعدم توفير خدمة الإنترنت بالمجان كل ذلك في ظل تردي الحالة الاقتصادية للمواطنين واهتمام الحكومات في الدول النامية إلي توجيه ميزانياتها لتوفير الاحتياجات الأساسية لمواطنيها.

رابعاً: معوقات سياسية

التخبط السياسي وعدم وجود خطط واضحة متكاملة لتبني مفهوم الإدارة الالكترونية للمرافق العامة سيؤدي لدعم وجود المعوقات السابقة بقوة فأساس تبني أي مشروع قومي جديد ومعياري نجاحه هو وجود إرادة سياسية راغبة وجادة وصادقة في تنفيذه فالإدارة ليست إلا أداة لتطبيق السياسات التي تضعها النظم السياسية فقرار التحول الإدارة الالكترونية للمرافق العامة هو قرار سيادي يتخذ من أعلي مستويات في الدولة وبدونه تبقي مجرد فكرة علي ورق لا قيمة لها⁽¹⁷⁾.

نخلص مما سبق أن تطبيق الإدارة الالكترونية للمرافق العامة ليس بالأمر السهل بل لابد من تطبيقها بما يتناسب مع احتياجات المجتمع وثقافته وعاداته علي أن يتم تطبيقها بشكل تدريجي وبخطوات مدروسة، فالحكومة الالكترونية هي مجموعة من المتغيرات المعقدة المترابطة ببعضها وتكون الوسائل التكنولوجية جزء بسيطاً منها حيث تبقى الاعتبارات الاجتماعية والسلوكية وطريقة إدارة المشروع وديمومة التشغيل وكسب ثقة المستخدم هي العوامل الأساسية الأكثر علاقة بالنجاح⁽¹⁸⁾، فتوافر التقنية الحديثة في ظل عدم وجود تنظيم إداري سليم يقبلها، ومجتمع يستشعر أهمية تلك الإدارة بالنسبة له لن يؤدي إلا إلي الفشل وإهدار موارد مالية طائلة دون استفادة حقيقية منها.

سابعا: التجربة المصرية في التحول من الإدارة التقليدية

للمرافق العامة إلي الإدارة الالكترونية للمرافق العامة

أدركت مصر أهمية تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات فقامت بإدخال الإنترنت في مصر عام 1993 حيث بدأ تشغيله للباحثين وأساتذة الجامعات المصرية من خلال مركز المعلومات ودعم واتخاذ القرار بمجلس الوزراء والمجلس الأعلى للجامعات⁽¹⁹⁾، وفي أكتوبر عام 1999 قامت بإنشاء وزارة للاتصالات والمعلومات ومنحتها امتيازات تنفيذية قوية للاضطلاع بما هو موكل إليها من مهام تتمثل في تحويل مصر لمجتمع معلوماتي متطور، وخلق صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبدأ برنامج الإدارة الالكترونية في مصر رسمياً في يوليو عام 2001 وتم تفعيله عام 2004 بإنشاء موقع الحكومة المصرية علي شبكة الإنترنت⁽²⁰⁾.

ومنذ بدأ برنامج الإدارة « الحكومة » الالكترونية عام 2001 تم الإعلان عن الأهداف الرئيسية له و التي تتمثل في توصيل الخدمات لجمهور المتعاملين مع الحكومة في أماكن تواجدهم وبالشكل والأسلوب الأمثل الذي يلائمهم وبالسرعة والكفاءة المناسبة وبما يسمح لهم بالمشاركة في عملية صنع القرار، وخلق بيئة للاتصالات بالمستثمرين من خلال تبسيط الإجراءات و تيسير الوصول للخدمات الحكومية، وتوفير المعلومات الدقيقة و الحديثة لدعم عملية اتخاذ القرار وللمساهمة في تخطيط ومتابعة المبادرات طويلة الأجل المختلفة، وإرساء وتطبيق فلسفات وممارسات الإدارة الحديثة في القطاع الحكومي مما يدفع بعجلة العمل بهذا القطاع نحو العمل بفعالية أكبر وتكلفة أقل، وضغط الإنفاق الحكومي من خلال تقديم نماذج لتنفيذ المشتريات الحكومية إلكترونياً عبر الشبكات وتخطيط موارد المؤسسة، ودفع التنافسية المحلية وزيادة التأهب لمواكبة حركة العولمة وتهيئة الجهاز الحكومي المصري للاندماج في النظام العالمي الجديد علي كل من المستويين الإقليمي والدولي⁽²¹⁾.

واعتمدت الحكومة المصرية في تنفيذ مشروعها في بادئ الأمر علي عمل إصلاح تشريعي حيث قامت وزارة العدل بالتعاون مع مركز المعلومات ودعم القرار التابع لمجلس الوزراء بحصر التشريعات المصرية الصادرة منذ عام 1828 وحتى الآن علي الحاسب الآلي وتحديثها بما يصدر

من تشريعات جديدة أو تعديل ما هو قائم كما قامت بحصر الأحكام القضائية وبناء قاعدة معلومات ليصبح الطريق سهلاً أمام إصلاح تشريعي علي أسس دقيقة وعلمية⁽²²⁾، وأعقب ذلك صدور قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم 15 لسنة 2004، واللائحة التنفيذية له الصادرة بالقرار رقم 109 لسنة 2005⁽²³⁾، هذا بالإضافة إلي قيام وزارة المالية بإنشاء مشروع سلطة التصديق الإلكتروني الحكومي في عام 2007، والتي من المتوقع أن يصل عدد المستفيدين من هذه الخدمة 6.2 مليون فرد، وقد تم الافتتاح الرسمي للمشروع في 28/9/2009، وتقوم الوزارة الآن بتفعيل خدمة التوقيع الإلكتروني من خلال تنفيذ التعاقدات المبرمة بين سلطة التصديق الحكومي بها وبين 25 جهة حكومية والتي منها وزارة الداخلية، ووزارة الاعلام، ووزارة الاتصالات، والأمانة العامة لمجلس الوزراء،.....، والمجلس الأعلى للجامعات، ومحافظة القاهرة،.....، ومحافظة الغربية⁽²⁴⁾.

المبحث الثاني: أثر التكنولوجيا الحديثة على مرفق القضاء الإداري

التحول من نظام الإدارة التقليدية إلي نظام الإدارة « الحكومة » الإلكترونية قد سبق لنا تناوله في بداية ذلك البحث؛ وبالطبع مرفق القضاء الإداري ليس بمعزل عن باقي مرافق الدولة وهو ما دفع الباحث لمحاولة الإجابة علي تسأل مطروح منذ أن ظهر مصطلح الإدارة « الحكومة » الإلكترونية هل يستطيع مرفق القضاء الإداري أن ينتقل من التعامل الورقي والإجراءات التقليدية إلي التعامل الافتراضي والطرق الإلكترونية؟، خصوصاً أن ذلك يتفق مع القاعدة التي تحكم المرافق العام والتي منها مرفق القضاء وهي القابلية للتبديل أو التعديل في أي وقت⁽²⁵⁾، وسنحاول في هذا المبحث التعرض للإجابة علي هذا التساؤل من خلال توضيح مفهوم القضاء الإداري الإلكتروني، ومميزات استخدام التكنولوجيا الحديثة في مرفق القضاء الإداري، وكيفية استخدام التكنولوجيا الحديثة في مختلف مراحل الدعاوى الإدارية داخل محاكم مجلس الدولة.

المطلب الأول: الإطار النظري لمرفق القضاء الإداري الإلكتروني

أولاً: تعريف القضاء الإداري الإلكتروني

يقصد باستخدام النظم القضائية لتكنولوجيا المعلومات الحديثة في القضاء الإداري حلول نظم المعلومات والاتصالات محل الاليات التقليدية التي اعتاد الخصوم القيام بها لتحريك ورفع ومباشرة الدعاوى أمام المحكمة المختصة، ومتابعة ما يستجد فيها من قرارات أو إجراءات قضائية حتى صدور الحكم النهائي والطعن عليه⁽²⁶⁾، يفترض في القضاء الإداري الإلكتروني اتباعه لأسلوب غير مألوف في تسيير الإجراءات والمعاملات القضائية، وذلك بالتحول من الإجراءات المعتمدة كلياً علي الورق إلي استخدام الوسائل الإلكترونية المستحدثة في قيد الدعاوى ومباشرة إجراءاتها وحفظ ملفاتها، وتقوم فكرة ذلك القضاء علي تشبيك كافة الأجهزة القضائية الخاصة بمجلس الدولة في مختلف الدوائر ومختلف المحافظات ومختلف

الأقسام وضمها ضمن إطار تفاعلي واحد وذلك يستلزم ابتداء أتمتة عمل كل دائرة قضائية بالمجلس علي حدة ثم ربطها بنظرائها في المحافظات الأخرى ثم ربطها بما هو أعلي لتؤدي عملها عبر الوسائل الالكترونية، ولتجري التواصل فيما بينها بذات الوسائل، ولتقوم مقام الوثائق الورقية والملفات والأرشيفات علي نحو يتيح سرعة الوصول إلي المعلومات، وسرعة استرجاعها، والربط فيما بينها، فهي إدارة للأداء في مرفق العدالة، وهي - دون شك - وسيلة فعالة لإدارة الوقت ضمن الاستراتيجيات الجديدة للتعامل مع الوقت⁽²⁷⁾، فهي تعد إعادة لهندسة الإجراءات القضائية مما يؤدي لتحسين الخدمة القضائية المقدمة للمتقاضين، مع توفير في الرسوم التي تحصل مقابل تقديم تلك الخدمة⁽²⁸⁾، أي يعنى بلوغ النظام القضائي لمرحلة المحكمة اللاورقية وبالتالي، فض المحكمة للنزاع عبر شبكة الانترنت حال الوصول إلي نظام المحكمة الالكترونية القائم علي عدم التلاقي المادي بين الخصوم وهيئة المحكمة المناط بها الفصل في النزاع⁽²⁹⁾. وليس كما يطرح البعض أن يتم الاستغناء عن القاضي البشري ليحل محله الحاسوب الالكتروني المغذي بقاعدة بيانات ومعلومات تخص موضوع معين وعند عرض النزاع عليه بإدخال بيانات معينة يقوم الحاسوب بإصدار حكم في النزاع في ضوء ما هو مخزن عليه وما تم إدخاله له، وفي هذه الحالة الحكم يصدر دون أدني اعمال للسلطة التقديرية للقاضي⁽³⁰⁾.

ومن خلال العرض السابق لتصور القضاء الإلكتروني انتهي جانب إلي تعريف المحكمة الالكترونية « المحكمة المعلوماتية » بأنها: « حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى الالكترونية، ويتألف من شبكة الربط الدولية إضافة إلي مبني المحكمة بحيث يتيح الظهور المكاني الالكتروني لوحداث قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعوى، والفصل فيها، بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد تقنيات فائقة الحدثة لتدوين الإجراءات القضائية، وحفظ وتداول ملفات الدعوى⁽³¹⁾»، كما عرف جانب آخر أن المقصود بالتقاضي الإلكتروني أنه: « نظام آلي يقوم بتمثيل عملية سير الدعوى المدنية المعمول بها حالياً علي الأوراق تمثيلاً حاسوبياً لتوثيق جميع خطوات ومراحل العمل القضائي بحيث يعالج جميع المراحل التي تمر بها الدعوى من مرحلة رفعها إلي مرحلة الانتهاء منها⁽³²⁾»، كما عرفها جانب آخر بأنها: « سلطة مجموعة متخصصة من القضاة بالنظر في الدعوى، ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام قضائي معلوماتي متكامل الأطراف والوسائل»، كما عرف بأنه: « عملية نقل مستندات التقاضي الكترونياً إلي المحكمة عبر البريد الإلكتروني، حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلي المتقاضين يفيد به علماً بما تم بشأن هذه المستندات⁽³³⁾»؛ في حين عرف جانب آخر الدعوى الالكترونية بأنها: « سلطة الالتجاء إلي القضاء احتراماً للقانون بقصد الحصول علي تقرير حق موضوعي أو حمايته باستخدام وسائل الكترونية وعبر شبكة اتصالات⁽³⁴⁾».

ومن التعريفين السابقين يمكن تعريف القضاء الإداري الإلكتروني بأنه: « حيز تقني

معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعاوى الإدارية الالكترونية ويتألف من شبكة اتصالات إضافة إلي مباني محاكم مجلس الدولة ويسمح ذلك الحيز من ظهور كافة الوحدات الإدارية والقضائية لمحاكم مجلس الدولة بمختلف أقسامه ودوائره علي شبكة الاتصالات للمتقاضين والمحامين والقضاة ومعاونهم ، ويمكن من خلاله أن يباشر قضاة محاكم مجلس الدولة مهمة نظر الدعاوى المنظورة أمام دوائرههم والفصل فيها بموجب تشريعات تخول لهم ذلك وباستخدام تقنيات تكنولوجيا فائقة الحداثة في ذلك؛ « كما يمكن تعريف الدعوى الإدارية الالكترونية بأنها: « سلطة الالتجاء إلي القضاء الإداري الالكتروني احتراماً للقانون بقصد الحصول علي تقرير حق موضوعي أو حمايته، وذلك باستخدام الوسائل الالكترونية المسموح بها تشريعياً في تنفيذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية المقررة لذلك»⁽³⁵⁾.

ثانياً: مميزات استخدام التكنولوجيا الحديثة في مرفق القضاء الإداري⁽³⁶⁾

هناك العديد من المكاسب التي يمكن أن تعود على مرفق القضاء الإداري من استخدام مخترعات العصر الحديث في إدارة أعمالها، ومن هذه المميزات الاتي:

1- الإسهام في وجود قاعدة بيانات تحتوي علي كافة التشريعات المصرية السارية وتعديلاتها، كما يساعد في وجود قاعدة بيانات تشمل المبادئ القضائية الصادرة من مختلف محاكم القضاء الإداري ، والمحكمة الإدارية العليا، والمحكمة الدستورية، ومحكمة النقض وقاعدة بيانات للبحوث القانونية المختلفة والتي تعد أهم أدوات القاضي الإداري التي تساعده في إصدار الأحكام وتسببها، ولا شك أن إتاحة ذلك للمحامين علي موقع الكتروني للمحكمة الإدارية العليا مجاني من شأنه إثراء الحياة القانونية وحدوث حراك قانوني سريع وثورة في الأحكام الصادرة، علي أن يتبع في عمل تلك القاعدة الوسائل الفنية والتقنية لتأمينها من الاختراق والعبث بها.

2- في حالة ادخال التقنية الحديثة إلى قلم كتاب محاكم مجلس الدولة يستطيع المتقاضى تحرير صحيفة الدعوى وإيداعها قلم الكتاب، وما يتبع ذلك من خطوات وإجراءات من خلال الموقع الإلكتروني للمحكمة المختصة، والمتاح على شبكة الانترنت، مما الوقت والجهد اللازمين من موظفي المحاكم لذلك، مع توفر كم الأوراق والدفاتر المستخدمة في التوثيق التقليدي لهذه الدعاوى.

3- تساعد الوسائل الالكترونية الحديثة في تتبع سير ملف الدعاوى المقامة أمام جميع درجات القضاء الإداري مما يوفر الوقت والجهد على القضاة والمتقاضين، ومما يمكن المحامين من الاطلاع على ملفات القضايا ومحتوياتها ومعرفة القرارات القضائية الصادرة فيها أول بأول، في أي وقت ليلاً ونهاراً دون انتظار مواعيد العمل الرسمية للمحكمة فالخدمات متاحة 24 ساعة يوميا، وسبعة أيام أسبوعياً، الأمر الذي سيختصر الأجل التي تعطي للمحامين من أجل الاطلاع.

4- تمكن الوسائل الالكترونية الحديثة المحكمة من اخطار المتقاضين بالإجراءات المتخذة

في القضية واحاطتهم بالإجراءات الصادرة في دعواهم، كما يمكن للقاضي الإداري - من خلال هذه التقنية الفنية - أن يرسل إلى الجهة المختصة بالجهات الإدارية المختلفة- أحكامه التمهيديّة في الدعوى وكذا حكمه النهائي لتنفيذها، وكذلك الخصوم ومحاميم تحقيقاً لمبدأ علم أطراف الدعوى بما يتخذ فيها من أحكام حتى يتسنى للمحكوم عليه الطعن عليه إن كان هناك أسباباً قانونية تقتضي الطعن.

5- الحد من المترددين على محاكم القضاء الإداري بمختلف درجاتها حيث يمكنهم الاطلاع على ما تم في دعواهم كما يمكنهم استخراج الشهادات والأحكام الخاصة بهم إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت بعد سداد الرسوم المستحقة عليهم بأي أداة من أدوات الوفاء الإلكتروني تقبلها وزارة العدل.

6- تساعد التكنولوجيا الحديثة في تسيير العمل القضائي عن طريق توفير الاتصال السريع وتداول أوراق القضايا بين المحاكم والجهات المعاونة لها، كمصلحة الطب الشرعي والخبراء، وبالتالي ربط المحاكم بالجهات المعاونة لها بشبكة واحدة ومع إدارات الدولة الأخرى لتبادل أوراق الدعاوى فيما بينهم بسرعة وفعالية وعلى مستوى أمان عالي.

7- تلعب التكنولوجيا الحديثة دوراً جوهرياً أثناء مرحلة إصدار الحكم، فتقدم هذه التقنيات الحديثة للقاضي نماذج لأحكام معدة سلفاً في النظام المعلوماتي لمحاكم القضاء الإداري نتيجة لتكرار نظرنفس النوع من القضايا التي استقر الحكم فيها على منوال معين، وما علي القاضي إلا اختيار الحكم المناسب لظروف القضية المعروضة عليه.

8- كما تساعد الآليات التقنية الحديثة القاضي في إصدار الحكم المناسب في الدعوى المنظورة أمامه بيسر حيث أن كل بيانات القضية مسجلة أمامه إلكترونياً، ومن خلال بعض برامج الحاسب التي تتيح للقاضي الاطلاع على التشريعات والأحكام القضائية والدراسات الفقهية المرتبطة بموضوع الدعوى المنظورة أمامه، ومن ثم يتيح له ذلك اتخاذ الحكم الناجز والصحيح قانوناً.

9- يتيح استخدام الوسائل الإلكترونية الرقابة والتفتيش المتزامن على القضايا مع سيرها دون نقل ملفاتها إلى إدارة التفتيش القضائي والذي يعطل الفصل فيها مدة من الزمن قد تطول، كما تساعد في الرقابة على أعمال أعوان القضاء كالمحضرين ومعاوني التنفيذ والخبراء.

10- يمنع استخدام الوسائل الإلكترونية في القضاء الإداري من صدور حكمين متعارضين لذات الخصوم ولذات السبب سواء كان ذلك من دائرتين مختلفتين في محافظتين مختلفتين، لإباحة قانون مجلس الدولة إقامة الدعوى مكانياً أمام محكمة موطن المدعي أو محكمة موطن المدعي عليه أو من ذات الدائرة وفي مواسم قضائية مختلفة، وقد يتحقق التعارض في حالة إذا كان احد الأحكام قد تناول مسألة كلية شاملة ثار النزاع حولها وفصل الأخر في جزء من هذه المسألة، وذلك من خلال الربط الإلكتروني بين دوائر القضاء الإداري المختلفة في مختلف

المحافظات، مع عمل أرشيف الكتروني لكافة الأحكام الصادرة من كل دائرة.

11- تمنع التكنولوجيا الحديثة صدور حكمين متتالين من ذات الدائرة القضائية بين ذات الخصوم وفي الموضوع ، والذي يمكن أن يحدث في الواقع العملي نتيجة لإقامة المدعى دعوتين بذات الطلبات، في توقيتين مختلفين أمام ذات الدائر المثقلة بكم كبير من الدعاوى المنظورة أمامها مما يؤدي لحدوث مثل ذلك، الأمر الذي سيمنعه التسجيل الإلكتروني للدعاوى في بداية تسجيلها لأن البرنامج الإلكتروني المصمم لذلك سيرفض تسجيل الموضوع مرتين، وحتى إذا تم التسجيل فبمجرد كتابة القاضي ببيان الخصوم في الدعوى سيظهر له أن هناك أكثر من دعوى بذات الطلب.

12- تسهل التكنولوجيا الحديثة على المحاكم الأعلى فحص القضايا الصادرة فيها أحكام من المحاكم الأدنى، وذلك من خلال الاطلاع الإلكتروني على ملف الدعوى الموجود بالمحكمة الأدنى، دون أهدار للوقت.

ثالثاً : دور التكنولوجيا الحديثة في تطوير القضاء الإداري في مصر

تلعب التكنولوجيا الحديثة دوراً هاماً في تسهيل الإجراءات أمام القضاء كما يمكن من خلالها توفير الوقت والجهد والمال على المتقاضين وعلي الدولة⁽³⁷⁾، وهو ما تنهت له دول عديدة أجنبية وعربية، قامت بإعداد خطط لتطوير مرافق القضاء بها بما يسمح باستخدام التكنولوجيا الحديثة في تحقيق العدالة السريعة الناجزة⁽³⁸⁾، خصوصاً الخطوات المتعلقة بقيد الدعوى قلم كتاب المحكمة، وتقديم المستندات وأدلة الإثبات التي يركن إليها المدعى، والسداد الإلكتروني للرسوم القضائية، والإعلانات والإخطارات القضائية للخصوم ولممثلهم⁽³⁹⁾.

المطلب الثاني : الإطار الإجرائي لمرفق القضاء الإداري الإلكتروني

وسنحاول توضيح تصور لما يمكن أن يكون عليه القضاء الإداري المصري في حالة تطبيق تلك التكنولوجيا على مراحل الدعوى الإدارية المختلفة من خلال تأييد الطرح بما قامت به بعض الدول، والمشكلات التي واجهتها، والحلول المقترحة لها في الآتي:

أولاً: دور التكنولوجيا الحديثة في مرحلة إقامة الدعوى الإدارية⁽⁴⁰⁾

1- ففي المرحلة الأولى : يمكن استبدال القيد اليدوي للدعوى بالقيد الإلكتروني لها مما يوفر الوقت والجهد المبذول والذي ينفق في تسجيل بيانات الدعوى بالطرق التقليدية، كما يمكن التسجيل الإلكتروني لبيانات الدعوى من سهولة استرجاعها بسهولة من خلال رقم الدعوى أو بيانات الخصوم أو تاريخ إقامتها وهي خدمات لا يمكن أن يحققها التسجيل اليدوي لبيانات الدعاوى⁽⁴¹⁾، كما يمكن من خلال النظام الإلكتروني تحديد ميعاد الجلسة ويومها والدائرة التي تنظرها، لكن القيد الألي للدعاوى لا يمنع من ذهاب المتقاضون للمحكمة لقيد دعواهم، وهذا الأمر مطبق بالفعل في أغلب محاكم القضاء العادي في مصر.

2- وفي مرحلة تالية: يمكن أن يتم تحرير المتقاضى لصحيفة الدعوى علي النماذج المعدة لذلك الكترونياً، ثم إيداعه لها قلم كتاب المحكمة عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة، وما يتبع في ذلك من خطوات حتى يتولى القاضي المختص نظرها، وفي هذه الحالة لا يذهب المتقاضى إلي المحكمة لإقامة دعواهم، كل ما هنالك أن علي المتقاضى يدخلون إلي الموقع الإلكتروني للمحكمة واختيار الرابط الإلكتروني الخاص بالإجراء القضائي الذي يود القيام به⁽⁴²⁾، ويمكن في مصر تبسيط ذلك ومراعاة تلك الاعتبار من خلال هذا الطرح والذي يقوم فيه الطاعن بملاء نموذج يظهر له بعد أن يقوم بالتحاور مع برنامج الكتروني ذكي يطلق عليه (الوكيل الإلكتروني) هذا النموذج غير قابل للتغيير أو التعديل عبر الوسائل الإلكترونية⁽⁴³⁾، المبرمج به موقع محاكم مجلس الدولة الإلكتروني فيجيب الطاعن أو وكيله عن عدد من الأسئلة مبرمج بها البرنامج تدور كلها عن نوع الطعن وسببه والدرجة الوظيفية والنصاب المالي للدعوى ومكان العمل مثلاً وأسم الخصم وصفته الوظيفية، وبعد الإجابة علي تلك الأسئلة واستيفاء المطلوب منها يظهر للطاعن نموذج الدعوى التي تناسب طلباته والبيانات التي أدلي بها للحاسب هذا النموذج معد ومراجع من الناحية القانونية من هيئة مفوضي الدولة بمجلس الدولة لضمان استيفاءه الشكل القانوني، وتخضع هذه النماذج لحقوق الملكية الفكرية⁽⁴⁴⁾، وكل ما علي الطاعن أن يملئ هذا النموذج الذي سيوضح فيه بالطبع عنوانه التقليدي وعنوان البريد الإلكتروني له، وكذلك عنوان خصمه التقليدي والإلكتروني ليتولى الموقع إخطار خصمه عليه بعريضة الدعوى وميعاد نظرها، وتوقيع ذلك الطعن توقيعاً الكترونياً من محام مقبول أمام الدائرة التي ستنظر طعنه⁽⁴⁵⁾، وهذا النظام مطبق في أغلب دول الاتحاد الأوروبي والتي منها علي سبيل المثال إنجلترا التي تبنت النظام القضائي Money Claim Online والتي يتيح للمتقاضين في قضايا التعويضات وقضايا المطالبات المالية تقديم تلك المطالبات للمحكمة عبر شبكة الإنترنت، علي دعائم الكترونية، والسويد⁽⁴⁶⁾.

1- ويمكن في المرحلة التالية لإدخال التكنولوجيا الحديثة للقضاء الإداري: قبول إقامة الدعوى الإدارية عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، والذي يعد أشهرها استخداماً في ذلك البريد الإلكتروني والذي عن طريقه يتم ارسال عريضة الدعوى علي عنوان البريد الإلكتروني للمحكمة، بل أن هناك بعض المحاكم الأمريكية لا تقبل إيداع عريضة الدعوى الكترونياً إلا به، وتستثني من ذلك فقط حالات الطوارئ⁽⁴⁷⁾، في النظام القضائي الأمريكي هناك نظام تقني مطبق منذ عام 1996 يطلق عليه أسم Electronic Case File، والذي بمقتضاه يحق للخصوم الإيداع الإلكتروني للأوراق القضائية قلم كتاب المحكمة المختصة⁽⁴⁸⁾، وهو ما نراه مطبق في العديد من الدول منها فرنسا علي سبيل المثال والتي قبلت فيها المحكمة الإدارية لمدينة نانت الفرنسية أول طعن عبر البريد الإلكتروني في 28 / 12 / 2001، وكل ما طلبته المحكمة من الطاعن أن يقوم بتأكيد طعنه بواسطة البريد العادي⁽⁴⁹⁾، وقد أخذ المشرع الفرنسي بالإيداع الإلكتروني للأوراق القضائية عندما عدل قانون المرافعات فنص في المادة 930-1 من المرسوم رقم 634 لسنة 2012 الصادر في 3/5/2012 "تودع كافة الأوراق القضائية

أمام محكمة الاستئناف عبر الطريق الإلكتروني، وإلا قضي بعدم قبول الاستئناف، بأي إجراء آخر لا يتخذ بهذا الطريق. وإذا تعذر لسبب أجنبي إيداع الأوراق عبر الطريق الإلكتروني ففي هذه الحالة يتم إثبات ذلك بموجب سند كتابي ويسلم لقلم الكتاب، وفي هذه الحالة تسلم لقلم الكتاب نسخة من التقرير بالاستئناف، وصور منه بعدد الخصوم بالإضافة إلى صورتين. ويثبت تسليم المستأنف لهذه الأوراق لقلم الكتاب بذكر تاريخه وتوقيع قلم الكتاب على صورة من الأوراق. ويتم تسليم الإشعارات والإنذارات وتكليفات الحضور لمحامي الخصوم عبر الطريق الإلكتروني ما لم يتمكن لسبب لا علاقة له بالمرسل. ويحدد قرار وزير العدل معدلات التبادل الإلكتروني⁽⁵⁰⁾، حيث ينظر المشرع الفرنسي إلى البريد الإلكتروني علي أنه المكافئ الإلكتروني للبريد العادي وبذلك يمكن تطبيق قواعد البريد العادي عليه، فكما يفقد الراسل السيطرة علي الرسالة العادية عند وضعها في صندوق البريد العادي ولا يستطيع استردادها فكذلك الحال في البريد الإلكتروني⁽⁵¹⁾، وبالتالي يمكن القول بأن البريد الإلكتروني هو عنوان صندوق البريد الذي عن طريقه يتم إرسال الرسائل البريدية إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت، وكل بريد الكتروني له كلمة مرور لا يعلمها سوى صاحبه يفتح بها صندوق البريد الإلكتروني الخاص به، ويستطيع من خلالها أن يتصفح الرسائل الواردة إليه⁽⁵²⁾، وقد تم تقنين هذه التكنولوجيا من خلال نصوص حاكمة له فقد عرفته المادة الأولى من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي الصادر في 22 يونيو 2004 بأنه " كل رسالة أياً كان شكلها نصية أو صوتية مصحوبة بصورة وأصوات يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات ويتم تخزينها علي أحد خوادم هذه الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه حتى يتمكن هذا الأخير من استعادتها"⁽⁵³⁾، وقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005 تعريفه بشكل تفصيلي في ثلاث فقرات في المادة الرابعة من الفصل الثاني منها بأن^(أ) يقصد بتعبير الخطاب أي بيان أو إعلان أو مطلب أو إشعار أو طلب بما في ذلك أي عرض، وقبول عرض يتعين علي الأطراف توجيهه أو تختار توجيهه في سياق تكوين العقد أو تنفيذه.^(ب) يقصد بتعبير الخطاب الإلكتروني أي خطاب توجه الأطراف بواسطة رسائل بيانات.^(ج) يقصد بتعبير رسالة البيانات المعلومات المرسلة أو المتلقاه أو المخزنة بوسائل الكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل على سبيل الحصر التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.⁽⁵⁴⁾

وهناك عدد من المميزات تميز البريد الإلكتروني عن البريد التقليدي أهمها السرعة في الوصول للمرسل إليه فلا تستغرق عملية الإرسال سوى ثوانٍ معدودة أو دقائق قليلة علي الأكثر في حين أن البريد التقليدي يحتاج لأيام إذا كان المرسل إليه داخل حدود الدولة أما إذا كان خارجها فقد يستغرق الأمر أسابيع، هذا بالإضافة إلي أنه يمكن إرسال الرسالة الإلكترونية في أي وقت من اليوم وفي أي يوم من الأسبوع دون التقيد بمواعيد العمل في مكاتب البريد وأيام الإجازات مثل البريد التقليدي، هذا بالإضافة للوفر الذي يحققه من نفقات تتمثل في رسوم إرسال وثمان ورق وأظرف وطوابع، ومجهود يتمثل في عدم الوقوف في طوابير أمام مكاتب البريد

التقليدي، ويتميز أيضاً بكونه يسمح بنقل الأوراق والوثائق المختلفة إلي جانب الرسالة مثله في ذلك مثل الطرود البريدية، كل ذلك مع إمكانية إرسال الرسالة لأكثر من شخص في نفس الوقت وذلك باستخدام وظيفة النسخة الكربونية⁽⁵⁵⁾، مع إمكانية إرسال أكثر من رسالة لأكثر من شخص في وقت واحد، إضافة إلي إمكانية منع التطفل علي الرسائل عن طريق تكنولوجيا التشفير⁽⁵⁶⁾.

وقد ظهر حديثاً البريد الإلكتروني الموصي عليه والذي يقوم علي ذات المبادئ التي يقوم عليها البريد العادي الموصي عليه، من ناحية أن المرسل يفصح عن هويته لدى مقدم الخدمة الذي يقوم بدور مصلحة البريد التقليدية فيتيح له مقدم الخدمة أن يقوم بإعداد الرسالة التي سيرسلها إلي المرسل إليه ويرسل له المورد بياناً يفيد تلقيه لرسالته مثبتاً فيه ساعة وتاريخ تلقيه الرسالة، ويرسل مورد الخدمة إلي المرسل إليه رسالة يخطر فيها بأن له رسالة يمكنه تحميلها من علي موقعه وعند دخول المرسل إليه إلي موقع المورد لا بد أن يفصح عن هويته لكي يسمح له بتحميل الرسالة، وتنتهي مهمة المورد بإرسال رسالة أخرى إلي المرسل يخطر فيها بساعة وتاريخ اطلاع المرسل إليه علي رسالته، ومن هنا يمكن القول بأن البريد الإلكتروني الموصي عليه يحقق ذات الوظائف التي يحققها البريد الموصي عليه التقليدي فضلاً علي أنه يؤكد علي استلام المرسل إليه بنفسه للرسالة وقراءتها وساعة وتاريخ حدوث ذلك⁽⁵⁷⁾، ويمكن أن يتم مراجعة صحف الدعاوى المرسله عن طريق البريد الإلكتروني عن طريق موظف مختص بكل محكمة من محاكم مجلس الدولة للتأكد من استيفائها للشكل القانوني الذي يجب أن يتوافر في الدعوى⁽⁵⁸⁾.

أو إرسالها عبر الفاكس الخاص بالمحكمة كما قبلت ذلك محكمة النقض الفرنسية في طعن بالاستئناف أرسل لها عن طريق الفاكس، وكذلك طعنناً بالنقض⁽⁵⁹⁾.

كما يقوم الموظف بالتأكد من توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول لدي المحكمة المختصة بنظر الدعوى إلكترونياً والذي يمكن أن يتصور فيه أن يستخدم رقم بطاقة المحاماة المستخرجة من نقابة المحامين كتوقيع الكتروني للمحام علي العرائض المرسله عبر البريد الإلكتروني والذي من خلاله يمكن معرفة درجة قيد المحام الموقع علي نموذج الطعن، وذلك من خلال إمداد النظام الإلكتروني لمحاكم مجلس الدولة بنسخة الكترونية حديثة تجدد بصفة دورية من بيانات المحامين المسجلين بنقابة المحامين من خلال تعاون نقابة المحامين مع وزارة العدل، وبالتالي عدم قبول الطعن قبل اقامته إن لم يكن محام مقبول أمام الدائرة التي ستنظره، وهو ما يوفر وقتاً وجهداً كبيراً يمكن أن ينفق في نظر الدعوى ثم ترفض لعدم توقيعها من محام مقبول أمام الدائرة⁽⁶⁰⁾.

كما يقوم الموظف المختص بالتأكد من سداد المدعي لرسم الدعوى ويمكن أن يتم ذلك من خلال تحديد وزارة العدل لطرق السداد الإلكتروني المعتمدة لديها في ذلك والإجراء الذي يستطيع به الموظف أن يتأكد من سداد الرسم⁽⁶¹⁾، خصوصاً مع صدور عدد من القرارات

الوزارية التي تساعد علي تبني فكرة الوفاء الإلكتروني للرسوم الحكومية منها قرار وزير المالية رقم 35 لسنة 2009 والذي أجاز تحصيل الإيرادات الحكومية عن طريق طرق الوفاء الإلكتروني، وقرراه رقم 531 لسنة 2010 بشأن تبادل وتلقي البيانات والملفات الإلكترونية الخاصة بعمليات الدفع الإلكتروني، كما تم تفعيل خدمة تحويل الأموال عبر التليفون المحمول في مصر اعتباراً من يوم الخميس الموافق 2013/4/11 عن طريق مجلس إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات⁽⁶²⁾.

وفي النهاية في حالة استيفاء الدعوى المرسله عبر البريد الإلكتروني للشكل والإجراءات المطلوبة يتم قيدها في سجل الكتروني خاص بذلك⁽⁶³⁾، ويتم تزويد أطراف الدعوى برقم تعريفى، ورقم ملف القضية، ورقم يتعلق بالمحكمة الإدارية المختصة عن طريق رسالة ترسل إليهم بالبريد العادي فور تسجيل دعواهم القضائية بالبريد الإلكتروني، وهو ما يطبق بالفعل في فرنسا من خلال برنامج البريد الإلكتروني (البصير) الذي طرح سنة 1999 لخدمة أطراف دعاوى المرفوعة أمام القضاء الإداري الفرنسي، والذي من خلاله يستطيع كل طرف من أطراف الدعوى الدخول للدعوى من خلال شبكة الإنترنت منذ لحظة تسجيلها لدي المحكمة وتبع مجري سيرها ومراحلها المختلفة حتى الفصل فيها مستخدماً رقمها التعريفى⁽⁶⁴⁾. وهذا الرقم التعريفى سيحقق الخصوصية للمتقاضين مما سيؤدي إلي زيادة ثقة المتقاضين في استخدام التقنية الحديثة في دعاواهم القضائية⁽⁶⁵⁾، وسيترتب بالطبع علي تطبيق ذلك علي القضاء الإداري المصري بالغ الأثر في القضاء علي التعامل المباشر بين المتقاضين ومحامهم وأعوان القاضي من كتاب جلسات وسكرتارية الذين قد يستغلون الوضع التقليدي في التلاعب في تحديد الجلسات علي حسب الرشوة التي سيتقاضها من مقيم الدعوى⁽⁶⁶⁾، مما يخل بمبدأ مساواة المواطنين في الاستفادة من مرفق القضاء⁽⁶⁷⁾، فالبرامج المعلوماتية وتطبيقاتها تكون بعيدة عن الاعتبارات العاطفية والعلاقات الشخصية لمستخدمي المرافق العامة⁽⁶⁸⁾؛ كما سيسرع علي المتقاضين ويوفر عليهم الوقت والجهد ويساعدهم إلي حد ما في إنقاذ دعاوى الإلغاء الخاصة بهم من الرفض الشكلي في حالة مرور 60 يوم من وقت صدور القرار الإداري محل الطعن والعلم به دون الطعن عليه⁽⁶⁹⁾، كما يمكن أن يوفر علي المتقاضين اتعاب المحامين إذا أرادوا ذلك وخصوصاً في الدعوى المقامة ابتداء أمام المحاكم الإدارية ومحاكم القضاء الإداري باعتبارهما محكمة أول درجة فيستطيع كل مدعي متابعة دعواه بسهولة ودون أن يؤثر ذلك علي عمله⁽⁷⁰⁾؛ أما في حالة رفض قيدها لغياب أي شرط أو إجراء من الإجراءات السابق الإشارة إليها فيقوم الموظف المختص بإعلان المدعي ومحاميه علي عنوانه الإلكتروني برفض قيد دعواه وسبب ذلك الرفض⁽⁷¹⁾.

ثانياً: دور التكنولوجيا الحديثة في مرحلة الإعلان بالدعوى الإدارية

لا تعتبر الدعوى مرفوعة والخصومة قائمة إلا بإعلان الدعوى للمدعى عليه⁽⁷²⁾، والذي سيقوم بإعلان الدعوى هو المحضرو وهو موظف عام وذلك طبقاً للمادة 6 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 عن طريق استخدام البريد الإلكتروني أو الفاكس⁽⁷³⁾، ويمكن أن يتم إعلان الدعوى للمدعى عليه الذي هو في الغالب في الدعوى الإدارية يكون الدولة أو أحد أفرادها من وزارات وهيئات ومرافق عامة، والتي متاح لكل منها عنوان بريد إلكتروني معتمد علي موقع الحكومة الإلكترونية المصرية⁽⁷⁴⁾، وهذه الفكرة يؤيدها ما ذهبت إليه محكمة تولوز الفرنسية في حكم لها صدر في 14/3/1994 بمباركة استعمال محامي أحد الخصوم لجهاز الفاكس في إعلان الأوراق إلي محامي الخصم الأخر طالما أن المحامين قد تراضيا علي ذلك⁽⁷⁵⁾؛ وفي هذا السياق قبلت محكمة في بروكسل الدعوى المقامة عبر البريد الإلكتروني واعتبرت أن إعلان المدعي عليه عبر بريده الإلكتروني بالدعوى قد تم صحيحاً حتى ولو لم يتم بالاطلاع علي بريده الإلكتروني مستندة في ذلك إلي أن ذكر المدعي عنوان بريده الإلكتروني علي بطاقته الشخصية والأوراق والمراسلات الصادرة عنه يعد قبولاً ضمناً منه باستخدام الآخرين للبريد الإلكتروني لأجل الاتصال به وتبليغه، وأنه كان ينبغي عليه طالما أضاف عنوان بريده الإلكتروني علي أوراقه أن يفحص بريده الإلكتروني بشكل دوري وهو ما يعد التزام قانوني عليه⁽⁷⁶⁾.

وقد أقر المشرع المصري الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية في المسائل التجارية فنص في المادة 58 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 علي أن: «يكون أعدار المدين أو أخطاره في المواد التجارية بإنذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ويجوز في أحوال الاستعجال أن يكون الأعدار أو الأخطار ببرقية أو تليكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة»، والنص هنا عام فيشمل كافة وسائل الاتصال ومنها البريد الإلكتروني، كما نص المشرع المصري علي الإعلان الإلكتروني في المسائل الضريبية في قانون الضرائب الجديد رقم 91 لسنة 2005 بالنص في المادة 116 منه علي أن: «يكون للإعلان المرسل بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيلة الكترونية لها الحجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 2004 يصدر بتحديد قرار من الوزير ذات الأثر المترتب علي الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية»، كما صدر قرار وزير العدل رقم 6929 لسنة 2008 في شأن تحضير الدعوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية والذي جاء تطبيقاً لقانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 ناصاً في المادة الرابعة منه علي أن: «يحدد عضو هيئة التحضير المختص مواعيد جلسات الاستماع، ولا يجوز أن يتجاوز ميعاد أول جلسة سبعة أيام من تاريخ عرض المنازعة أو الدعوى عليه، ويكلف قلم الكتاب بإخطار الخصوم بالجلسات وما يصدره من قرارات أخرى، ويكون الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو ببرقية أو تليكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال التي يكون لها حجية في الإثبات قانوناً»⁽⁷⁷⁾.

وعلي الرغم من المميزات التي يحققها استخدام البريد الإلكتروني في إقامة الدعوى والإعلان بها؛ إلا أن هذا الاستخدام قد سبب بعض المشكلات القضائية، والتي ظهرت علي سبيل المثال في حكم صدر من إحدى محاكم المملكة المتحدة والتي تتلخص وقائع الدعوى الصادر الحكم فيها في قيام المدعي بإرسال أوراق الدعوى علي البريد الإلكتروني للمدعي عليه الشركة فقام برنامج البريد الإلكتروني الخاص بالشركة بوضع تلك الرسالة في صندوق بريد الرسائل الدعائية الغير مرغوب فيها، وبالتالي الشركة المدعي عليها لم تجب علي الدعوى ولا علي أي رسائل خاصة بها وكانت النتيجة في النهاية خسارة الشركة المدعي عليها للدعوى وفوجئت بالدعوى عندما تم إعلانها بالحكم عن طريق البريد التقليدي وطعنت الشركة مطالبة بإبطال الحكم لأنها لم تبلغ بالشكل الصحيح وبالتالي قد شاب إجراءات الدعوى عيب جوهري يستوجب الطعن علي الحكم؛ إلا أن المحكمة رفضت الطعن علي اساس أن أي وسيلة للتبليغ تعتبر كافية بشرط أن تكون وسيلة معترف بها من وسائل الاتصال وفعالة في إيصال الوثيقة إلي عنوان الشخص الذي ارسلت إليه ولا يوجد أي سبب يبرر في هذا المجال التفريق في المعاملة بين التبليغ عن طريق البريد التقليدي أو عبر الفاكس وبين البريد الإلكتروني الذي يعد وسيلة شائعة الاستخدام من قبل رجال الأعمال والمحامين، وأن العبرة لدي المحكمة بوصول البريد الإلكتروني للشركة المدعي عليها أما أن تقرأه الشركة أم لا فهذا يعد خطأ من موظفيها يستوى في ذلك مع وصول عريضة الدعوى بالطرق التقليدية للشركة فيقوم موظف الشركة بتدميرها أو تمزيقها دون أن يطلع عليها أو يقرأها⁽⁷⁸⁾، وهو ذاته تقريبا ما ورد في حكم تحكيي صادر من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي والذي جري علي الآتي: «...وحيث أن الثابت أن البريد الإلكتروني قد أرسل إلي العنوان الإلكتروني الخاص بالمحتكم ضده والذي أرسل إليه العديد من الخطابات من قبل مركز القاهرة وأن هذا البريد الإلكتروني المعتمد لدي مركز القاهرة والذي تتم المراسلة عليه دائما كما ورد في خطاب مركز القاهرة، وحيث أن الثابت أن المحتكم ضدها قد قامت بالفعل بإيداع مذكراتها الختامية طبقا لما ورد بالقرار المذكور وعليه فإنها تصرفت طبقا للقرار مما يؤكد علمها بالقرار وإتباع ما جاء به ذلك فضلاً عن أن المحتكمة قد قدمت مذكرتها الختامية في التاريخ طبقا لقرار الهيئة المذكور لذا يتضح أن هيئة التحكيم قد أتاحت فرصة متساوية لكلا الطرفين لتقديم مذكراتهما ودفعوعلهما وبذلك يتضح أن الدفع المبدي من المحتكم ضدها في غير محله وترفضه الهيئة»⁽⁷⁹⁾.

وهو ما يمكن تفاديه من وجهة نظر الباحث عن طريق تبليغ الدعوى ورفعها من خلال البريد الإلكتروني الموصي عليه السابق الإشارة إليه، كما يمكن اتباع ما قضي به القضاء الإداري الفرنسي من قبول لائحة الدعوى المقدمة بأي وسيلة الكترونية شريطة أن يقوم المدعي بتأكيد دعواه مكتوبة وموقعة منه ومعلنة لخصمه بالطرق التقليدية وذلك أثناء سير الدعوى وقبل حجزها للحكم⁽⁸⁰⁾، وهو ذاته ما تبناه القضاء الإنجليزي من إعلان المدعي عليه بالمطالبات المقدمة ضده بالبريد العادي، وله الحق في الرد عليها سواء عبر الطريق الإلكتروني أو عبر أي آليه أخرى⁽⁸¹⁾، كما يمكن لضمان استلام المعلن إليه الأوراق القضائية بالوسائل الإلكترونية أن

يقوم المكلف بخدمات الاتصالات الالكترونية الخاصة بمرفق القضاء الإداري بإرسال رسالة تفيد وقت وتاريخ تلقي المعلن إليه للرسالة الالكترونية المرسله إليه من مرفق القضاء، واطلاعه عليها، وفي حالة فشل الإعلان الإلكتروني أو عدم إطلاع المعلن إليه علي الرسالة الالكترونية يتم إخطار المحضر بذلك من قبل مقدم الخدمة الالكترونية ليتخذ إجراءات الإعلان بالطرق التقليدية⁽⁸²⁾.

ثالثاً: دور التكنولوجيا الحديثة في مرحلة التحقيق والمرافعة في الدعوى الإدارية

يمكن للمحامين وموكليهم في الدعاوى الإدارية الاطلاع الالكتروني علي كل ما قدم في الدعوى من أوراق ومستندات ومذكرات أو إجراءات وقرارات قضائية، ودون الذهاب لمقر المحكمة، وهو ما يمثل أداة لمراقبة عمل القاضي بواسطة المتقاضين بشكل دائم ومستمر، وبالتالي ضمان شفافية العمل القضائي⁽⁸³⁾، وذلك من خلال الرقم الإلكتروني للقضية التي حصلت عليه عند إقامتها والذي يتكون من ثلاثة أرقام " الرقم الأول منهم هو رقم تعريفي، والرقم الثاني هو رقم ملف القضية، والرقم الثالث هو رقم المحكمة الإدارية المختصة"؛ كما يمكن تبادل المستندات والمذكرات قبل الجلسة من محامي الخصوم بصورة الكترونية⁽⁸⁴⁾، وذلك بالطبع يحد من الآثار السلبية الناجمة عن التبادل الورقي للمستندات بين الخصوم والمحكمة وما يمكن أن يحدث من فقد لملفات الدعاوى، كما يوفر أماكن لتخزين هذه الوثائق لأن كل ما يتعلق بالدعوى يخزن الكترونياً في ذاكرة الحاسب الألي للمحكمة وفي أرشيف الكتروني⁽⁸⁵⁾، وهو ما تم تطبيقه بالفعل في فرنسا من بعد موافقة لجنة إدارة المعلومات بمجلس الدولة بالنسبة للقضايا الخاصة التي تعرض علي مجلس الدولة الفرنسي باعتباره قضاء نقض ويتيح ذلك للمحامين تبادل المذكرات القانونية بينهم بطرق الكتروني⁽⁸⁶⁾، وقد صدر القانون رقم 1678 لسنة 2005 في 28/12/2005 في فرنسا والذي أجاز (بتعديله مواد قانون المرافعات المواد من 748/1 وما بعدها) الذي أجاز الاتصال الإلكتروني بين المحكمة ومحام الخصوم في نطاق الإجراءات المدنية، وبعض إجراءات التنفيذ، ثم جاء البروتوكول الموقع في 4/5/2005 بين المحاكم الابتدائية الفرنسية ونقابة المحامين - والذي يحمل مسمى ComCI TGI- لتنظيم تقنية التبادل الإلكتروني للأوراق القضائية بين المحامين وهيئة المحكمة المختصة بنظر النزاع والفصل فيه، ثم وقعت نقابة المحامين والمحاكم الفرنسية في 28/9/2007 بروتوكول ثاني بمقتضاه يمتد نطاق التبادل الإلكتروني للأوراق والمستندات ليشمل نطاق القضاء الجنائي إلي جانب القضاء المدني والإداري، وتتوالي البروتوكولات ففي 16/6/2010 تم توقيع بروتوكول يسمح بالتبادل الإلكتروني للأوراق والمستندات أمام كافة درجات التقاضي أمام القضاء الفرنسي⁽⁸⁷⁾، كما شدد النظام القضائي السنغافوري -منذ عام 2000- علي وجوب الإيداع الإلكتروني للمستندات والأوراق عبر تقنية قلم الكتاب الإلكتروني، فليس للمتقاض حق تقديم أوراق الدعوى والمستندات إلا في صورة الكترونية⁽⁸⁸⁾.

كما يمكن للمحكمة الاستعانة بتكنولوجيا الدوائر التلفزيونية المغلقة (الفيديوكونفرنس)

في سماع أقوال الشهود والخصوم وعمل الاستجوابات⁽⁸⁹⁾، وهي تقنية تيسر الاجتماعات المرئية من الناحية الفنية، وذلك باستخدام تقنيات الصوت والصورة لعقد اتصال بين اثنين أو أكثر عبر شبكة الانترنت، وذلك من خلال شاشات عرض تليفزيونية موصلة بشبكة اتصالات لرؤية جميع المعنيين بمسألة معينة بحيث يري كل منهم الأخر ويتبادل معه كافة الآراء والمناقشات، وكأن الجميع يجلس في مجلس واحد⁽⁹⁰⁾، وهي تعد من وسائل الإثبات الحديثة التي قد يعول عليها القاضي في كثير من المنازعات التي يستوجب الفصل فيها سماع شهادة أحد الشهود الذي يتعذر عليه الحضور لمقر المحكمة لأي سبب كان، أو لسماع أقوال المدعى بالتعويض إذا تعذر عليه حضور الجلسات لمرضه، أو لمناقشة الخبير فيما قدمه من تقارير في المسائل الفنية المتعلقة بالنزاع، أو لدواعي أمنية كالمعتقل والمحبوس علي ذمة التحقيقات الجنائية⁽⁹¹⁾، ويكفي لاستخدام هذه التقنية أن يتوافر لدى كل طرف في الدعوى من خصوم وهيئة الحكم المعرفة بهذه التقنية، وأن يتوافر لديه جهاز كمبيوتر مزود بميكروفون وكاميرا فيديو، ويمكن من خلال هذه التقنية إمكانية المحافظة علي مبدأ المواجهة بين الخصوم في الخصومة القضائية، والمساواة بينهم في إتاحة الفرصة كاملة لهم لعرض وجهة نظرهم وتقديم المستندات المؤيدة لها⁽⁹²⁾.

وقد نظمت الاتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي في المجال الجنائي (رقم 182/2001) كيفية إعمال تقنية الفيديو كونفرنس أمام القضاء الجنائي الأوروبي فحوالي 80% من النظم القضائية الأوروبية تعتمد علي هذه التقنية في نطاق القضاء الجنائي لعقد جلسات استماع الأقوال المجنى عليه والشهود علي نحو آمن، فضلاً عن سماع أجوبتهم علي أسئلة جهات الادعاء⁽⁹³⁾، كما أوجبت اللائحة الأوروبية رقم 1206 لسنة 2001 الصادرة في 28/5/2001، والمتعلقة بالتعاون بين قضاء الدول الأعضاء في مجال الأثبات في المسائل المدنية والتجارية، بعض الدول الأوروبية يستخدمه في عقد جلساته لسماع أقوال الخبير في المسألة الفنية التي قد تعترض نظر الدعوى أمام القضاء الإداري وذلك في ألمانيا مثلاً، بل أن خطة العدالة الالكترونية الأوروبية كانت تقضي باستخدام النظم القضائية الأوروبية لتقنية الاجتماعات المرئية ليشمل كافة النظم القضائية التابعة للدول الأوروبية في نهاية عام 2013⁽⁹⁴⁾، ومنذ عام 2005 في سنغافورة أصبح حضور أطراف الدعوى جلسات دعواهم عبر تقنية الفيديو كونفرنس التي تسمح لهم بحضور نظر المحكمة للقضية عبر شاشات رقمية، ودون الحاجة إلي الذهاب لمقر المحكمة⁽⁹⁵⁾، كما يتيح هذا النظام التسجيل الالكتروني لوقائع الجلسات وتسجيل مرافعة الدفاع وأقوال الشهود، وهو ما يطبق حالياً في بعض المحاكم المصرية، ويطبق بشكل كامل أمام محاكم الكويت (أمام النيابة والمحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز)⁽⁹⁶⁾، فالاستعانة بالوسائل الالكترونية في الإثبات يعد تأكيداً علي القيمة والأهمية التي حدت بالمشرع للتعامل معها باحترام بالغ يصل إلي حد القداسة التي تفرض لها حجية قوية يصعب التصادم معها أو الالتفاف حولها أو المساس بقدرها، ويساعد علي ذلك الاستخدام نص المادة 20 من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض والذي جاءت فحواها بأنه إذا ذكر في محضر

الجلسة أن الإجراءات قد اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير، كما أن الإثبات الإلكتروني له أهمية بالغة في تذكير القاضي أو المحقق أو المحكمة بما تحصل من إجراءات، والدفع المبداء، وأوجه الطعن للتحقق من مطابقتها للقانون⁽⁹⁷⁾.

ويثير تقديم المستندات والمرافعات الكترونياً، وعدم الحضور المادي لخصوم الدعوى الإدارية مسألة هام وهي هل سيحقق ذلك مبدأ علانية الجلسات⁽⁹⁸⁾، ولضمان تحقيق هذا المبدأ والذي شرع لتحقيق ثقة أفراد المجتمع في القضاء، وحثاً للقضاء علي العناية بأعمالهم ليتحقق العدل بين المتقاضين، ولضمان تحقيق هذا المبدأ يمكن ذلك بطريقتين الأولى: تصوير محتوى قاعة المحكمة وتصوير الحاضرين ليتم نقل هذا التصوير علي الصفحة الرئيسية لموقع المحكمة الإلكتروني، أو لدائرة المعلومات القضائية علي الانترنت بحيث يستطيع كل من له علاقة بالدعوى أو أي مواطن الدخول لقاعة المحكمة وحضور جلسات المحكمة الكترونياً، والثانية: عرض ملف الدعوى الإلكترونية علي الرابط الإلكتروني الخاص بعلانية الجلسات في الموقع الرئيسي للمحكمة علي الانترنت في حالة عدم الحضور الشخصي للأطراف، وذلك بواسطة كاميرا القاعة وبتقنية (الزوم إن)، وفي حال قرار القاضي بنظر الدعوى سراً يتم وقف التصوير، وتشغيله بعد ذلك⁽⁹⁹⁾.

الحاسوب القاضي "القاضي الإلكتروني":

يري الباحث أنه يمكن الاستعانة بما يطلق عليه مسمي الحاسوب القاضي أو القاضي الإلكتروني في مساعدة مفوض الدولة في تحضير الدعوى الإدارية خصوصاً تلك التي تحتاج منها إلي لخير حسابي حيث أن عنصر الخطأ الناتجة من استخدامه في مثل هذه الدعوى لا يتعدى 1%⁽¹⁰⁰⁾، كما يمكن أن يحل محل مفوض الدولة في إعداد تقرير في القضايا التي استقرت أحكام مجلس الدولة علي حكم معين فيها مما لا نراه يتعارض مع عمل هيئة المفوضين والدور القانوني لها والقيمة المعولة علي تقريرها من كونه غير ملزم للمحكمة⁽¹⁰¹⁾، كما يمكن أن يلعب أيضاً دور مساعد لمفوض الدولة طبقاً لاختصاصه بعرض تسوية علي طرفي النزاع⁽¹⁰²⁾، وقد طبقت فكرة نظام القاضي الإلكتروني في بعض الدول كسنغافورة، والبرازيل والصين والذي يتم الاعتماد عليه كوسيلة بديلة في بعض القضايا المالية (البنكية أو الضريبية أو الجمركية أو قضايا النفقات أو الإرث أو الوصية) شريطة أن تستند علي عمليات حسابية مخزونة ومجمعة علي الكمبيوتر، حيث يتم تنفيذ ذلك من خلال برنامج الكتروني متطور يقوم بحفظ القوانين والأنظمة النافذة، وكافة السوابق القضائية، وظروف الإدانة المحتملة، وكل ما علي الخصوم أن يقوموا بتقديم الطلبات والدفع والمستندات المؤيدة والمعارضة علي قرصين مدمجين CD يملكان ذات السعة التخزينية، ثم تدخل البيانات التي يحتويها القرصان إلي ذلك البرنامج الذي يقوم بإعداد التقرير في ضوءها ويمكن للبرنامج الاستعانة برأي القاضي البشري بخصوص بعض التفاصيل الخاصة بالدعوى والتي منها تلك المتعلقة بالنواحي الإنسانية⁽¹⁰³⁾، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم الاستغناء عن العنصر البشري في نظام القاضي الإلكتروني فالبرنامج يعمل طبقاً للبرمجة التي قام بها العنصر البشري⁽¹⁰⁴⁾.

دور القاضي الإداري في تحقيق وإثبات الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري الإلكتروني:

القاضي الإداري حر في تكوين عقيدته وهو ما يعرف بعمل القاضي في ظل نظام الإثبات الحرفي في ممارسته لسلطته التقديرية في تحديد وسائل الإثبات المناسبة لا يتقيد بطلبات الطرفين إذ تعتبر رغبتهم مجرد استئناس له دون التزام يقع علي عاتقه بالاستجابة إليهما فضلاً عن أنه يمارس سلطته ولولم يطلب أي طرف الاستعانة بوسيلة معينة للإثبات بل حتى لو اعترض عليها الطرفان⁽¹⁰⁵⁾، كل ما عليه أن يلتزم بمراعاة المبادئ التي تتصل بأصول التقاضي وضمائنه وحقوق الدفاع ولهذا يتعين عليه أن يؤسس اقتناعه ويستمدده من أدلة تمكن صاحب الشأن من مناقشتها أعمالاً لمبدأ الصفة الحضورية للإجراءات القضائية⁽¹⁰⁶⁾، وبالتالي فحرية القاضي الإداري في الأمر بوسائل الإثبات تحكمها فكرتان تسيطران عليها وتحدان في نفس الوقت منها الفكرة الأولى: أن القاضي لا يستطيع الامتناع عن الأمر بوسائل الإثبات اللازمة لفهم وبيان وقائع الدعوى وتقديم المعلومات التي تجعلها صالحة للفصل فيها ومرد ذلك الالتزام الواقع علي كاهله بضرورة الفصل في الدعوى علي أساس دراية كاملة بعناصرها، والفكرة الثانية: أن القاضي يلتزم بعدم الأمر بالوسائل غير المجدية للتحضير أو الإثبات بحيث تقتصر حرية علي الوسائل المنتجة في الاستيفاء وبذلك تستبعد الوسائل الزائدة عن الحاجة أو الغير منتجة والتي تؤدي لتأخر الفصل في الدعوى وتكبيد أطرافها مصاريف إضافية⁽¹⁰⁷⁾.

أ- دور القاضي الإداري في تقدير مخرجات الحاسب الآلي كدليل إثبات:

ويقصد بمخرجات الحاسب الآلي ليس فقط الورق الذي يخرج من الطابعة ولكن أيضاً البيانات التي يسجلها الكمبيوتر علي مختلف الدعامات مثل الديسك أو الأسطوانات الممغنطة أو ذاكرة الحاسب نفسه⁽¹⁰⁸⁾، وهذه المخرجات هي التي ستقدم أمام القاضي الإداري في الدعوى المعروضة عليه الكترونياً، والقاضي الإداري ملزم بالأخذ بالدليل الكتابي الإلكتروني المقدم إليه ومعاملة معاملة الدليل الكتابي التقليدي متى استوفي الشروط التي نص عليها قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 السابق الإشارة إليها، وبالتالي في حالة التعارض بينهما يكون للقاضي سلطة الترجيح بينهما علي حسب اقتناعه.

إلا أنه من الممكن ألا يستوفي الدليل الكتابي الإلكتروني المقدم له الشروط التي نص عليها القانون⁽¹⁰⁹⁾، فما هو الحل في هذه الحالة؟ وهل سيخسر المدعي دعواه لذلك، يري الباحث أن القاضي الإداري يستطيع في هذه الحالة بما لديه من سلطات واسعة وحرية في تقدير أدلة الإثبات أن يأخذ بهذا الدليل ولا يتركه كلية وذلك من خلال حرية في تقدير الاستعانة بأهل الخبرة في الأمور غير القانونية، وإثبات صحة محرر الكتروني في حالة قيام النزاع حول صحته هو مسألة فنية تحتاج إلي خبراء في هذا المجال⁽¹¹⁰⁾، ويمكن في هذا الشأن الاستعانة بالهيئة العامة لصناعة تكنولوجيا المعلومات لتقديم المشورة الفنية بشأن المنازعات التي تنشأ بين الأطراف

المعنية بالتوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات⁽¹¹¹⁾، أما فيما يتعلق بالظعن بالتزوير الذي يمكن أن يثار بالنسبة للأوراق أو المحررات الالكترونية المقدمة للقاضي الإداري فقد استقر القضاء الإداري منذ بدايته علي تولي القاضي الإداري تحقيق الادعاء بالتزوير أمامه متبعاً في ذلك الإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في قانون المرافعات⁽¹¹²⁾.

كما يمكن للقاضي الإداري أن يأخذ بالدليل الإلكتروني المقدم له باعتباره قرينة⁽¹¹³⁾، وهو ما انتهجته المحكمة الإدارية العليا في حكم حديث لها بقولها أن: «الأوراق المستخرجة من الوسائل الحديثة في الكتابة « الكمبيوتر والفاكس » ليست إلا صورة مأخوذة من صورة أصلية ويعتد بها على سبيل الاستئناس تبعاً للظروف، وعدم تقديم أصول الأوراق لإعدامها لا يجعل القرار منتزعاً من غير أصول مادام من الممكن التوصل إلى الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى وتقديم العناصر التكميلية التي تعين في مجموعها مع سائر القرائن والشواهد والدلائل على تكوين عقيدة المحكمة وقناعتها بشأن القرار المطعون فيه - بيانات الحاسب الآلي المؤمنة فنيا ضد العبث والإتلاف والسرقة والمدرجة على أيدي فنيين مختصين واطمأنت لها المحكمة يتعين التسليم بها بافتراض الصحة في القرار الإداري ما لم يثبت العكس..»⁽¹¹⁴⁾.

وهذا الحكم وغيره من الأحكام التي صدرت من القضاء الإداري سابقة علي صدور قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004، الأمر الذي يري الباحث معه أنه يعد تطبيقاً عملياً علي اعتناق القضاء الإداري لمبدأ الإثبات الحر، هذا بالإضافة لتوضيح دوره كقضاء إنشائي ينشأ القاعدة القانونية ويجدها دائماً دون التقييد بوقائع دعوى معينه، وبالتالي فهو صاحب الحق في وضع قواعد الإثبات التي يري أنها الأجدر لحسم النزاعات المعروضة عليه⁽¹¹⁵⁾، وعلي القضاء الإداري بعد صدور القانون 15 لسنة 2004 أن يثق أكثر فأكثر في الدليل الإلكتروني حتى وإن لم يكن مبرراً من كل شك ما دامت درجة اليقين قوية فيه ذلك لأنه ليس هناك دليل يرقى علي كل شك محدود، فالشك القليل أو المحدود للغاية لا يؤثر في قيمة الدليل ما دامت المحكمة اقتنعت به، كما أن هناك من وسائل الأمان التقني الذي توفره وسائل الاتصال الحديثة ما يوجد نوعاً من الأمن القانوني الذي يبعث نوعاً من الثقة في التعامل مع إدله الإثبات الناتجة عن تلك الأجهزة.

ب- دور القاضي الإداري في حالة حدوث تنازع بين أدلة الإثبات الالكترونية والتقليدية:

عند البحث في قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 عن حالة وجود تنازع بين دليل كتابي الكتروني مقدم علي دعامة الكترونية أو مطبوع علي دعامة ورقية، وبين دليل ورقي تقليدي؟ لم نجد ما يجيب علي تلك المسألة، علي الرغم من نصه علي مساواة المحررات الالكترونية بالمحررات الورقية؛ في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد تنبه لهذه المسألة فنص في المادة 2/ 1316 من القانون المدني علي أن: «إذا لم ينص القانون علي قاعدة أخرى وما لم يوجد اتفاق صحيح بين الأطراف يحكم القاضي في تعارض الأدلة الكتابية محدداً بكل الوسائل المستند الأكثر احتمالاً للصحة أيّاً كانت دعامته»⁽¹¹⁶⁾، ويرى الباحث أنه يمكن الاستعانة

بالنص الفرنسي السابق في إعطاء المحرر الإلكتروني (الدليل الإلكتروني) حجية تفوق المحررات التقليدية (الدليل الورقي) في إثباته عند حدوث تعارض بين ما يحتويه المحرر الإلكتروني وما يحتويه المحرر التقليدي⁽¹¹⁷⁾، وبالتالي يقوم القاضي الإداري دون أدنى اختيار منه إلي تقديم الدليل الإلكتروني علي الدليل التقليدي في الإثبات، خصوصاً أن الفقه المصري قد أجمع علي أن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام وبالتالي تصح الاتفاقات المعدلة لها⁽¹¹⁸⁾، كما أن المشرع المصري قد أحاط المحررات الإلكترونية بضوابط وشروط إضافية أكثر من التي أحاط بها المحررات الورقية التقليدية الأمر الذي يكون معه المحرر الإلكتروني في مرتبة أعلى من نظيرة الورقي في حالة حدوث تعارض بينهما، إضافة إلي أنه يمكن للقاضي الإداري أن يأخذ من لجوء أطراف الخصومة من إقامة دعواهم وتقديم مستنداتهم بالطرق الإلكترونية قرينة علي وجود اتفاق ضمني بين الخصوم علي إثباته عبر الكتابة والمحررات الإلكترونية⁽¹¹⁹⁾، مما يعني قبولهم الضمني لترجيح الدليل الإلكتروني علي الدليل التقليدي.

رابعاً: دور التكنولوجيا الحديثة في مرحلة الحكم في الدعوى الإدارية

1- مرحلة المداولة: بعد سماع هيئة المحكمة لأقوال الخصوم وفحصها لطلباتهم الجوهرية ومذكرات الدفاع والدفوع التي تقدم بها أطراف الدعوى، والمستندات المؤيدة لها، وسماعها لشهادة الشهود، ومناقشتها للخبراء فيما أبدواه من ملاحظات في تقاريرهم الفنية، تقرر هيئة المحكمة قفل باب المرافعة أمام الخصوم لتخلو بنفسها لتصد الحكم النهائي في النزاع⁽¹²⁰⁾، وإن كان من الصعوبة بمكان تقبل فكرة الاحتكام للحاسب الآلي في إصدار الأحكام⁽¹²¹⁾؛ إلا أن ذلك لا يمنع من تقبل استخدام القضاة للتكنولوجيا الحديثة في هذه المرحلة، فيمكن إخطار الخصوم عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس بقرار المحكمة بقفل باب المرافعة في الدعوى لقطع صلتهم بالقضية، فلا يجوز لهم تقديم مستندات أو مذكرات إلا إذا سمحت المحكمة بذلك، كما تساعد القاضي في تحديد القاعدة القانونية التي ستطبق علي النزاع من خلال إتاحة القواعد القانونية والأحكام الحديثة الصادرة من المحاكم العليا وهو ما قامت به جميع الدول الأوروبية بإنشاء مكتبة قانونية إلكترونية علي مواقع تتبع هذه النظم القضائية علي شبكة الانترنت تتضمن التشريعات القانونية وأحدث الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف في القضايا المختلفة⁽¹²²⁾، كما يمكن أن يستخدم قضاة القضاء الإداري تقنية Video-Conference "الفيديو كونفرنس" لإتمام المداولة فيما بينهما⁽¹²³⁾، وهو ما يعني إمكانية أن تتم المداولة في أي وقت ليلاً ونهاراً، وفي أي يوم فيمكن أن تتم في أيام العطلات الرسمية، ولا يشترط في المداولة أن تتم في مكان بعينه فهي تتم في أي مكان، ودون حضور مادي لهم أو بطريقة معينة، كما يمكن أن تتم بأي طريقة إلكترونية متاحة أمام قضاة المحكمة كالبريد الإلكتروني، ما دام قد أحيط استخدامها بالاحتياطات المناسبة⁽¹²⁴⁾.

2- مرحلة كتابة مسودة الحكم: تكتب مسودة الحكم عقب انتهاء المداولة وقبل النطق بالحكم، ويجب أن تشمل على منطوق الحكم وأسبابه، ويوقعها كل من رئيس الدائرة وجميع أعضائها

الذين أصدروا الحكم وأسبابه، ويوقعها كل من رئيس الدائرة وجميع أعضائها الذين أصدروا الحكم، وليس لأحد ولو كان خصماً أخذ صورة من هذه المسودة. إلا أنه لأي من الخصوم - لحين كتابة نسخة الحكم الأصلية - الاطلاع عليها⁽¹²⁵⁾، وقد بينت المحكمة الإدارية العليا عناصر وشكل مسودة الحكم وأنه يمكن استعانة القضاة بالوسائل التكنولوجية الحديثة في كتابة مسودة الأحكام التي تودع بملفات الدعاوى، وحدود تلك الاستعانة ونظراً لأهمية ذلك الحكم سنحاول قدر الإمكان تناول أهم ما ورد به من مبادئ فجاء الحكم بالاتي أن: «المداولة بين القضاة سرية ويجب ان تشتمل مسودة الحكم على منطوقه واسبابه وتوقع من جميع القضاة الذين استمعوا الى المرافعة واشتركوا في المداولة وهي ورقة من اوراق المرافعات تكتب عقب المداولة وقبل النطق بالحكم تمهيدا لتحرير نسخة الحكم الاصلية التي يوقع عليها رئيس الدائرة وكاتبها وهي وحدها المرجع في اخذ الصور الرسمية والتنفيذية، ولم يحدد المشرع وسيلة معينة لكتابة المسودة أو ماهيتها وانما أورد لفظ المسودة في نصوص قانون المرافعات بصورة عامة، وأن المشرع تطلب أن تشمل مسودة الحكم علي منطوقة وأسبابه ويوقعها القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة، ولم يشأ المشرع أن يرتب أي بطلان علي الوسيلة التي تكتب بها مسودة الحكم، ولم ينص صراحة أو ضمناً علي كتابة المسودة بخط يد أحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة، فإنه الوقوف بالمعنى الضيق للفظ الكتابة وتجريده من مضمونة ومعانيه إذ يجب أن تفهم هذه الكلمات في إطار الهدف منها، فليس المقصود من كتابة مسودة الحكم من القاضي أن يكون ذلك باستعمال أي من الأقلام أو الأحبار، بل يكون القاضي كاتباً لمسودة الحكم إذا توصل إلي ذلك باستخدام الكمبيوتر أو الآلة الكاتبة طالما أنه قام بذلك بنفسه، ولا يعهد به إلي آخرين من غير القضاة الذين اشتركوا معه في المداولة، فإذا أجاد القاضي استخدام جهاز الكمبيوتر بنفسه في كتابة مسودة الحكم عندئذ يكون الحكم نابعاً من شخص القاضي ومكتوباً بيده لا بيد غيره، ذلك إن كتابة القاضي مسودة الحكم بجهاز الكمبيوتر لا تتم إلا بضغط من أنامله وأصابعه علي الحروف مستكملاً الكلمة توصلها إلي الجملة التي يصوغ بها وقائع وأسباب ومنطوق الحكم، كما يصح أن يكون جهاز الكمبيوتر مجهزاً بتلقي صوت القاضي نفسه ويقوم الكمبيوتر بنقل الصوت علي الورقة كتابة، فهو أذن وسيلة للكتابة لا تختلف عن وسيلة الكتابة باستعمال القلم بأنواعه المختلفة- وليس من عيب في استخدام جهاز الكمبيوتر في كتابة مسودة الأحكام، بل هناك محاسن كثيرة إذ تسهل قراءة المسودة بدون أن تختلط عباراتها أو تضارب. كما يسهل علي القاضي تسجيل افكاره وترتيبها وسرد الوقائع على نحو أفضل، فليس هناك ما يلزم القاضي بكتابة مسودة الحكم بخط اليد وباستخدام القلم وحده مع حظر استخدام الكمبيوتر في الكتابة بعد أن أتصل العديد من القضاة بالثورة المعلوماتية والتقنية العلمية حتى غدا استعمال الكمبيوتر جزء من منظومة عمله. فيجب أن يترك للقاضي حرية التعبير عن أفكاره في كتابة مسودة الأحكام باعتبارها وسيلة تحقق له اليسر والسهولة، والعبرة تكمن في المحافظة علي سرية الأحكام قبل النطق بها علانية وعدم إفشائها أو مشاركة غير القضاة في كتابتها- ومن حيث أن مركز المعلومات القضائية بوزارة العدل، وكذلك

مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء قد أعد كلا منهما دراسة فنية انتهت إلى أن استخدام الحاسب الآلي في كتابة مسودة الأحكام لا يؤثر على سرية المداولة، وأنه يؤدي إلى سهولة التحرير والمراجعة والتعديل قبل طباعة المسودة بجانب توفير أكبر فرصة للقاضي للتأمل الهادئ في الموضوع الذي يعالجه وأن استخدام القاضي لجهاز الكمبيوتر في كتابة مسودة الحكم لا يعد أن يكون مجرد وسيلة من وسائل الكتابة لترجمة ما استقر في وجدانه، فالقلم والكمبيوتر كلاهما وسيلة للتعبير ولن تتغير طبيعة المسودة وسريتها أنها كتبت بخط اليد أم على الآلة الكاتبة أو على الحاسب الآلي لأن السرية ليس لها علاقة بوسيلة الكتابة، وإنما تتوقف على إفشاء سر المداولة من أحد القضاة الذين حضروا المداولة ووقعوا على المسودة وأنه في حالة استخدام القاضي جهاز الحاسب الآلي في كتابة المسودة حيث توجد برامج السرية التي تمنع غيره من الاتصال أو الاطلاع أو استرجاع ما سطره بمسودة الحكم ما دام هو الذي يستخدمه بنفسه ويستحيل على غيره أن يطلع على ما دونه على حاسبه بدون استخدام كلمة السر التي لا يعلمها غير القاضي، فإذا كان الأمر كذلك، وكانت الجهات الفنية قد أكدت. على نحو ما تقدم أن كتابة مسودة حكم بجهاز الحاسب المزود ببرامج السرية، تحول دون اتصال الغير أو الاطلاع أو استرجاع ما دونه القاضي بمسودة الحكم، مما يجعل كتابة المسودة بجهاز الكمبيوتر أمر لا غبار عليه، إلا أن المحكمة ترى مع ذلك أنه يلزم على القاضي أن يكتب البيانات الأساسية للحكم وهي رقم الدعوى وتاريخ إيداع العريضة وأسماء الخصوم وكذلك منطوق الحكم دون استخدام جهاز الكمبيوتر»⁽¹²⁶⁾.

3- كتابة النسخة الأصلية للحكم: يجوز الاعتماد على الحاسب الآلي لتحرير نسخة الحكم الأصلية على غرار تحرير مسودة الحكم من خلال الحاسب الآلي، وهو ما يؤكد على الدور الواسع الذي يمكن أن تلعبه التكنولوجيا الحديثة في مجال القضاء الإداري، والذي يمتد ليشمل المرحلة النهائية للنزاع، وهي مرحلة تحرير وإصدار الحكم النهائي الإلكتروني، كما أن اعتياد القاضي على تحرير الأحكام الصادرة عنه الكترونياً وتخزينها في ذاكرة الحاسب الآلي قد يشكل له تطبيقات ونماذج لأحكام جاهزة قد يعتمد عليها فيما بعد لتحرير أحكامه في المنازعات التي ستعرض عليه في المستقبل سواء تلك الفاصلة في النزاع "الأحكام القطعية"، أو تلك الخاصة بالأحكام غير الفاصلة في النزاع "الأحكام غير القطعية"⁽¹²⁷⁾، كما تساهم التقنية الحديثة في وحدة الأحكام الصادرة في موضوع معين حتى لو اختلفت الدوائر القضائية التي تنظره، وذلك لأن القاضي يستعين بالتشريعات والأحكام القضائية والدراسة الفقهية المتاحة على موقع المحكمة أو وزارة العدل الخاصة بالمسألة المعروضة عليه، ونظراً لوحدة مصدر القضاة في البحث فسوف ينتمون لوحدة الأحكام بشكل غير مقصود، مما يحقق مبدأ مساواة جميع أفراد المجتمع أمام القانون⁽¹²⁸⁾.

4- الإعلان الإلكتروني للحكم الصادر من القضاء الإداري : تتيح التكنولوجيا الحديثة للمحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم إمكانية إخطار الخصوم بالحكم حتى يتمكن الخصوم

من الاستفادة من الحكم فيستطيع الطرف الخاسر للدعوى أن يطعن علي الحكم في المواعيد المقررة قانوناً للطعن أمام المحكمة الأعلى، كما يتمكن الطرف الكاسب للدعوى من أن يحصل علي صورة رسمية من الحكم مزيلة بالصيغة التنفيذية تتيح له تنفيذ الحكم⁽¹²⁹⁾.

خامساً: دور التكنولوجيا الحديثة في حفظ ملف الدعوى الإدارية بعد صدور الحكم فيها: وبعد انتهاء الدعوى بالحكم فيها يمكن عمل توثيق قضائي لحياة القضية من بدايتها إلى نهايتها بالحكم فيها متضمناً ذلك كل ما تم فيها⁽¹³⁰⁾.

1- مفهوم الحفظ الإلكتروني لملف الدعوى الإدارية:

ونظراً لأهمية عملية الحفظ فقد أهتمت التشريعات المختلفة بتنظيمه فقد عرف المشرع الفرنسي الحفظ في المادة الأولى من القانون الصادر في 3 يناير 1979 تحت عنوان الأرشيف أو سجلات الحفظ بأنه "مجموعة الوثائق، أيأ كان تاريخها أو شكلها أو دعائها المادية، منتجة أو مستقبلية بواسطة شخص طبيعي أو منعوى، أو بواسطة مرفق عام أو خاص في ممارسة نشاطهم"⁽¹³¹⁾، في حين عرفه المشرع المصري في المادة الأولى والثانية من لائحة محفوظات الحكومة⁽¹³²⁾، بالنظر إلي محل الحفظ والهدف منه فتتضمن المادة الأولى علي أن: «يقصد بالملفوظات في تطبيق أحكام هذه اللائحة السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق والاستمارات بأنواعها وأرقامها المختلفة المستعملة في مجال عمل وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وينتهي العمل فيها، ويقتضي الأمر حفظها بعد سنة فأكثر تبعاً لحاجة العمل الحكومي. ويجوز للوحدات والهيئات والأشخاص المشار إليهما وضع لوائح حفظ خاصة بها بما لا يخالف نصوص هذه اللائحة أو مدد الحفظ المحددة بجدول الحفظ المرفقة بها»، وتنص المادة الثانية منها علي أن «تهدف هذه اللائحة وسائر لوائح الحفظ الأخرى إلي ضمان بقاء أنواع المحفوظات المبينة بالجدول الملحق بها وما قد يستجد عليها، وترتيبها وصيانتها، وتنظيم تداولها والعمل فيها طيلة المدد المقررة لحفظها بالجهات المختلفة بما يكفل سرعة الاهتداء إلي ما تدعو الحاجة للرجوع إليه وإعادته إلي أماكن حفظه في سهولة ويسر، وكيفية التصرف فيما لا تدعو الحاجة إلي الاحتفاظ به إطلاقاً من الدفاتر والأوراق أو تنتهي الأجال المحددة لحفظه طبقاً لجدول الحفظ».

وعرف جانب الحفظ الإلكتروني بأنه: «عبارة عن أرشيف الكتروني مدون به بعض بيانات المستندات الإلكترونية والهدف من إنشاء هذا السجل الإلكتروني هو الاعتماد عليه للحصول علي شهادة بما يحتويه المستند الإلكتروني في حالة فقدانه أو تلفه»⁽¹³³⁾، وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: «يشمل أي حامل أو وسيط أو دعامة معدة لإنشاء البيانات والمعلومات أو حفظها أو إرسالها واستلامها الكترونياً ويتمثل الهدف من استخدام السجل الإلكتروني في توثيق المعلومات بطريقة تضمن سلامتها واسترجاعها كاملة عند اللزوم للأشخاص المرخص لهم بذلك»⁽¹³⁴⁾، ومما سبق يمكن أن نستخلص تعريفاً للحفظ

الالكتروني لوثائق الدعوى الإدارية بأنه: «مجموعة الأفعال، والأدوات والطرق الالكترونية التي تسمح بحفظ جميع الوثائق المترتبة علي الدعوى الإدارية، وما قد يستجد عليها من وثائق، وترتيبها وصيانتها، وتنظيم تداولها والعمل فيها طيلة المدد القانونية المقررة لحفظها».

2- الأهمية القانونية للحفظ الالكتروني لوثائق الدعوى الإدارية⁽¹³⁵⁾:

أ- تضمن عملية الحفظ الالكتروني سلامة الوثائق (المحررات) الالكترونية وعدم المساس بها والعمل على حمايتها من أي إفساد أو تغيير أو تدمير أي أن يضمن « سلامة الوثيقة الالكترونية من التحريف، والتدليس، وسلامتها من التلف والزوال »⁽¹³⁶⁾.

ب- الحفظ الالكتروني للوثائق الالكترونية أحد الشروط الرئيسية حتى تصبح الوثيقة الالكترونية دليلاً مقبولاً أمام القضاء ويتمتع بذات الحجية في الإثبات مثلها مثل الوثيقة الورقية⁽¹³⁷⁾.

3- الشروط الفنية والقانونية الواجب توافرها في الوسيلة المستخدمة في الحفظ الالكتروني لوثائق الدعوى الإدارية:

هناك عدد من الشروط الواجب توافرها في الوسيلة المستخدمة في الحفظ الالكتروني لوثائق الدعوى الإدارية:

أ- الشروط الفنية الواجب توافرها في الوسيلة المستخدمة في الحفظ الالكتروني:

● ما دام الأمر يتعلق بحفظ وثائق الدعوى الإدارية الكترونياً فوسيلة الحفظ لا بد وأن تكون من نفس طبيعة المعلومة المراد حفظها ولا بد أن تتيح وسيلة الحفظ إمكانية أن تشمل الوثائق الموجودة في الحاضر والتي ستظهر في المستقبل⁽¹³⁸⁾.

● لا بد أن تكون وسيلة الحفظ المستخدمة يمكن التعامل بها مع كافة أجهزة وبرامج الحاسب الآلي، فالوثيقة الالكترونية لا تقرأ مباشرة من قبل الإنسان بل لا بد له من الاستعانة بوسائل وأدوات تقنية (أجهزة وبرامج الحاسب الآلي) وهذه الأدوات والوسائل في حالة تطور وتغيير مستمر، وبالتالي إذا لم تجاري وسيلة الحفظ المستخدمة ذلك التطور كانت قابلية الوثيقة الالكترونية المحفوظة بها للاسترجاع مهددة بالزوال مع مرور الزمن وذلك كون منظومة الحفظ الالكتروني المستخدمة أصبحت بالية جداً⁽¹³⁹⁾.

ب- الشروط القانونية الواجب توافرها في الوسيلة المستخدمة في الحفظ الالكتروني:

لقد نالت عملية الحفظ الالكتروني للوثائق اهتمام التشريعات الالكترونية والفقهاء نظراً لأهميتها في المحافظة على أدلة إثبات الحق، وقد نصا علي عدد من الشروط اللازم توافرها في

الوسيلة المستخدمة في الحفظ الإلكتروني، وهي تتمثل في الآتي⁽¹⁴⁰⁾:

- أن تتيح فنياً تحديد وقت وتاريخ إنشاء المحرر الإلكتروني، وهذا الأمر يتعلق بالتصرف القانوني المدون بالمحرر أكثر من تعلقه بالمحرر ذاته فتحديد وقت وتاريخ إنشاء التصرف أحد الأمور الهامة التي يترتب عليها الكثير من الآثار⁽¹⁴¹⁾.
- أن يكون نظام الحفظ الإلكتروني المتبع غير تابع لمنثني المحرر الإلكتروني أو أي شخص آخر له مصلحة تتعلق بذلك المحرر الإلكتروني أو خاضع لسيطرته بما يضي قدراً من الحيادية والاستقلالية على هذه العملية وما يستتبع ذلك من إتاحة تقديم محرر الكتروني يرقى إلى مرتبة الدليل الكامل لإثبات الحق المدون به، ويحقق قناعة القاضي به فحجية المحرر الإلكتروني في الإثبات تتوقف على مدى الثقة في الطريقة التي تم أنشائه وحفظه بها⁽¹⁴²⁾.

4- الوسيلة المستخدمة في الحفظ الإلكتروني:

يتم حفظ المستندات الإلكترونية فيما يسمى بالسجل الإلكتروني وهو بمثابة الحافظة التي تحفظ المستند الإلكتروني وتحميه من السرقة أو التلف أو الضياع أو التزوير⁽¹⁴³⁾، ويمكن لمسئول الحفظ أن يستخدم تكنولوجيا التشفير المنصوص عليها في قانون التوقيع الإلكتروني في حفظ الوثائق الإلكترونية لما تتمتع به من قدرة عالية في المحافظة على المحررات من أي عبث أو اعتداء مما يعطي له الثقة والأمان⁽¹⁴⁴⁾، هذا بالإضافة لإمكانية لجوئه لاستخدام عملية الضغط الإلكتروني (condense)؛ أو (hash) والتي تعني ضغط البيانات الإلكترونية بحيث تأخذ مساحة أقل من مساحتها العادية وتتم هذه العملية من خلال برنامج معين للضغط يحول البيانات الإلكترونية إلى حروف وأرقام تختلف في شكلها عن البيانات الأصلية لكنها تحتوى على البيانات نفسها بحيث إذا أعيد فك الضغط الإلكتروني نتج عنها البيانات الأصلية في شكلها قبل الضغط⁽¹⁴⁵⁾.

ويحقق الحفظ في السجل الإلكتروني لوثائق الدعوى الإدارية العديد من المزايا عن الحفظ التقليدي والتي تتمثل في الآتي:

أ- السجل الإلكتروني يصعب تغييره أو تزويره أو تحريفه مقارنة بالسجل الورقي إذ أنه باستخدام التشفير المناسب للبيانات يصعب على أي شخص غير مرخص له أن يصل أو يغير أو يزور مستندات محفوظة الكترونياً⁽¹⁴⁶⁾.

ب- السجل الإلكتروني لا يحتاج إلى حيز مكاني مقارنة بالسجل الورقي فيتيح السجل الإلكتروني تجميع كميات ضخمة من الوثائق في أقراص أو أسطوانات مضغوطة لا تأخذ مساحة كبيرة، هذا بالإضافة لسهولة عملية نسخه في عدة أشكال بسرعة وبأقل تكلفة وهو ما يمكن أن يقضي على ما تتعرض له تلك الوثائق في حالة الحفظ في السجل

الورقي من تآكل بواسطة الحشرات وعوامل الرطوبة والحرارة والأتربة، كما يمكن تحويله بصورة آلية من مكان لأخر وبسرعة:

د- توفير النفقات المادية التي تنفق على الارشيف الورقي ومكان تخزينه⁽¹⁴⁷⁾.

هـ- هذا بالإضافة إلى أن غالبية التشريعات الالكترونية الحديثة اعترفت بإمكانية قيام السجل الالكتروني بنفس وظائف السجل الورقي⁽¹⁴⁸⁾.

5-مدة حفظ الالكتروني لوثائق الدعوى الإدارية:

حتى تنتج الوثائق الالكترونية أثرها في الإثبات أمام القضاء لابد من أن تحفظ هذه البيانات عبر الزمن، وهو ما يعني ضرورة حفظ هذه الوثائق علي دعامات الكترونية موثوق فيها تسمح بالاحتفاظ بها مدة زمنية تعادل التقادم القانوني لهذه الوثائق؛ ونظراً لعدم وجود نصوص قانونية في مصر تنظم مدة حفظ الوثائق الالكترونية بحسب نوع الوثيقة وأهميتها، فقد اقترح جانب من الفقه حلاً لتلك المشكلة تطبيق ما تبناه المشرع الفرنسي في بعض نصوص قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم 575 لسنة 2004 من وجوب حفظ الوثائق الالكترونية طوال مدة التقادم للتصرفات المثبتة فيها؛ إلا أن هناك جانب آخر من الفقه انتقد الأخذ بهذا الاقتراح الفقهي في الانتقادات التالية⁽¹⁴⁹⁾:

أ- أن حفظ الوثائق علي أساس قواعد التقادم يقتضي من الأطراف أن يأخذوا في الاعتبار نقطة بداية مدة التقادم حتى يمكنهم تحديد المدة التي يجب حفظ الوثائق خلالها في هذه الحالة.

ب- ليس من المستبعد أن يحوي المحرر الواحدة عدة حقوق وعدة التزامات يكون لكل منها تقادم مختلف، من حيث بدايته ومن حيث مدته، وبناء على ذلك ستختلف مدة التقادم طولاً أو قصراً وفقاً للحقوق أو الالتزامات التي تسري مدة التقادم بشأنها.

ج- إذا أوقف سريان التقادم أو قطع فإن مدة التقادم ستستأنف في حالة الوقف أو تسري مدة تقادم جديدة في حالة الانقطاع، هذا سيؤدي إلى ضرورة الأخذ في الاعتبار نقطة بداية سريان التقادم بعد الوقف أو الانقطاع، وفي هذه الحالة يجب أن يحفظ المحرر مدة أطول من مدة التقادم المنصوص عليها قانوناً.

د- يجب الاحتفاظ بالمحركات إلى مدة لا نهائية باستثناء بعض المحركات الرسمية التي يكتفي بشأنها بمدة معينة.

ونظراً لعدم وجود تشريع مصري ينظم عملية حفظ المحركات الكترونية ومدتها فيري جانب استعمال القياس على الحلول المعتمدة بالنسبة للوثائق الكتابية؛ وطبقاً لهذا الحل تكون مدد حفظ وثائق الدعوى الإدارية طبقاً للمدد الواردة بالجدول المرفق بلائحة المحفوظات الحكومية المصرية؛ على الرغم من أن تطبيق تلك المدد الزمنية على الوثائق الالكترونية يتطلب

تدخل تشريعي بالنص علي ذلك صراحة⁽¹⁵⁰⁾.

6- موقف القضاء الإداري من الحفظ الإلكتروني لوثائق الدعوى الإدارية:

تبنت المحكمة الإدارية العليا الحفظ الإلكتروني لوثائق الدعوى الإدارية عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة من الميكروفيلم والميكروفيش مؤكداه علي أهميته؛ علي الرغم من رفضها استخدام تلك التكنولوجية بمقابل رسوم تفرض علي المتقاضين فقضت المحكمة الإدارية العليا بأن «ومن حيث أنه لا يغير من ذلك القول بأن القرار الطعين كان يستهدف تنظيم مرفق القضاء بأساليب علمية حديثة عن طريق اتباع أسلوب تكنولوجي متقدم بإدخال نظام الميكروفيلم لتصوير القضايا وحفظها حتى يمكن الرجوع إليها بسهولة وحفظ وثائق ومستندات دعاوى، فإن مواجهة متطلبات العصر الحديث والاستفادة من الثورة العلمية والتكنولوجية واستخدام أحدث الوسائل العلمية في تدعيم نظام المحاكم وتطوير عمل الهيئات القضائية كإدخال نظام الحاسب الإلكتروني لتخزين وضبط المعلومات والرجوع إليها بسهولة، ونظام الخدمة الميكروفيلم وغيرها من مخترعات العلم الحديث ومنجزات التقدم التكنولوجي، فإن ذلك لا يكون إلا عن طريق تدخل المشرع بزيادة الرسوم القضائية لتقرير مساهمة المتقاضين في نفقات تلك الخدمات إعمالاً لمبدأ الشرعية وسيادة القانون»⁽¹⁵¹⁾.

الخاتمة:

تناولنا في بحثنا هذا التصور لما يمكن أن يكون عليه مرفق القضاء الإداري لو تم تفعيل فكر الإدارة العامة الإلكترونية له، ومدى الاستفادة التي من الممكن أن تلحق بهذا المرفق حال تطويره باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، وحجم المكاسب التي سيحققها ذلك سواء بالنسبة للمتقاضين أو بالنسبة للمصلحة العامة والتي هي أساس قيام أي مرفق عام والتي تتمثل في إتاحة حق التقاضي لجميع المتقاضين بسهولة ويسر مع تحقيق فكرة العدالة الناجزة، ولعل ذلك هو السبب والدافع الرئيسي لقيام الدول المتقدمة بالسعي بخطى حثيثة نحو استخدام التكنولوجيا الحديثة في كل مراحل الدعوى أمام القضاء بداية من إقامتها حتى الوصول لحكم فيها، ونظراً لأن مصر لا يمكن أن تعيش بمعزل عن العالم بل يجب كما قال قضائها ممثلاً في أعلي محكمة إدارية وهي المحكمة الإدارية العليا لا بد لها من الاستفادة من منجزات العلم الحديث فلا بد أن تتحرك وبخطى حثيثة نحو تفعيل الاستخدام الفعلي للتكنولوجيا الحديثة في مرفق القضاء الإداري خصوصاً مع زيادة عدد القضايا وأعداد المتقاضين وسوء حال المحاكم المصرية، مما يقضي بالفعل علي فكرة العدالة.

وفي النهاية يري الباحث أنه لتطوير مرفق القضاء الإداري باستخدام التكنولوجيا الحديثة إلي عمله الإجرائي يلزم التعاون بين وزارة العدل المصرية ووزارة الاتصالات مع التنسيق مع الجمعية العمومية لمجلس الدولة المصري وذلك في إطار دراسة جادة لتجارب الدول الأجنبية والعربية التي كان لها السبق في هذا الشأن للوقوف علي أفضل التجارب الملائمة والمناسبة

للتطبيق طبقاً للبيئة المصرية وميزانية القضاء في مصر، مع مراجعة نصوص المواد القانونية في كل من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968، وفي القانون 47 لسنة 1972 الخاص بمجلس الدولة، وقانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 التي يجب تعديلها بنصوص جديدة لكي يمكن تقنين استخدام الوسائل التكنولوجية في جميع مراحل سير الدعوى نهاية بإصدار حكم فيها وحفظ ملفها إلكترونياً.

وفي النهاية أذكر قول الإمام الشافعي :

كلما أدبني الدهر أراني نقص عقلي

وكلما ازددت علماً زادني علماً بجهلي.

الهوامش :

- 1 ولقد ظهر مفهوم الإدارة العامة الالكترونية « الحكومة الالكترونية » أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في إطار برنامج إعادة اختراع الدولة حيث دعي هذا البرنامج إلى التوسع في استخدام التقنيات الحديثة في مجال تقديم الخدمات العامة خاصة تلك الخدمات التي تمس عدد كبير من المواطنين، راجع عبد العزيز عبد الله الرقابي: الحكومة الالكترونية ودورها في تقديم الخدمات العامة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2002، ص 18.
- 2 هدى محمد عبد العال: التطور الإداري والحكومة الالكترونية، الطبعة الأولى، 200، ص 97.
- 3 راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 2748 لسنة 32 ق. ع جلسة 19-1-1991.
- 4 عبد السلام هابس السويغان: إدارة مرفق الأمن بالوسائل الالكترونية دراسة تطبيقية على الإدارة العامة للمرور بدولة الكويت، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 51.

5 راجع:

Richard Heeks: Article: e- government for Development information Exchange "project is coordinated by the university of Manchester's institute for Development policy and management the project initially funded and managed by the commonwealth telecommunications organization as part of the UK Developments "Building Digital opportunities "program , 19october 2008, Available at: <http://www.en.wikibooks.org.pdf>.

6 راجع:

Patricia J. pascual: Conference e-government, e-ASEAN- task force, may 2003, UnDp-APDIP-p4, Available at: <http://www.en.apdip.net.pdf>.

7 حسين بن محمد الحسن: الإدارة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، الرياض، المملكة العربية السعودية، المنعقدة الفترة من 1-4/11/2009، ص 5، متاح على شبكة الإنترنت وتم تحميله من على وقع:

www.fifly.ipa.edu.sa.pdf.

8 راجع عبد الرحمن سعد القرني: تطبيقات الإدارة الالكترونية في الأجهزة الأمنية دراسة مسحية على ضباط شرطة منطقة الرياض، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 8.

9 راجع سميرة مطر المسعودي: معوقات تطبيق الإدارة الالكترونية في إدارة الموارد البشرية بالقطاع الصحي الخاص بمدينة مكة المكرمة من وجهة نظر مديري وموظفي الموارد البشرية، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية الدولية (المملكة المتحدة)، د.ت، ص 24.

10 حسين بن محمد الحسن، مرجع السابق، ص 8.

11 راجع أبو سريع أحمد عبد الرحمن: الإدارة الالكترونية ماهيتها وتطبيقاتها في وزارة الداخلية، بحث منشور بمجلة بحوث الشرطة، المجلد رقم 30، الصادر في يوليو 2006، ص 402 وما بعدها، حسين بن محمد الحسن، مرجع سابق، ص 8 وما بعدها، سميرة مطر المسعودي، مرجع سابق، ص 24، 25، حازم صلاح الدين عبد الله: تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت دراسة مقارنة، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 67، وما بعدها.

12 كلثم محمد الكبيسي: متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الالكترونية في دولة قطر، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية الدولية بقطر، 2008، ص 41.

القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة

13 هدى محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 98، محمد الصيرفي: الإصلاح والتطوير الإداري كمدخل للحكومة الالكترونية، دارالكتاب القانوني، 2007، ص 251، عبد الفتاح بيومي حجازي: الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 ص 105 وما بعدها، حسين بن محمد الحسن، مرجع سابق، ص 7، أمل لطفي حسن جاب الله: أثر الوسائل الالكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 38.

14 خالد ممدوح إبراهيم: أمن الحكومة الالكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 70، 71، د. فاطمة الدويسان وآخرون: مشروع الحكومة الالكترونية في دولة الكويت بيت الزكاة حالة عملية، بحث منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الخامس، د. ت، ص 254، 255.

15 محمد محمد عبد الهادي: الحكومة الالكترونية كوسيلة للتنمية والإصلاح الإداري، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي التاسع، أفاق التنمية والإصلاح الإداري في الألفية الثالثة ودور أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، ديسمبر 2004، ص 204 وما بعدها، محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 250، فاطمة الدويسان وآخرون، مرجع سابق، ص 255، 256.

16 هدى محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 102، 103، د. خالد ممدوح إبراهيم: أمن الحكومة الالكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 71، أبو سريع أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 410 وما بعدها، إبراهيم عبد اللطيف الغوطي، مرجع سابق، ص 85 وما بعدها، كلثم محمد الكبيسي، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها.

17 فمثلاً حددت الولايات المتحدة أسلوبها وطريقتها ونظرتها لتنظيم عمل الإدارة الالكترونية لمرافقها العامة بشكل كامل في الوثيقة التي صدرت عن البيت الأبيض عام 2000 حين كان بيل كلينتون رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية، والتي تم تنفيذها علي ثلاثة مراحل: المرحلة الأولى: مرحلة التجربة: وهي تقع ما بين عام (2000-2002) حيث استمر إجراء التجارب الحذرة بوضع خدمات محددة بوضوح عبر الشبكة مع التركيز علي عدم الاندفاع والاحتياط من المخاطر، والمرحلة الثانية: مرحلة التكامل: وهي تقع ما بين عامي (2002-2005) وهذه المرحلة شهدت تكاملاً بين الحكومة الفيدرالية، وحكومات الولايات وذلك بتقديم الخدمات الالكترونية عبر بوابة واحدة، والمرحلة الثالثة: مرحلة الاختراع: وهي تمتد من بعد عام 2005 وحتى الآن والتي قامت فيها الدولة الأمريكية بتحويل جميع وظائفها إلي الشكل الالكتروني مما أدى لظهور مصطلح جديد وهو (Cyber citizen)، والذي تطور فيما بعد إلي مصطلح (Net citizen) والذي يدل علي ارتباط المواطن الأمريكي بالعالم الافتراضي، وأن كل الأمريكيين مواطنين في العالم الافتراضي، راجع في ذلك:

Pappas Christopher Willian: "Comparative u.s. & E u approaches to e-commerce Regulation: jurisdiction, electronic contracts, electronic signatures and taxation, Denever Journal of international law and policy December 2002 issue 2 folder 31, available at: <http://law-journals-books>.

وسميت تلك الوثيقة بـ «Framework for Global Electronic Commerce»

عاشور عبد الكريم: دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمات العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 88 وما بعدها.

كما أن فرنسا كان التحول فيها لأسلوب الإدارة الالكترونية للمرافق العامة كاستجابة لإرادة سياسية وحكومية حازمة، ارتبط ارتباطاً وثيقاً مع طموح الدولة ورغبتها في الإصلاح والتطوير الإداري، والذي عبر عنه رئيس الوزراء الفرنسي عام 1996 بأن أولوية الوزارة في تعزيز المعلوماتية في المجال الإداري، والتي تم إدراجها في برنامج النشاط الحكومي لإدخال فرنسا في عالم المعلوماتية، والذي تبنته أول لجنة بيوزارية (تشمل عدداً من الوزارات) في 16/1/1998 تحت عنوان تطوير الإدارة لا مادية الإجراءات وتطوير الإجراءات عن بعد، راجع في ذلك د. موسي مصطفى شحادة: تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير المرافق العامة في فرنسا، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 35 العدد الثاني، 2011، ص 459 وما بعدها.

وقد تم تطبيق هذا البرنامج علي أربع مراحل هي كالآتي: المرحلة الأولى: تتمثل في تمكين المتعاملين مع مرافق الدولة من الحصول علي النماذج والاستمارات الإدارية من خلال شبكة الإنترنت بتحميلها علي جهاز الحاسب الآلي الخاص بالمستخدم ثم طبعها بالطابعة ثم تعبئتها باليد وإرسالها بالبريد العادي، والمرحلة الثانية: تتمثل في تمكين المتعاملين من ملء النماذج والاستمارات الإدارية التي تم تحميلها علي جهاز الحاسب الآلي بواسطة الجهاز ثم طباعتها وإرسالها بالبريد العادي، والمرحلة الثالثة: تتمثل في تمكين المتعاملين بعد ملء النماذج والاستمارات الإدارية ألياً بإرسالها لجهة الإدارة عبر البريد الالكتروني، والمرحلة الرابعة: تتحول كافة الإجراءات بصورة مطلقة إلي الصورة اللامادية، فيستطيع مستعمل المرفق العام من إعطاء المعلومات التي تتعلق بطلباته من خلال الاستمارة الموجودة علي شبكة الإنترنت ويتلقى من الإدارة رسالة بعلم الوصول ورقم يتعلق بملفه الشخصي وذلك لمتابعة حالة ملفه من خلال الشبكة وتقوم الإدارة المعنية بالنظر في طلباته ومعالجتها ألياً، راجع في ذلك د. موسي مصطفى شحادة: الإدارة الالكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الالكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، حقوق الإسكندرية، العدد الأول، 2010، ص 548، 549.

18 إبراهيم عبد اللطيف الغوطي، مرجع سابق، ص 24.

19 حازم صلاح الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 44.

- 20 برنامج الحكومة الالكترونية المصري، وزارة الاتصالات والمعلومات، مبادرة مجتمع المعلومات المصري لتوصيل الخدمات الحكومية الكترونياً، ص2، متاح علي شبكة الإنترنت موقع الحكومة الالكترونية المصري: www.egypt.gov.eg
- وقد صرح وزير الاتصالات المهندس / عاطف حلمي وزير الاتصالات المصري في جريدة الأهرام العدد رقم 46147، والصادر يوم الخميس الموافق 2013/4/11، بأنه قد وصل عدد مشتركى التليفون المحمول في 12 / 2012 لنحو 96 مليون مشترك بكثافة انتشار بلغت 117% وبلغ عدد مستخدمي الإنترنت 32,62 مليون مستخدم، وكثافة انتشار وصلت 41,39 % كما بلغ عدد المشتركين في خدمة الإنترنت فائق السرعة 2,24 مليون مشترك، وبلغ عدد مستخدمي الإنترنت عن طريق التليفون المحمول 11,06 مليون مستخدم، راجع موقع الجريدة علي شبكة الإنترنت: www.ahram.org.eg
- 21 علي لطفي: الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق العملي، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس "الإدارة العامة الجديدة والحكومة الالكترونية" المنظم بمعرفة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، المنعقد خلال الفترة من 9-12 ديسمبر 2007، ص8.
- وتحتل مصر المركز 28 بين دول العالم فيما يتعلق ببرنامج الحكومة الالكترونية طبقاً لتقرير الأمم المتحدة الصادر في يناير عام 2008، راجع الموقع الالكتروني للموسوعة الحرة: www.ar.wikipedia.org
- 22 رحيمة الصغير سعد نمديلي: العقد الإداري الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص37.
- 23 وتم تفعيل خدمة التوقيع الالكتروني في مصر من خلال طرح مناقصة عامة بالإعلان بتاريخ 26 / 4 / 2005 عن فتح باب التسجيل ودعوة الشركات والجهات للتقدم بعروض بغرض الحصول علي تراخيص تقديم خدمات التوقيع الالكتروني، وقد تقدمت ست شركات وانتهت إلي قبول أربع شركات هي الشركة المصرية لخدمات الشبكات وتأمين المعلومات، وشركة مصر للمقاصة، وشركة «إيجيبت ترست»، وشركة الحاسبات المتقدمة؛ وقد أصدر مجلس إدارة الهيئة قراره رقم 4 لسنة 2006 في 21/2/2006 بالموافقة علي منح ترخيص تقديم خدمات التوقيع الالكتروني للشركات الأربع بموجب الترخيص رقم 103 لسنة 2006، ويعد هذا الترخيص موافقة مبدئية مشروطة باتخاذ كافة الإجراءات لتنفيذ شروط ومتطلبات تقديم خدمات التوقيع الالكتروني، وأول شركة استوفت تلك الشروط كانت الشركة المصرية لخدمات الشبكات وتأمين المعلومات، والتي صدر لها اول اذن تشغيل في 28/9/2009 ثم توالى الشركات الثلاثة بعد ذلك في استيفاء المطلوب منها.
- 24 راجع تصريحات وزير المالية السابق د. المرسي محمد حجازي والمنشورة على موقع وزارة المالية: www.mof.gov.eg
- 25 ويقصد بتلك القاعدة أن للإدارة حق التدخل في أي وقت لتعديل أو تغيير القواعد التي تحكم المرفق حتى تتفق وتحقيق المصلحة العامة علي أفضل وجه، والإدارة في هذا التنظيم تراعي طبيعة المرفق ونوع الخدمات التي يؤديها وكيفية انتفاع الجمهور فإذا ظهر لها في أي وقت من الأوقات أن هذا التنظيم لم يعد يحقق المنفعة المرجوة من المرفق أو أن هناك تنظيم يكفل أداءها علي وجه أفضل كان لها أن تلجأ إليه، وحق الإدارة في هذا الشأن لا يقيد إلا القيد العام الذي يقيد جميع تصرفات الإدارة وهو مراعاة المصلحة العامة، راجع سليمان محمد الطماوي: نشاط الإدارة «الجزء الثاني»، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1952، ص87، 88.
- وهذه القاعدة تشمل نشاط المرفق كما تشمل وسائله وتتم بالإرادة المنفردة من جانب الإدارة دون التوقف على رضا أو موافقة أحد، راجع د. جورج شفيق ساري: المبادئ العامة للقانون الإداري «الكتاب الأول»، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص379.
- 26 محمود مختار عبد المغيث محمد: استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية، 2013، ص16.
- 27 صفاء أوتاني: المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012، ص169، 170.
- 28 راجع التقرير المعد بواسطة اللجنة القضائية العليا لولاية نيوهمبشير الأمريكية:
- The NH e-Court Project was established as a result of the 2010 NHJB Innovation Commission initiative and Report which is available at: <http://www.courts.state.nh.us/cio/innovationcomm/FinalReport.pdf>.
- 29 راجع: David BENICHO, comité franco-britannique de cooperation judiciaire, Rapport du stage effectué à Londres du 26-30 avril 2004, sur le theme: "justice en ligne", p.10, www.courdecassation.fr/MG/file/benichou.pdf.
- 30 يوسف سيد عوض: خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2012، ص318.
- 31 صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص170.
- 32 راجع محمود مختار عبد المغيث محمد، مرجع سابق، ص17.

القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة

33 حسين إبراهيم خليل: الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني في النظرية والتطبيق، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015، ص13.

34 سعدية البدوي السيد أحمد بدوي: نحو نظرية عامة للدفاتر التجارية الالكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2012، ص276.

35 وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا الدعوى الإدارية بأنها "مجموعة من الإجراءات التي تبدأ بإقامة الدعوى أمام المحكمة بناء على مسلك إيجابي يتخذ من جانب المدعي وتوجه إلى مدع عليه بحكم فاصل في النزاع أو بتنازل أو بصلح أو بسبب عيب أو خطأ في الإجراءات بأمر عارض - الخصومة القضائية إنما هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء إلى القضاء بوسيلة الدعوى - القانون حدد إجراءات التقدم بهذا الادعاء الذي يبني عليه انعقاد الخصومة وهي التي تقوم على اتصال المدعي بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وتكليف المدعي عليه بالمثول أمامها لكونها علاقة بين طرفيها من جهة وعلاقة بين هذين الطرفين والقضاء من جهة أخرى - إذا لم تكن ثمة دعوة من أحد الخصمين للخصم الأخر إلى التلاقي أمام القضاء بحيث إذا لم يكن لأحدهما أو كليهما وجود فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تنعقد ويكون الحكم الصادر فيها قد صدر في غير خصومة وبالتالي يصبح باطلاً بطلاناً ينحدر به إلى مرتبة العدم" راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 3549 لسنة 40 ق. ع جلسة 4/9/1997.

36 راجع قريب من هذا المعنى يوسف سيد سيد عوض، مرجع سابق، ص 56 وما بعدها، محمود مختار عبد المغيث محمد، مرجع سابق، ص 19، وما بعدها.

وراجع أيضاً:

Ali Rza Çam, Première section une justice transparente et efficace, Rapport présenté par le ministre de la justice de la Turquie 30^e conférence du conseil de l'Europe des ministres de la justice "Moderniser de la justice au troisième millénaire 24-26 Novembre 2010 Istanbul, Turquie, p9.ets; sur le site : www.coe.int/t/dghl/././minjust/.../MJU-30%20_2010_%2002%20F.pdf.

37 وهو ما ذكره وزير العدل المصري المستشار ممدوح مرعي "ادخال الكمبيوتر لجميع المحاكم وميكنة العمل بها أدى إلى تغيير جذري في جميع الإجراءات بالمحاكم حيث تم تحويل شكل المحاكم التقليدية إلى محاكم الكترونية حديثة، وذلك لتحقيق الهدف الأساسي لعمل القضاء، وهو التيسير على المتقاضين وخدمتهم وتيسير إجراءات التقاضي فجميع الإجراءات في مكان واحد من شبكات واحد يستطيع من خلاله المتقاضي إقامة دعواه في 15 دقيقة فقط يتم خلالها مراجعة صحيفة الدعوى وتقدير دفع الرسوم وتحديد الدائرة الكترونياً للقضاء على أي تلاعب" راجع كلمة سيادته في مقالة منشورة ومتاحة على شبكة الإنترنت موقع:

www.kadyonline.com

38 تعد محكمة جدة أول محكمة في المملكة العربية السعودية ومن أوائل الأنظمة العربية التي تعمل بنظام التقاضي الإلكتروني باستخدام النظام الشامل بدءاً باستقبال الدعاوى الكترونياً وانتهاء باستخراج الصك القضائي فتقوم المحكمة باستلام أوراق الادعاء من خلال دخول المدعي إلى موقع المحكمة لتسجيلها الكترونياً ثم تتابع سير إجراءاتها في المحكمة ألياً فتدون جلسات التقاضي باستخدام الحاسب، وذلك مروراً بمحاضر الجلسات وانتهاء بإصدار الحكم في آخر جلسة، راجع في ذلك د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 195.

وتعد الهند من أوائل الدول التي قامت بإدخال التكنولوجيا الحديثة في مرفق القضاء وقامت بذلك بداية من عام 1990 من خلال تعاون وزارة العدل مع وزارة الاتصالات ووضعت لنفسها مهلة زمنية خمس سنوات لتدريب العاملين في المحاكم والمواطنين على كيفية استخدام الوسائل الحديثة في قضاء المصالح القضائية راجع في التجربة الهندية:

Prepared by: E-Committee Supreme Court of India New Delhi: National policy and action plan for implementation of information and communication technology in the Indian judiciary, 1st August, 2005, pp 1-47, available at: www.supriem.court.Of.Indianic.in.

ونفس الأمر انتهجته ولاية تكساس الأمريكية في عام 2010 راجع في تجربتها التقرير المعد بمعرفة رئيس المحكمة العليا في الولاية: Wallace B. Jefferson & Others: In the supreme court of Texas, order requiring electronic filing in certain courts, so ordered, this 11 of December 2012, pp1-5, available at: supreme.court.state.tx.us.

39 راجع:

MARCO Velicogana, commission européenne pour l'efficacité de la justice, utilisation des technologies de l'information et de la communication dans les systems judiciaires européens, 2007, P36: sur le site: www.coe.int/t/dghi/cooperation/cepei/series/Etudes7TICfr.pdf.

40 تناولت المحكمة الإدارية العليا أهمية إجراءات الخصومة الإدارية عندما قررت أن "المشرع كشف فيها عن المقومات الأساسية التي تنظم إجراءات إقامة الدعاوى والطعون أمام محاكم مجلس الدولة بمختلف أنواعها ودرجاتها بحسبانها إعمالاً لحق التقاضي الذي

كفله الدستور وبما يتمشى والطبيعة المتميزة للمنازعة الإدارية التي دوماً يكون أحد أطرافها إحدى جهات الدولة وبما يحقق التوازن القانوني بين طرفي المنازعة ويمكن المحكمة من ممارسة اختصاصاتها في الفصل في المنازعة المقامة أمامها على النحو المحقق للعدالة"، راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 2190 لسنة 47 ق. ع جلسة 2010/2/1 .

41 المستشار. مقبل شاكر: المعلوماتية القانونية والقرن الحادي والعشرين، بحث مقدم لمؤتمر الكويت الأول للمعلومات القانونية والقضائية، 1999، ص 339.

42 راجع:

David Dupetit, Laprocédure civile électronique, une réalité pour 2008? E-Justice, Master NTIC 2009: 2010, p.45 et.s; sure le site: www.e-juristes.org/wp-content/uploads/2010/04/Ejustice.pdf.

43 والذي يعرف بأنه "برنامج من برامج الحاسب الآلي يقوم بعمل معين نيابة عن الشخص الذي يستخدم الحاسب الآلي يكون له في قيامه بهذا العمل قدر من الاستقلالية فلا يتطلب قيامه بهذا العمل تدخل مباشر من الشخص الذي يمثله"، راجع: MILIS (K): Effective formation of contracts by electronic means, do we need a uniform regulatory regime, 2004, p23, available at: http://www.arbitralwomen.org/files/publication/2307092552667.pdf.

44 راجع تقرير اللجنة القضائية العليا لمحكمة نيودلهي في الهند في عام 2005 بشأن فكرة الكتزنة القضاء:

Prepared by: E-Committee Supreme Court of India New Delhi: National policy and action plan for implementation of information and communication technology in the Indian judiciary, 1st August, 2005, pp 16-17, available at: www.supriem court. Of Indianic.in.

45 ويرى الباحث: أنه في هذه المرحلة وطبقاً لكون الدعاوى محررة في صورة نماذج بصيغ قانونية حسب موضوع كل دعوى وموضوعة بمعرفة قضاة مجلس الدولة وذلك من خلال هيئة مفوضي الدولة يمكن الاستغناء عن شرط توقيع عريضة الدعوى بمعرفة محام مقبول أمام المحكمة التي ستنظر الدعوى، وذلك لأن الغرض الرئيسي والغاية من توقيع محام على صحيفة الدعوى كما قررت المحكمة الإدارية العليا "هي التحقق من إشراف المحامي على تحرير الصحيفة والوثوق من صياغته لها" راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1732 لسنة 28 ق. ع جلسة 1984/3/31؛ وما يؤكد ذلك أنه لا يشترط في إجراءات رفع الدعوى طبقاً لقضاء المحكمة الإدارية العليا «أن تودع صحيفة من محام، وإنما يكفي أن تكون موقعة منه متى كان مقيداً بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة»، راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 2506 لسنة 47 ق. ع جلسة 2003/8/23. وهو ما تحقق فعلاً من كون نماذج الدعاوى محررة مسبقاً من قبل قضاة مجلس الدولة.

كما أن هناك دعاوى تنظر أمام مجلس الدولة لا يشترط فيها توقيعها من محام وهي الطعون في القرارات التأديبية الصادرة بتوقيع جزاءات على العاملين المدنيين بالدولة - لا ينال من ذلك أن الطلبات الأخيرة معفاة من الرسوم القضائية وأنها لا تتطلب توقيع محام على صحيفة الدعوى " راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 1071 لسنة 40 ق. ع جلسة 1996/3/9.

إلا أن ذلك سيتطلب تدخل تشريعي بتعديل قانون مجلس الدولة وقانون المحاماة لاستثناء الدعاوى التي تقام إلكترونياً طبقاً لهذه الطريقة من توقيع محام عليها مقبول أمام المحكمة التي تنظر الطعن، علي أن يكتفي في ذلك بتوقيع المدعي خصوصاً في الدعاوى التي تنظر أمام المحاكم الإدارية ومحاكم القضاء الإداري باعتبارها محكمة الدرجة الأولى، وذلك علي غرار ما نص عليه المشرع في القانون رقم 1 لسنة 2001 بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية في المادة 3 منه والتي نصت علي أن «لا يلزم توقيع محام علي صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية». وهكذا يكون المشرع قد وازن بين التقاضي كحق دستوري مكفول للناس كافة والذي منهم من لا يستطيع أن يوكل محام لضيق ذات يده؛ وبين ما اشترطه المشرع أن توقع عريضة الدعوى أو الطعن من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة التي يقام أمامها الدعوى أو الطعن وذلك ضماناً لتوفر الخبرة المناسبة في هذا الشأن والإمام الكامل بالإجراءات أمام المحكمة المعنية وهي المحكمة التي تغيها المشرع في قانون المحاماة المنظم لهذه المهنة المعاونة للقضاء في أداء رسالتها السامية عندما أنشأ جداول للقيدها بحسب درجة كل محكمة وبعد انقضاء مدد خبرة حدها بما يضمن تحقق الهدف المبتغى من درجات القيد، راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 2190 لسنة 47 ق. ع جلسة 2010/1/2.

46 راجع:

La gestion du temps dans les systèmes judiciaires: une étude sur l'Europe du nord, commission Européenne pour l'efficacité de la justice CEPEJ, sous la direction de: Mme Mirka Smojek, et M. Jon T. Johnsen, p48, et.s sure le site, www.coe.int/t/dghi/cooperation/cepej/delais/Gestion Temps-fr.pdf.

محمود مختار عبد المغيث محمد، مرجع سابق، ص 34، وما بعدها.

47 راجع التقرير المعد من قبل اللجنة القضائية المشكلة من المحكمة العليا لولاية تكساس الأمريكية بشأن إدخال التكنولوجيا الحديثة لمرفق القضاء والتي حددت مدة خمس سنوات من تاريخ إعداد التقرير لتحويل كافة إجراءات التقاضي من الصورة التقليدية للصور الإلكترونية:

Wallace B. Jefferson & Others: In the supreme court of Texas, order requiring electronic filing in certain courts, so ordered, this 11 of December 2012, op-cit, p2, available at: supreme.court.state.tx.us.

- 48 محمود مختار عبد المغيث محمد، مرجع سابق، ص 25.
- 49 موسي شحادة: الإدارة الالكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الالكتروني، مرجع سابق، ص 557، 558.
- 50 راجع في ذلك بالتفصيل حسين إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص 61، وما بعدها.
- 51 سهيلة طمين: الشكلية في عقود التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 44.
- وتتم عملية إرسال رسائل البريد الالكتروني عن طريق معرفة عنوان المرسل إليه الالكتروني والذي يتكون من ثلاثة أجزاء الأول هو أسم الدخول login name، والثاني هو علامة أورباز @، والثالث Domain name لذلك الشخص، وتتم عملية التعبير عن الإرادة من خلاله عندما يقوم الشخص الذي لديه اشتراك علي شبكة الإنترنت بالدخول إلي أي عنوان يرغب في إرسال رسالة بيانات إليه ويقوم بكتابة عنوان المرسل إليه علي الشبكة ويضغط علي مفتاح الإرسال الموجود في البرنامج send وعندئذ يقوم برنامج البريد الالكتروني الخاص به بإرسال الرسالة إلي الخادم Mail Server؛ وحينما يتصل المرسل إليه بالخدوم يقوم هذا الأخير بتوصيل الرسالة إلي جهازه فتخزن في صندوق بريد المرسل إليه والذي يسمى بالوارد inbox، ويستطيع هذا الأخير عند فتحه للرسالة المرسله إليه الرد عن طريق الضغط علي زر الرد Reply، راجع سهيلة طمين، مرجع سابق، ص 45.
- 52 عبد الفتاح بيومي حجازي: التجارة عبر الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 75.
- ويعد البريد الالكتروني أداة اتصال هامة في إدارة الأعمال الحكومية وتستخدمه الهيئات الحكومية بشكل متزايد في نشر وتوزيع المذكرات ومسودات الأعمال وإذاعة التوجهات وإرسال الوثائق الرسمية والمراسلات الخارجية في دعم كافة العمليات الحكومية، وقد انتشر البريد الالكتروني بسرعة مذهلة حيث بلغ معدل استخدامه ضعف البريد العادي الذي يتم تداوله عالمياً، ويتوقع أن تختفي هيئات البريد التقليدية خلال سنوات بسيطة، راجع د. أشرف محمد عبد المحسن الشريف: إدارة وأرشفة رسائل البريد الالكتروني في المنظمات الحكومية، بحث منشور بمجلة CYBRARIANS JOURNAL، مجلة دورية الكترونية فصلية محكمة متخصصة في مجال المكتبات والمعلومات، العدد 9 يونيو 2006، متاح علي شبكة الإنترنت وتم تحميلها من علي موقع: <http://www.journal.cybraians.org>.
- 53 راجع النص الأصلي للمادة:
- Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique. « Tout message, sous forme de texte, de voix, de son ou d'image, envoyé par un réseau public de communication ; stocké sur un serveur du réseau ou dans l'équipement terminal du destinataire, jusqu'à ce que ce dernier le récupère».
- 54 وقد ورد بديباحة هذه الاتفاقية أنها صدرت رغبة في احترام حرية الأطراف في اختيار الوسائط التكنولوجية الملائمة، ومع مراعاة مبدأي الحياد التكنولوجي، والتكافؤ الوظيفي ما دامت الوسائل التي تختارها الأطراف تفي بأغراض القواعد القانونية ذات الصلة، مع توفير حل للعقبات القانونية التي تعيق استخدام الخطابات الالكترونية علي نحو مقبول بين الدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة.
- وعرفه الفقه بأنه "طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات"؛
- كما عرفه جانب آخر بأنه "تلك المستندات التي يتم إرسالها أو استلامها بواسطة نظام اتصالات بريد الكتروني وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي، ويمكنه استصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات وأية مستندات أخرى يتم إرسالها رفقة الرسالة ذاتها" راجع مصطفى أحمد إبراهيم، أحمد السيد أيوب: حجية إثبات البريد الالكتروني ومدى الحاجة إليه (قانونياً وتقنياً) دراسة مقارنة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، العدد 508، أكتوبر 2012، السنة 104، ص 191.
- 55 راجع في هذا المعنى محمود السيد عبد المعطي خيال: الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، 1998، ص 10، عبد الهادي فوزي العوضي: الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، دار النهضة العربية، 2005، ص 19 وما بعدها.
- 56 أشرف محمد عبد المحسن الشريف: إدارة وأرشفة رسائل البريد الالكتروني في المنظمات الحكومية، بحث منشور بمجلة CYBRARIANS JOURNAL، مرجع سابق.
- وعلى الرغم من ذلك هناك عدد من العيوب ظهرت مع استخدام البريد الالكتروني وهي امكانية تخزين الرسالة في أكثر من مكان مما يؤدي إلى مشاكل في التخزين وتكرار النسخ، مع امكانية طبع الرسائل من خلال شبكة الإنترنت دون موافقة المسئول عن إدارة البريد الالكتروني، وامكانية الحذف أو التعديل بالنسبة للرسالة إلا أن ذلك يمكن كشفه، هذا بالإضافة لعدم وجود إدارة منهجية للبريد الالكتروني من الممكن أن يحدث ارتباك في تخزينه.
- 57 راجع:
- Stanley M.Gibsonpartner, Jeffer Mangels Butler& Mitcheillp: Converting legal & converact Notices Frompaper to

electronic delivery, pp4-14, and available at: www.rpost.com.

عبد الهادي فوزي العوضي، مرجع سابق، ص 72 وما بعدها. وهناك عدد من الدول أعطت البريد الإلكتروني الموصي عليه نفس حجية البريد العادي الموصي عليه ومن هذه الدول فرنسا، والتي صدر فيها الأمر رقم 2005 – 674 في 16 يونيو 2005 والذي يعد من التطبيقات القانونية الناشئة عن قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في 21 يونيو 2004، والذي اعترف بالبريد الإلكتروني الموصي عليه.

58 فمن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا «أن الخصومة القضائية هي حالة قانونية، تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء، وقد حدد القضاء إجراءات التقدم بهذا الادعاء، الذي يبني عليه انعقاد الخصومة، ويلزم لصحة الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته، أو من جانب صاحب الصفة في تمثيله، والنيابة عنه، قانوناً أو اتفاقاً، كما أنه من المقرر أن من شروط قبول الدعوى أن تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية لرافع الدعوى في طلب الغاء القرار المطعون فيه، بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه، ويكون من شأنه أن يؤثر فيها تأثيراً مباشراً، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة شكلاً وكما جرى قضاء هذه المحكمة، فإن التحقق من صفة الخصوم أمر جوهري في انعقاد الخصومة، ويتصل بالنظام العام للتقاضي، وبصفة خاصة بالنسبة للدعاوي الإدارية، ويجب على المحكمة التصدي له بالبت والتقضي، والتحقيق من تلقاء ذاتها، راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 4099 لسنة 45 ق.ع. جلسة 2003/6/14.

ونصت المادة 63 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 على البيانات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى بالنص على أن "ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تدوع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية:

- 1- اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه.
- 2- اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً فأخر موطن كان له.
- 3- تاريخ تقديم الصحيفة.
- 4- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.
- 5- بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها.
- 6- وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها.

وقد أضافت المادة 25 من القانون 47 لسنة 1972 والخاص بتنظيم مجلس الدولة إلى المادة السابقة عدد من البيانات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى الإدارية بالنص على أن: يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار أن كان مما يوجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه.

وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة عدا الأصول عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة بالمستندات.

وتعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوي الشأن في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويعتبر مكتب المحامي الموقع على العريضة محلاً للطالب كما يعتبر مكتب المحامي الذي ينوب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلاً مختاراً لهم، كل ذلك إلا إذا عينوا محلاً مختاراً غيره.

وعلق صبري محمد السنوسي محمد. على هذه المادة بقوله «أنه ينبغي تحديد المدعي عليه أو الخصم في الدعوى تحديداً يمكن معه التوصل إليه، أما إذا كان هذا التحديد مهماً بحيث لا يمكن التعرف على المدعي عليه لأدي ذلك إلى بطلان صحيفة الدعوى، وعلي المدعي أن يقوم من جديد – إذا ما أراد – بإيداع صحيفة جديدة متلافياً فيما ما أدى ما أدى إلى بطلانها؛ إلا أنه لا يترتب البطلان لمجرد الخطأ أو النقص في أسماء الخصوم وصفاتهم بل يجب أن يكون هذا النقص أو الخطأ جسيماً بما يشكك في حقيقة الخصوم واتصالهم بالمنازعة.

ويترب على بطلان صحيفة الدعوى عدم قطعها للتقادم الساري في مواجهة المدعي لمصلحة الإدارة وذلك ما لم يتم تصحيح ما أدى إلى بطلان الصحيفة في المواعيد المقررة.

وبالنسبة لبيان موطن الخصم فإغفال ذكر موطن الخصم لا يترتب عليه بطلان الصحيفة وإنما يترتب عليه بطلان الإعلان الموجه، وإذا خلت صحيفة الدعوى من تحديد الموطن الأصلي للمعلن إليه على الوجه المقرر قانوناً فإن الإعلان الصحيح في الموطن المختار ينتج آثاره القانونية.

وبالنسبة لبيان لتاريخ تقديم صحيفة الدعوى إلى المحكمة الهدف منه معرفة ما إذا كان الطعن بالإلغاء قد أقيم في المواعيد أم لا

القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة

وبالتالي تقبل الدعوى أو لا تقبل، كما يفيد في معرفة إذا كان الحق في رفع الدعوى قد تقادم أم لا فضلاً عما للتاريخ من أهمية بصفة عامة في الإثبات.

ولا شك أن شرط توقيع محام مقبول علي العريضة أمام المحكمة المقدم إليها شرط وجوبي يؤدي إلي بطلان الصحيفة وبالتالي بطلان كافة الإجراءات اللاحقة عليه والغرض منه تحرير عريضة الدعوى من قبل المتخصص الذي يمكنه من عرض طلبه في صورة قانونية تفيهما المحكمة، ومما يؤدي إلي انتهاء النزاع بصورة سريعة والتقليل من حجم المنازعات أمام القضاء؛ إلا أن اشتراط توقيع العريضة لا يعني تحرير الصحيفة من ذات الشخص فقد يحضرها شخص ويوقع عليها آخر فالعبرة هنا بمن وقع عليها، ويجوز أن يوقع المحامي علي العريضة بخط يده كما يجوز أن يضع ختمه علي العريضة الذي يقوم مكان توقيعها طالما لم ينكره، راجع صبري محمد السنوسي محمد: الإجراءات أمام القضاء الإداري، دار النهضة العربية، 1998، ص 46 وما بعدها. 59 سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 20.

والفاكس: جهاز يقوم بنقل الصور الثابتة من مكان إلى آخر عبر شبكة اتصالات كالهاتف، فهو عبارة عن جهاز استنساخ بالهاتف يمكن بواسطته نقل الرسائل والمستندات الورقية بكامل محتوياتها نقلاً مطابقتاً لأصلها فتظهر المستندات والرسائل على جهاز فاكس آخر في حيازة المتلقي لباس نصيف: العقود الدولية العقد الالكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 12. ويتم ذلك من خلال تسليط خلية ضوئية بجهاز الراسل علي الوثائق والمستندات الورقية المطلوب نقلها، والتي تقوم بإصدار إشارة كهربائية كترجمة للبيانات المكتوبة أو التي يتم نقلها إلي المرسل إليه ليعيد جهاز الفاكس الخاص بالأخير بإعادة فك الإشارات الكهربائية إلي كلمات مكتوبة تطبع علي مستندات ورقية مرة أخرى عبد الفتاح محمود كيلاني: المسؤولية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 35، رانيا صبيحي محمد عزب: العقود الرقمية في قانون الإنترنت دراسة تحليلية مقارنة في الفقه والتشريعات العربية والأمريكية والأوروبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 110. حيث تبدأ إجراءات الدعوى الإدارية أو المنازعة الإدارية بإجراء معين هو إيداع صحيفة أو عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة المختصة فهذا الإجراء وحده هو الذي ينتج الأثر القانوني المترتب على إقامة الدعوى والمتمثل في قيام أو بدء الخصومة بين أطراف الدعوى، وذلك على خلاف ما هو مقرر بالنسبة للدعاوى أمام القضاء العادي التي تبدأ الخصومة فيها بإعلان الخصوم، راجع صبري محمد السنوسي محمد، مرجع سابق، ص 45.

60 خصوصاً أن المشرع المصري قد قنن التوقيع الإلكتروني بقانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 والذي ورد تعريفه بالمادة الأولى منه بأنه " ما يوضع علي محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو أشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره".

استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن علي أن " المشرع كشف فيها عن المقومات الأساسية التي تنظم إجراءات إقامة الدعاوى والطعون أمام محاكم مجلس الدولة بمختلف أنواعها ودرجاتها بحسبانها إعمالاً لحق التقاضي الذي كفله الدستور وبما يتمشى والطبيعة المتميزة للمنازعة الإدارية التي دوماً يكون أحد أطرافها إحدى جهات الدولة وبما يحقق التوازن القانوني بين طرفي المنازعة ويمكن المحكمة من ممارسة اختصاصاتها في الفصل في المنازعة المقامة أمامها على النحو المحقق للعدالة ومن هنا اشترط المشرع أن توقع عريضة الدعوى أو الطعن من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة التي يقام أمامها الدعوى أو الطعن وذلك ضماناً لتوفر الخبرة المناسبة في هذا الشأن والإمام الكامل بالإجراءات أمام المحكمة المعنية وهي الحكمة التي تغياها المشرع في قانون المحاماة المنظم لهذه المهنة المعاونة للقضاء في أداء رسالتها السامية عندما أنشأ جداول للقيود بها بحسب درجة كل محكمة وبعد انقضاء مدد خبرة حددها بما يضمن تحقق الهدف المبتغى من درجات القيد، وقد اختص المشرع المحكمة الإدارية العليا لكونها على قمة مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة وبما تحمله من اختصاص، وما تصدره من أحكام لا معقب عليها بحكم خاص وهو جواز الحكم بالبطلان إذا لم تأت عريضة الطعن أو الدعوى المقامة أمامها على الوجه الذي حدده نص القانون وجاءت خلوا من أي بيان اشترطه القانون مثل توقيع محام من المقبولين أمامها، ومن ثم فإن اشتراط توقيع العريضة من محام هو أمر جوهري يترتب على مخالفته البطلان ويغدو متعيناً القضاء بذلك - المشرع قد قرر جزاء البطلان على عدم توقيع الصحف والعرائض من أحد المحامين المقبولين أمام المحكمة المعنية، فالبطلان منصوص عليه في القانون - قانون مجلس الدولة وقانون المحاماة - وهذا إدراكاً من المشرع لأهمية أن تحرير العرائض والصحف بمعرفة محام، وإزاء صراحة هذه النصوص فإنه يضحى من غير الجائز والمقبول الانحراف عن صريح عبارات النصوص واعتناق تفسير يناقض هذه العبارات الواضحة الجلية والقاطعة الدلالة على المقصود منها، إذ لا اجتهاد مع صراحة النصوص في هذا الخصوص» راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 2190 لسنة 47 ق، ع جلسة 1/2/2010.

61 ويجب أن يتوافر في وسائل الوفاء الإلكتروني المستخدمة الآتي:

أن تكون وسائل الدفع الإلكتروني المحددة سهلة الاستخدام يمكن للجميع استخدامها على اختلاف مستويات الثقافة فالوسائل المعقدة في الاستخدام تؤدي لصعوبة القيام بالوفاء بالالتزام من خلالها. راجع:

Kienze (J.) and P Erring (A.): Digital money: Adivine gift or satan`s malicious tool,, sts project, EPFL Lausanne, April, 22,1996.p30,avalibale at <http://www.ece.cmu.edu>

وجري نص المادة 13 من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق على أن "علي قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر إذا لم يكن مصحوباً بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملاً وتستبعد القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم".

وقضت المحكمة الإدارية العليا موضحة أهمية سداد رسم الدعوى بقضائها أنه "يتحدد الرسم بالطلبات التي اشتملت عليها الدعوى - إذا تعددت الطلبات وكان بعضها معلوم القيمة والآخر مجهول القيمة أخذ الرسم على كل منها - إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فإن الرسم يتحدد باعتبار مجموعة الطلبات - إذا كانت الطلبات ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند علي حدة - المقصود بالسند هو السند القانوني الذي تبني عليه الدعوى - إذا قبل قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى رغم أنها غير مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملاً كان للمحكمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسة - أساس ذلك: عدم سداد الرسوم المستحقة" راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 3677 لسنة 35 ق. ع جلسة 1995/1/21.

ويترتب علي إيداع الرسم وجوب قبول الصحيفة - طالما توافرت بقية الشروط- كما يترتب عليه قطع التقادم- والدفع بعدم استكمال الرسم القانوني يعد من الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام، وفي حالة دفع رسم أقل من المقرر فإن آثار الدعوى لا تسري إلا من الوقت الذي يستكمل فيه الرسم، مع ملاحظة إنه إذا كان عدم سداد الرسم كاملاً راجعاً إلي الخطأ في تقدير الرسوم ولم يكن راجعاً للمدعي فإن أثر استكماله للرسم المستحق يكون من تاريخ سداد الرسم الناقص في بداية إقامته للدعوى، وإذا تم نظر الدعوى دون استكمال سداد رسومها وصدر فيها حكم فالحكم صحيح ولا يترتب علي ذلك بطلان الحكم الذي صدر صحيحاً، راجع صبري محمد السنوسي محمد، مرجع سابق، ص 60.

62 راجع: جريدة الأهرام، العدد 46147، السنة 137، بتاريخ 14 جماد الأخر لسنة 1434 هـ، 2013/4/11 متاح علي موقع الجريدة علي شبكة الإنترنت: www.ahram.org.eg

63 فبعد سداد الرسم وإيداع الصحيفة قلم الكتاب يتم قيد الدعوى في السجل الخاص بقيد دعاوى وذلك في نفس يوم إيداع الصحيفة ولا أثر للتأخر في قيد الدعوى في السجل على اعتبار الدعوى قد رفعت فعلاً بإيداعها قلم الكتاب، راجع صبري محمد السنوسي محمد، مرجع سابق، ص 61.

64 موسي شحادة: الإدارة الالكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الالكتروني، مرجع سابق، ص 568، 569.

65 محمود مختار عبد المغيث محمد، مرجع سابق، ص 42، 43.

66 راجع: Prepared by: E-Committee Supreme Court of India New Delhi: op-cit, p6.

67 وهذه القاعدة تعني أن يؤدي المرفق العام خدماته إلي من يطلبها من الجمهور بنفس الشروط بحيث لا يكون هناك تمييز لا مبرر له بين المنتفعين، فالأصل أن الجميع متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات فالمرفق العام يجب أن يعامل جميع المنتفعين بخدماته علي قدم المساواة، وبالتالي فالمساواة تكون بين كل من تتوافر فيهم شروط الحصول علي الخدمات والمزايا التي يقدمها المرفق أو بين كل من تتحد أو تتشابه ظروفهم للحصول علي مثل هذه الخدمات أو المزايا، راجع جورج شفيق ساري: المبادئ العامة للقانون الإداري»، مرجع سابق، ص 381، 382.

68 موسي مصطفى شحادة: تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير المرافق العامة في فرنسا، مرجع سابق، 2011، ص 389.

69 نصت المادة 24 من القانون 47 لسنة 1972 الخاص بمجلس الدولة علي أن «ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به. وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ويعتبر مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه. ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة».

وتفضلت محكمة القضاء الإداري بشرح هذه المادة بقضائها أن "وحيث أنه عن شكل الدعوى فلما كان مفاد المادة 24 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 أن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً علي تقديم التظلم فإذا مضي ستون يوماً دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعد بمثابة رفضه، ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية قد استقر في شأن العلم اليقيني الذي يقوم مقام النشر أو الإعلان يجب أن يكون فعلياً وليس افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن أن يتبين مركزه"، راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 16529 لسنة 61 ق بجلاسة 2009/3/26.

القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة

وقضت المحكمة الإدارية العليا أنه « ما لم يتحقق نشر القرار في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها الجهة الإدارية، فإن علم ذي الشأن لا يفترض لمجرد التباعد الزمني بين تاريخ القرار وتاريخ الدعوى إلا أن تهض قرارات أخرى تستكمل مع هذه الاستطالة دليلاً على تحقق ذلك العلم» راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 13149 لسنة 53 ق. ع بجلسة 2010/ 1/23.

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن « حدد المشرع ميعاد رفع دعوى الإلغاء-انقطاع سريان هذا الميعاد هو استثناء من أصل ولا يجوز إقراره إلا بنص صريح مثلما ورد في شأن التظلم من القرارات الإدارية أو استناداً إلى أصل ثابت من القانون كما هو الحال في بعض صور حالة الحرب أو الإكراه المانع من إقامة الدعوى أو الخطأ في إقامة الدعوى بعقد خصومة قضائية صحيحة أمام محكمة غير مختصة»، راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 1676 لسنة 32 ق. ع بجلسة 1990/2/17.

70 وهو سبب من مجموعة أسباب تري المحكمة الإدارية العليا بها وجوب توكيل محام في الدعاوى الإدارية فقررت في خصوص الطعن علي قرارات التأديب علي الرغم من أنها معفية من أن يوقع عليها محام إلا أن « مباشرة دعوى إلغاء تلك القرارات تتطلب المتابعة والحضور أمام المحاكم المنظورة أمامها وهو الأمر الذي قد يتعارض في كثير من الأحوال مع التزام العامل بالقيام بأعمال وظيفته بصفة مستمرة ومنظمة ولهذا فلا تسمح له ظروف العمل ومقتضياته بالحصول على إجازات في مواعيد انعقاد الجلسات، الأمر الذي لا يغني عنه سوى توكيل محام يتولى هذه المهام نيابة عن العامل» راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 1071 لسنة 40 ق. ع بجلسة 1996/3/9.

71 راجع قريب من هذا المعنى سعدية البدوي السيد أحمد، مرجع سابق، ص 281، وما بعدها.

72 بينت المحكمة الإدارية العليا أهمية إعلان عريضة الدعوى إلي المدعي عليه عندما قررت « أنه يعد إجراءً جوهرياً في الدعوى، وتكمن أهميته في تمكين ذوي الشأن من المثول أمام المحكمة لإبداء دفاعهم، وتقديم ما قد يعين لهم من بيانات ومستندات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوي الشأن، ويترتب على إغفال ذلك وقوع عيب شكلي في الإجراءات والأضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه. وقد نص المشرع في قانون المرافعات علي جزاء البطلان في حالة عدم مراعاة هذا الإجراء ومن ثم فإن إغفال الإعلان والسير في إجراءات الدعوى دون مراعاة أحكام القانون المتعلقة بهذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات وبطلان الحكم لقيامه علي هذه الإجراءات الباطلة كما استقر قضاء هذه المحكمة علي أن الحكمة من الزام قلم كتاب المحكمة بإبلاغ تاريخ الجلسة إلي ذوي الشأن هي تمكينهم من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة لمتابعة سير إجراءات الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويترتب علي إغفال هذا الإجراء وقوع عيب شكلي في الإجراءات والأضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلاً»، راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 253 لسنة 52 ق. ع بجلسة 30/6/2009.

وطبقاً لقانون مجلس الدولة المصري يجب أن يتم إعلان صحيفة الدعوى ومرفقاتها في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم العريضة، ويتم الإعلان عن طريق البريد بخطاب موصي عليه بعلم الوصول، ولا يشترط في الإعلان تحديد جلسة للمحكمة لنظر الدعوى - وذلك باستثناء الدعاوى التي تتضمن طلبات مستعجلة، ولا يترتب علي بطلان الإعلان لأي سبب من الأسباب بطلان صحيفة الدعوى فالإعلان إجراء مستقل عن إجراء رفع الدعوى وليس ركناً فيها وكل ما هنالك يتم تأجيل نظر الدعوى لإعلان الصحيفة إعلاناً صحيحاً، وإذا ما صدر حكم في الدعوى رغم بطلان الإعلان كان الحكم باطلاً لإخلاله بحقوق الدفاع، راجع صبري محمد السنوسي محمد، مرجع سابق، ص 61، 62.

73 والذي جاء نصها على أن « كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء علي طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة يقوم الخصوم أو وكلائهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها. كل هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يسأل المحضرون إلا عن خطتهم في القيام بوظائفهم».

74 وهو ما يفهم من المادة 10 من القانون 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة والتي تنص على أن « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:

أولاً: الطعون الخاصة بانتخابات المجالس المحلية.

ثانياً: المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم.

ثالثاً: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات

رابعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.

خامساً: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

سادساً: الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة.

سابعاً: دعاوى الجنسية.

ثامناً: الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن، عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة للقوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.

تاسعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

عاشراً: طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية.

حادي عشر: المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر.

ثاني عشر: الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون

ثالث عشر: الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً.

رابع عشر: سائر المنازعات الإدارية.

ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح.

75 سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 20.

76 عدنان غسان برانبو: هل تبليغ الدعاوى القضائية باستخدام البريد الإلكتروني ممكن قانوناً؟، مقالة منشورة بمجلة التقنية والأعمال الجزائرية، عدد مايو 2006، ص 33، مقال متاح على شبكة الإنترنت وتم تحميله من على موقع:

www.MG-EIBORG.com.

قد عدل المشرع البلجيكي قانون مرافعاته عام 2006 والذي دخل حيز التنفيذ في بداية عام 2009 ليجيز الإعلان عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة على العنوان القضائي الإلكتروني " Adresse Judiciaire électronique " فنص في المادة 36/2 منه على أن " لكل شخص حق قبول إخطار أو إعلان أو الاتصال به عبر العنوان القضائي الإلكتروني ما لم يعلن صراحة عن نيته في التخلي عنه أو طلب تعديله".

ونص في المادة 36/3 علي أن " يمنح العنوان القضائي الإلكتروني المحدد بواسطة قلم الكتاب والذي يقبله ذوى الشأن- في ضوء الاشتراطات المحددة بقرار ملك بلجيكا - الإعلانات والإخطارات والاتصالات، ويحدد الملك - بعد أخذ رأي لجنة الإدارة ولجنة المراقبة - طرق إنشاء صلاحية وتخزين العناوين القضائية الإلكترونية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحكم المواد 15، 22 من قانون 10/8/2015 الخاص بنظام phenix" وبينت المادة 42 مكرر من القانون تاريخ ووقت استلام الإعلان فنصت علي أن " تاريخ الإعلان هوتلك اللحظة التي تلقي فيها المكلف بخدمات الاتصال الإلكتروني طلب الإرسال - ويكون ذلك الطلب من قبل المحضر وليس طالب الإعلان ذاته - للمرسل إليه في ضوء المادة 9/1 من قانون 10/7/2006 " ، وجاء نص المادة 9/1 من القانون 7/2006 علي أن " ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك يرتب الإجراء الإلكتروني آثاره من لحظة تلقي المكلف بخدمات الاتصالات الإلكترونية طلب المرسل بالإرسال إلي المرسل إليه".

راجع في تفاصيل التجربة البلجيكية محمود مختار عبد المغيث محمد، مرجع سابق، ص 174، وما بعدها، حسين إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص 63، وما بعدها.

77 ويؤخذ علي المشرع المصري أنه عندما اعتمد الإعلان الإلكتروني عن طريق وسائل الاتصال الحديثة حصرها في أمور واردة علي سبيل الحصر لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، وأن المشرع جعل الإعلان يتم بين المرسل والمرسل إليه دون أن يكون هناك وسيط بين الطرفين في هذا الصدد، وهذا الأمر قد يثير العديد من المشاكل القانونية لا سيما بخصوص الاعتداد بميعاد الإرسال وإثباته، وما هي وسيلة ذلك الإثبات، كما أن المشرع لم يضع قواعد محددة وواضحة علي أساسها يتم الاعتداد بالإعلان عن طريق الوسائل الحديثة وبصفة خاصة الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني حسين إبراهيم خليل ، مرجع سابق، ص 73، 74.

78 عدنان غسان برانبو، مرجع سابق، ص 34.

79 وكان ذلك ردا علي دفع المحاكم ضدها بعدم الاعتداد بمذكرة المحكمة وذلك لتقديمها بعد الميعاد، وأسست لدفعها بأنها لم تتسلم قرار هيئة التحكيم، وأنه لم يتم الاتفاق على الاستعانة بالبريد الإلكتروني كوسيلة أساسية أو بديلة لإرسال المخاطبات إلى طرفي النزاع، راجع الدعوى التحكيمية رقم 780 لسنة 2011 الصادر بالحكم فيها من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي بجلسة 16/7/2012.

80 موسي شحادة: الإدارة الإلكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الإلكتروني، مرجع سابق، ص 560، 561.

ويري الباحث أنه من خلال الحلين السابقين يمكن أن يستوفي الإعلان الإلكتروني وظيفة الإعلان التقليدي عن طريق المحضرين، وبالتالي استيفاء ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أنه " يتعين لانعقاد الخصومة قانوناً أن يتم إعلان صحيفتها بحيث تصل إلى علم المعلن إليه علماً يقينياً وذلك بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن إليه في موطنه أو لمن يقرر إنه وكيله أو انه في خدمته

القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة

أو أنه من الساكنين معه ، وقد قضى المشرع بأنه في حالة رفض استلام الإعلان تعين تسليمه بجهة الإدارة أي قسم الشرطة التابع له مع إخطار المعلن إليه بعلم الوصول بالإعلان بعد تسليمه للجهة الإدارية» راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 18437 لسنة 50 ق. ع جلسة 2005/10/8.

خصوصاً أن المحكمة الإدارية العليا قد قضت بأن "مراعاة لطبيعة المنازعة الإدارية التي تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة وبصفة خاصة المنازعات الخاصة بطلبات إلغاء القرارات الإدارية لاتصال هذا النوع من المنازعات بالمشروعية وسيادة القانون التي يقوم عليها نظام الدولة بصريح نص المادة 64 من الدستور فإن المشرع قد أناط بمعاوني القضاء بمجلس الدولة تحت إشراف المحكمة المختصة وجوب إعلان عريضة الدعوى إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوى الشأن وإخطار الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى في مجلس القضاء أمام أية محكمة من محاكم مجلس الدولة - وقد حددت المادة 25 من قانون مجلس الدولة سالف الذكر الوسيلة التي يبلغ بها قلم الكتاب عريضة الدعوى وهي أن يتم إعلانها بالبريد بخطاب مسجل بعلم الوصول، كما يمكن إعلانها عن طريق المحضرين طبقاً للأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات - في حين أن المادة 30 من القانون رقم 47 لسنة 1972 أنفة الذكر لم تحدد الوسيلة التي يبلغ بها قلم الكتاب ذوى الشأن بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى ومن ثم يجوز الإخطار بميعاد الجلسة بأية وسيلة سواء عن طريق البريد أو الإعلان بواسطة المحضرين أو بغير ذلك، إلا أنه يتعين وصول هذا الإبلاغ إلى ذوى الشأن وأن يقوم الدليل من الأوراق على وصول العلم بتاريخ الجلسة إليهم وذلك حتى تنعقد الخصومة صحيحة بإجراءات إخطار صحيحة تتحقق من بلوغ غايتها المحكمة المنظور أمامها الدعوى وذلك يجعل القاضي الإداري ذاته مسئولاً عن الإشراف على أداء العاملين في قلم كتاب المحكمة لواجبهم في إعلان عريضة الدعوى وفي الإخطار كتابة بتاريخ الجلسة لذوى الشأن جميعاً" راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 5317 لسنة 47 ق. ع جلسة 2003/3 /22.

كما قضت أيضاً بأنه "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق به الغاية من الإجراء - لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء" راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 1732 لسنة 28 ق. ع جلسة 1984/3/31.

ومن الحكم السابق يمكن أن نستخلص أنه لو تحقق الإعلان بالعريضة إلكترونياً للخصوم وثبت للمحكمة ذلك تكون الغاية من الإجراء قد تحققت والخصومة الإدارية قد انعقدت.

81 راجع:

Mise en oeuvre de la communication par voie électronique entre les avocats et les chambres civiles de la cour d'appel de Lyon, signature de protocole 9/1/2012, p.5. sur le site: www.ca-lyon.justice.fr.

82 راجع:

Fabrice CALVET, la dématérialisation et la signification des actes d'Huissiers de justice ou la plus value en matière de transmission de l'information judiciaire, mémoire, UNIVERSITE LUMIERE LYON 2, Année universitaire 2007/2008, p.50. sur le site: www.ca-lyon.justice.fr.

محمود مختار عبد المغيث محمد، مرجع سابق، ص 177، 178، د. حسين إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص 66.

83 راجع:

Ali Riza ÇAM, première section une justice transparente et efficace, op.cit. p.8.

محمود مختار عبد المغيث محمد، مرجع سابق، ص 45.

84 سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 15.

85 راجع:

Ali Riza ÇAM, première section une justice transparente et efficace, op.cit. p.15.

محمود مختار عبد المغيث محمد، مرجع سابق، ص 147.

86 موسي شحادة: الإدارة الإلكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الإلكتروني، مرجع سابق، ص 570، 571.

وكان ذلك بناء على تكليف من مجلس الدولة الفرنسي للسيد THIERRY SOMMA المستشار الأول لدى المحكمة الإدارية بفرساي بإعداد تقرير حول مدى إمكانية الاستفادة من تطبيق التكنولوجيا الحديثة في مجلس الدولة الفرنسي والذي قدمه تحت عنوان "تطبيق الإجراءات عن بعد أمام القضاء الإداري"، والذي بين فيه أهمية الانتقال خطوة إلى الأمام نحو مادية الإجراءات القضائية، راجع:

BRONDEL Séveine: Les juridictions administratives vont expérimenter les téléprocéduresn, AJDA, avril 2004, pp844et845.

87 راجع في ذلك محمود مختار عبد المغيث محمد، مرجع سابق، ص 103، وما بعدها.

88 راجع:

Fabien GELINAS, interopérabilité et normalisation des systèmes de cyber justice:Orientations,p.3,www.lex-electronica.org.

89 مقبل شاكر، مرجع سابق، ص339، د. سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص15. ومن الفقه الأجنبي:

Prepared by: E-Committee Supreme Court of India New Delhi: op-cit, p12.

90 راجع في ذلك محمود مختار عبد المغيث محمد، مرجع سابق، ص190، وما بعدها.

91 راجع:

Commission européenne pour l'efficacité de la justice " CEPEJ" Systèmes judiciaires européens,edition 2012 "données 2012" efficacité et qualité de la justice,p.17,18. sur le site: www.journal-la-mee.fr.

92 راجع قريب من ذلك حسام الدين فتحي ناصف: التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، 2005، ص55.

93 راجع:

Ali Riza ÇAM, première section une justice transparente et efficace,op.cit.p.23.

94 راجع محمود مختار عبد المغيث محمد، مرجع سابق، ص190، وما بعدها.

95 راجع:

David dupetit, La procedure civile électronique,une réalité pour2008?;E-Justice, Master II NTIC 2009: 2010,p60. et.s;sur le site: www.e-juristes.org.

96 سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص36 وما بعدها.

97 يوسف سيد سيد عوض، مرجع سابق، ص173.

ويحقق استخدام هذه التقنية العديد من المزايا منها:

1- زيادة نطاق التعاون الدولي في مجال التقاضي المدني، فقد عولت نظم العدالة الالكترونية الأوربية على هذه التقنية الفنية لضمان حسن سير الدعوى حال ضرورة القيام بإجراء قضائي خارج حدود الدولة التي يقع فيها مقر المحكمة، وذلك على غرار الاستخدام الواسع لتقنية الاجتماعات المرئية على المستوى الداخلي للدول الأوربية.

2- تضيي التسجيلات الرقمية لمثل هذه الأدلة المرئية قد كبير من المرونة على سير الدعوى مما يزيد من سرعة الفصل فيها عما لو تأجلت لحين مثول الشاهد أمام هيئة المحكمة، والذي قد يقطن في بلد أخرى غير التي يقطن بها مقر المحكمة.

3- تقليل النفقات التي يتكبدها الخصوم لتنقلات الشهود لسماع شهاداتهم في دعواهم.

4- ترشيد الوقت الذي تستغرقه المحكمة للانتهاء من الدعوى بحكم نهائي.

راجع:

Le portail e-justice européenne, vers une stratégie européenne en matière d'e-justice, conference "les mardis de l'ADIJ", 16 Février 2010,p17, sure le site ;www.adig.fr.

;Ali Riza ÇAM, première section une justice transparente et efficace,op.cit.p.23.

محمود مختار عبد المغيث محمد، مرجع سابق، ص195، 196.

98 وهو ما ورد النص عليه في قانون المرافعات المصري في المادة 101 من أن "تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للأداب أو لحرمة الأسرة".

99 محمود مختار عبد المغيث محمد، مرجع سابق، ص185.

100 راجع قريب من هذا السيد عطية عبد الواحد: استخدام الحاسبات الآلية في حساب وتحصيل الضريبة، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، العدد الأول، السنة 42، ص7.

101 حددت المادة 27 من القانون 47 لسنة 1972 دور هيئة المفوضين في الدعوى الإدارية بالنص على أن: تتولى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتمهيتها للمرافعة ولمفوض الدولة في سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات وأوراق وأن يأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث في الدعوى أو بتكليف ذوي الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق ففي الأجل الذي يحدده لذلك. ولا يجوز في سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد.

ومع ذلك يجوز للمفوض إذا رأى منح أجل جديد أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر.

القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة

ويودع المفوض -بعد إتمام تهيئة الدعوى- تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسبقاً، ويجوز لذوي الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم.

ويفصل المفوض في طلبات الإعفاء من الرسوم.

فمن المقرر طبقاً لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا "أن هيئة مفوضي الدولة تختص بتحضير الدعوى وتبنيها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني فيها مسبقاً وأن الدعوى لا تتصل المحكمة المختصة بنظرها إلا بعد استيفاء هذه المراحل التي تضطلع بها هيئة مفوضي الدولة وأن عملها على هذا النحو جزء لا ينفك عن العمل في الدعوى الإدارية، ومن ثم فيعتبر إجراء جوهرياً يترتب البطلان على مخالفته"، راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 6483 لسنة 49 ق. ع بجلسته 21/1/2006.

كما قضت بأن «قرار محكمة القضاء الإداري بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها لا يعد بحسب طبيعته القانونية من الأحكام المنهية للخصومة التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا»، راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 724 لسنة 24 ق. ع بجلسته 16/1/1982.

102 وهو المقرر بنص مادة 28 من القانون السابق: لمفوض الدولة أن يعرض على الطرفين تسوية النزاع على أساس المبادئ القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا في خلال أجل يحدده فإن تمت التسوية أثبتت في محضر يوقع من الخصوم أو وكلائهم، وتكون للمحضر في هذه الحالة قوة السند التنفيذي، وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام، وتستبعد القضية من الجدول لانتهاء النزاع فيها، وإن لم تتم التسوية جاز للمحكمة عند الفصل في الدعوى أن تحكم على المعارض على التسوية بغرامة لا تتجاوز عشرين جنياً ويجوز منحها للطرف الآخر. راجع تفصيلياً في دور هيئة مفوضي الدولة صبري محمد السنوسي محمد، مرجع سابق، ص 70 وما بعدها.

103 راجع قريب من هذا المعنى صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 189 وما بعدها، حسين إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص 13. إلا أن المحكمة الإلكترونية في سنغافورة هي محكمة ذات طابع تحكيمي تصدر أحكام ولا تعد تقارير وقد أنشأت علي شبكة الإنترنت في 17/9/2009 وبشترك معها في معرض قيامها بعملها سبع جهات حكومية أهمها وزارة العدل السنغافورية، والمجلس الاقتصادي التنموي، ومحاكم الخلافات الصغيرة، ومركز فض المنازعات، والمركز الدولي السنغافوري للوساطة، والذي يظهر الطابع التحكيمي لعمل هذه المحكمة هو اشتراط قبول المدعي عليه التقاضي أمامها، والثاني يتعلق بشطب الدعوى من جدول الدعاوى حال لم يرد المدعي عليه علي استدعاء الدعوى في حالة قبول المدعي عليه للتقاضي أمام المحكمة؛ والنموذج الأخر في البرازيل ويطلق عليه مسي القاضي علي عجالات لأنه يقتصر عمله علي الفصل في الدعاوى المتعلقة بحوادث سير السيارات البسيطة حيث صمم هذا البرنامج لمساعد القاضي علي تقييم شهادة الشهود والأدلة بطريقة علمية في مكان وقوع الجريمة، وقد صمم هذا البرنامج القاضي فالس فيروزو عضو محكمة الاستئناف العليا في ولاية إسبيريتوسانتو، وخضع البرنامج قبل تطبيقه لاختبارات ثلاثة قضاة في الولاية.

104 يوسف سيد سيد عوض، مرجع سابق، ص 318.

105 راجع في تفاصيل ذلك هشام عبد المنعم عكاشة: دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، 2003، ص 108، 109. وما جاء بحكم المحكمة الإدارية العليا بقضائها أن "ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق أمام القضاء الإداري إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية، وإنه إذا كانت الدعوى الإدارية قائمة على روابط القانون العام، يملكها القاضي وهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم بما يراه لازماً لاستيفاء تحضيرها وتبنيها للفصل فيها، فإنه يلزم تأكيداً للصالح العام تيسير أمرها على ذوي الشأن وتبسيط إجراءاتها على وجه يتلاءم مع مقتضيات النظام الإداري والطبيعة العينية للدعوى الإدارية...". راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 3302 لسنة 50 ق. ع بجلسته 28/5/2011.

106 هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص 42.

107 أحمد كمال الدين موسى: نظرية الإثبات في القانون الإداري، مطابع مؤسسة الشعب، 1977، ص 246، 247.

108 يوسف سيد سيد عوض، مرجع سابق، ص 202.

109 حيث تنص المادة 18 من القانون 15 لسنة 2014 على أن "يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحركات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الأتية:

أ- ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره. ب- سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني. ج- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني....."

110 راجع في دور الخبراء في الإثبات كلاً من د. سحر عبد الستار إمام يوسف: دور القاضي في الإثبات دراسة مقارنة، دون ناشر، 2002، ص 491، 490. د. حازم صلاح الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 473، 474.

وهو ما قضت به المحكمة الإدارية العليا عندما قررت أن "الاستعانة بأهل الخبرة كأجراء من إجراءات الإثبات هو أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع وإذا ما رأيت الاستعانة برأي الخبير فإن لها حرية التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى"، راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 11311 لسنة 47 ق. ع بجلسته 30/1/2007.

111 وهي هيئة منشأة بموجب القانون رقم 15 لسنة 2014 المادة 2 منه، وقد نظم القانون اختصاصاتها في المادة 4 منه، والمادة 19

من اللائحة التنفيذية له.

112 أحمد كمال الدين موسي، مرجع سابق، ص 209.

وحددت المحكمة الإدارية العليا الإجراءات الخاصة بدعوى الطعن بالتزوير في أحكام متعددة منها " يشترط لإقامة دعوى التزوير الفرعية مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإثبات - عدم إتباع تلك الإجراءات يؤدي إلى سقوط الحق في الادعاء بالتزوير."، راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 3946 لسنة 37 ق. ع بجلسة 1995/4/18.

ومنها أيضاً " لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفي الموضوع معاً - يجب ان يكون القضاء بذلك سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من تقديم ما عسى أن تكون لديه من أدلة أخرى في الدعوى -أثر ذلك: وجوب الحكم في شأن تزوير المحرر قبل الحكم في الموضوع."، راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 629 لسنة 37 ق. ع بجلسة 1993/5/8.

113 تعرف القرينة بوجه عام: بأنها استنباط أمر مجهول من أمر معلوم لذلك تعد من أدلة الإثبات غير المباشر لأن الإثبات فيها لا يقع على الواقعة ذاتها مصدر الحق وإنما على واقعة أخرى إذا ثبتت أمكن أن نستدل من خلالها على ثبوت الواقعة المرتبة للأثر القانوني المتنازع فيه، راجع سحر عبد الستار إمام يوسف، مرجع سابق، ص 315

والقرينة نوعان النوع الأول: القرينة القانونية: وهي التي يقررها القانون وهي نغني من قررت لمصلحته عن أية طريق أخرى من طرق الإثبات ويقرر القانون قبولها لإثبات عكس ما قامت بإثباته أم لا يقرر ذلك، والنوع الثاني: القرينة القضائية: وهي التي يأخذ بها القضاء دون أن ينص القانون عليها، فهي تأتي من استنباط القاضي لها فهي دليل غير مباشر لأن الإثبات فيها لا يقع علي الواقعة ذاتها مصدر الحق وإنما علي واقعة أخرى إذا ثبتت أمكن أن يستخلص منها ثبوت الواقعة المراد إثباتها وهي دائماً تقبل إثبات العكس، راجع هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص 132، وما بعدها.

114 راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1564 لسنة 43 ق. ع بجلسة 2004/2/18.

وفي حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا قريب من هذا المعنى قضت فيه أن " عدم تقديم أصول الأوراق بسبب إعدامها أو فقدانها أو ضياعها لا يؤدي مباشرة إلى اعتبار القرار منتزعا من غير أصول مادام من الممكن التوصل إلى الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى وتقييم العناصر التكميلية التي تفيد في مجموعها مع سائر القرائن والشواهد والدلائل في تكوين عقيدة المحكمة وقناعتها - إلى أن يتم تعديل أحكام قانون الإثبات لبيان مدى حجية الأوراق المستخرجة من الوسائل الحديثة في الكتابة كالحاسب الآلي والكمبيوتر والفاكس فلا مناص من التسليم بأن البيانات المستخرجة من هذه الوسائل ليست إلا صوراً مأخوذة من أصل يعتد بها على سبيل الاستئناس"، راجع راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 1516 لسنة 43 ق. ع بجلسة 2000/2/20.

وهو ما يتوافق مع ما قضت به محكمة النقض المصرية في الطعن المقام أمامها في الدعوى رقم 987 لسنة 69 ق الصادر في 2002/6/22 باعتبار حجية مستخرجات الفاكس باعتباره صورة طبق الأصل يجوز أن تستكمل بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية أخذاً في ذلك مبدأ الثبوت بالكتابة المادة 62 من قانون الإثبات.

115 حمد محمد حمد الشلماني: دعوى الإثبات في القانون الإداري في ظل امتيازات السلطة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 12، وما بعدها.

116 نص المادة 1316 / 2/ بالفرنسية:

- ART1316-2: " Lorsque la loi n' a pas fixé d' autres principes, et á défaut de convention valable entre les parties, le juge régle les conflits de prevue littérale en déterminant par tous moyens le titre le plus vraisemblable, quel qu' en soit le support".

117 راجع في هذا المعنى محمد محمد أبو زيد: تحديث قانون الإثبات مكانة المحرر الإلكتروني بين الأدلة الكتابية، دون ناشر، 2002، ص 258.

118 وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 772 لسنة 64 ق جلسة 2002/12/19 حينما قضت بأن "قواعد الإثبات ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها وسكوت الخصوم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه اعتباره قبولاً ضمناً له وتنازلاً عن التمسك بأي بطلان يكون مشوباً به".

119 شيماء عبد الغني محمد عطا الله: الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 419.

120 محمود مختار عبد المغيث محمد، مرجع سابق، ص 200.

121 صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 184.

122 راجع:

Marco velicogna, commission européenne pour l'efficacité de la justice, utilisation des technologies de l'information et de la communication dans les systèmes judiciaires européens, 2007, p31. et. s. www.coe.int.

123 المستشار. مقبل شاكر، مرجع سابق، ص 339.

124 إبراهيم أحمد سعيد زمزي: القانون الواجب التطبيق في منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس،

- 2010، ص 386، وما بعدها
125 محمود مختار عبد المغيث محمد، مرجع سابق، ص 205.
- 126 راجع حكم دائرة توحيد المبادئ في المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 18006 لسنة 53 ق.ع بجلستها المنعقدة في 2009/1/10. وقضت أيضاً بأن "كتابة مسودة الحكم بجهاز الحاسب الألى المزود ببرامج السرية تحول دون اتصال الغير، والوضوح واسترجاع ما دونه القاضي بمسودة الحكم مما يجعل كتابة المسودة بجهاز الكمبيوتر امراً لاغبار عليه... ومع ذلك ترى المحكمة إلزام القاضي ان يكتب البيانات الاساسية في الحكم وهي رقم الدعوى وتاريخ الايداع واسماء الخصوم ومنطوق الحكم بخط يده دون استخدام جهاز الكمبيوتر". راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 3346 لسنة 53 ق.ع بجلسته 13 / 2 / 2010.
127 محمود مختار عبد المغيث محمد، مرجع سابق، ص 209، وما بعدها.
128 راجع:
- Marco velicogna, commission européenne pour l'efficacité de la justice, utilisation des technologies de l'information et de la communication dans les systèmes judiciaires européens, 2007, op.cit, p32. et.s.
- 129 محمود مختار عبد المغيث محمد، مرجع سابق، ص 212، 213.
130 سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 12، وما بعدها.
131 حازم صلاح الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 466.
132 صدرت بقرار وزير المالية رقم 270 لسنة 2009، الوقائع المصرية - العدد 102 تابع في 2009/5/4.
133 محمد أمين الرومي: المستند الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 153.
134 خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الالكتروني، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 2005، ص 180.
135 قد حددت المحكمة الإدارية العليا أهمية الحفاظ بالنسبة لجهة الإدارة بقضائها أن « ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه ولئن كان عبء الإثبات على عاتق المدعى استنادا الى القاعدة الاصولية ان البيئة على من ادعى، الا ان الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال وطبيعة النظام الإداري الذي يقوم على مبدأ التنظيم اللاتنحي المسبق لإجراءات وخطوات أداء العمل الإداري وتوزيع الاختصاص بين العاملين في إنجاز مهامه بصورة محددة وضرورة تنظيم حفظ الوثائق والمستندات المتعلقة به للرجوع إليها سواء لضمان حقوق المواطنين والإدارة أو لتحديد المسؤولية ومن ثم تحتفظ الإدارة طبقاً لمقتضيات النظام العام الإداري بجميع الوثائق والملفات المتعلقة بالأعمال التي تقوم بها أو بصور رسمية فيها وهي الأوراق، ذات الأثر الجسيم في المنازعة الإدارية»، راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 1972 لسنة 33 ق.ع بجلسته 24/11/1991.
وما قضت به أيضاً من أن "الإدارة هي الأمانة على المصلحة العامة والقائمة على سير العمل الإداري، تملك وتحوز السجلات والملفات والأوراق والوثائق وجميع المحررات، وهذه الأوراق والمستندات الإدارية هي الطريق الأساسي لإثبات الوقائع الإدارية والعلاقات العقدية وتصرفات العاملين بالإدارة العاملة، ومن ثم فهي الوسيلة الأساسية في الإثبات أمام القضاء الإداري، وهذا أمر طبيعي يتفق وسمه الصبغة الكتابية التي تميز الإجراءات الإدارية القضائية. إذ أن الأوراق والمستندات هي الذاكرة الإدارية الموضوعية التي يرجع إليها للوقوف على وجه الحق فيما يدعيه المدعي قبل الإدارة، لذلك استقر قضاء مجلس الدولة في عمومه على أن الإدارة إذ تحتفظ في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في الدعوى الإدارية، فإنها تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً أو نفيًا متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضي الدولة أو من المحاكم، وقد رددت ذلك قوانين مجلس الدولة المختلفة، فإذا نكلت الجهة الإدارية عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات على عاتق الجهة الإدارية"، راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 4554 لسنة 48 ق.ع بجلسته 16/3/2008.
136 إبراهيم عبيد علي آل علي: العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، 2010، ص 346.
137 راجع:
- Valérie Sédallian: L'archivage de l'acte électronique, juriscom.net, 8 juillet 2002, le sur sit: <http://www.juriscom.net>.
- وما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة 1/1316 من القانون المدني الفرنسي على أن "تتمتع الكتابة الالكترونية بالحجية في الإثبات شأنها في ذلك شأن الكتابة على دعامة ورقية بشرط.... أن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها"، وقد أضاف المشرع الفرنسي فقرة جديدة للمادة 1317 من القانون المدني ".... ويمكن أن يكتب على دعامة الكترونية على أن تعد وتحفظ طبقاً للضوابط التي يحددها مجلس الدولة"، راجع نصها بالفرنسية:
- "ART1317-2 du code « peut être dressé sur support électronique s'il est établi et conservé dans des conditions fixées par en Conseil d'Etat.»
- وما نصت عليه المادة (18/أ) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري علي أن "تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة

الالكترونية والمحركات الالكترونية الرسمية والعرفية لمنشئها إذا كان متاحاً فنياً تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الالكترونية وأن تتم هذه الإتاحة من خلال نظام حفظ الكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحركات أو لسيطرة المعني بها". 138 نور الدين الناصري: حماية وأمن الوثائق الالكترونية في ظل القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية بالمغرب، ص 6، بحث متاح على شبكة الإنترنت على موقع:

www.alexell.com

139 راجع في هذا المعنى مصطفى أبو مندور موسي: الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون تاريخ، ص 86، 85.

فالكتابة التقليدية تمتاز بوجودها المادي بينما الكتابة الالكترونية فهي غير مادية ولا بد لرؤيتها من استخدام وسائط وبرامج الكترونية واجهزة الكترونية هذه الاجهزة تفقد صلاحيتها يوماً بعد يوم نتيجة للتطور التكنولوجي المستمر الذي يرمي بالبرامج والاجهزة للخردة بعد فترة زمنية، ولذلك يجب على جهة الإدارة أن تتخذ كافة التدابير لحفظ البيانات والوثائق الالكترونية وحمايتها من التلف لتبقى تلك البيانات جاهزة في كل وقت للاستخدام وللإسترجاع، راجع عبد الكريم بجاجة: نحو تحديد سياسة لحفظ الأرشيف الالكتروني في المدى الطويل، مقالة منشورة بمجلة Cybraians Journal، مجلة دورية فصلية محكمة متخصصة في مجال المكتبات، العدد 6 سبتمبر 2005، متاح على شبكة الإنترنت وتم تحميله من علي موقع:

<http://journal.cybraians.org>

140 نصت المادة 1/10 من القانون النموذجي للتجارة الالكترونية على أن: عندما يقضي القانون الاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها، يتحقق الوفاء بهذا المقتضي إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات، شريطة مراعاة الشروط التالية:

أ- تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقاً.
ب- الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت.

ج- الاحتفاظ بالمعلومات- إن وجدت - التي تمكن من استبانة منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها. وهو ما نصت عليه المواد 1/8 من قانون إمارة دبي، و 1/8 من القانون الأردني، ولفصل الرابع من القانون التونسي وأغلب القوانين العربية.

141 راجع تامر محمد سليمان الدمياطي: إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2008، ص 631 وما بعدها. وهو ما أخذت به هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في ترخيصها الخاص بتقديم خدمات التوقيع الالكتروني الصادر لعام 2006 برقم (103 / 2006) في تعريفه للبصمة الزمنية time stamp بأن يقوم مقدم الخدمة المرخص له بالتسجيل الدقيق لوقت وتاريخ قيام مستخدم الخدمة المرخص له بالتسجيل الدقيق لوقت وتاريخ قيام مستخدم الخدمة بإنشاء توقيع الكتروني وذلك لتسجيل وقت وتاريخ إنشاء وتثبيت التوقيع الالكتروني أي إمكانية التحقق من بيانات إنشاء توقيع الكتروني خلال وقت وتاريخ محددين وهذا بالطبع لن يقتصر على التوقيع الالكتروني فحسب بل سيمتد ليشمل تاريخ إنشاء المحرر الالكتروني وإرساله.

142 ونصت المادة (18 / أ) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري علي أن ".... وأن تتم هذه الإتاحة من خلال نظام حفظ الكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحركات أو لسيطرة المعني بها".

143 قد عرف قانون سنغافورة للمعاملات الالكترونية السجل الالكتروني " بأنه السجل الذي ينشأ أو يستقبل أو يخزن بوسائل الكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بأية وسيلة أخرى في نظام معلومات أو يحول من نظام معلومات إلى آخر".

وفي كندا عرفه القانون الموحد للإثبات الالكتروني بأنه " البيانات التي يتم تسجيلها أو تخزينها على وسائط أو بواسطة شخص أو نظام كمبيوتر أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتشمل البيانات المقروءة أو المخرجات الكمبيوترية المطبوعة أو أي مخرجات أخرى من هذه البيانات".

وعرفه القانون الأمريكي الموحد بشأن التجارة الالكترونية بأنه "السجل الذي يتم إنشاؤه أو تكوينه أو إرساله أو استلامه أو تخزينه بوسائل الكترونية.

راجع إيناس الخالدي: التحكيم الالكتروني، دار النهضة العربية، 2009، ص 397، 398، خالد ممدوح إبراهيم: التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 381، 382.

144 مصطفى أحمد إبراهيم: العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه، حقوق بها، 2009، ص 340 وما بعدها.

145 علاء حسين مطلق التميمي: الأرشيف الالكتروني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2010، ص 158.

146 إيناس الخالدي، مرجع سابق، ص 404، د. خالد ممدوح إبراهيم: التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص 386، 387.

147 محمود مختار عبد المغيث محمد، مرجع سابق، ص 77، أ. عبد الكريم بجاجة، مرجع سابق.

148 ونظراً لأهمية السجل الالكتروني في الحفظ والإثبات الالكتروني فقد قامت الجمعية الفرنسية للتوحيد القياسي A.F.N.O.R في 4 يونيو عام 1998 بوضع معيار خاص للسجلات الالكترونية أطلق عليه معيار أفنور للسجل الالكتروني والغرض منه تحديد الشروط

القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة

اللازمة والملاحق الفنية الواجب توافرها في البيانات المسجلة إلكترونياً في أنظمة المعلومات ومدة وشروط صلاحية حفظ المستند الإلكتروني، والذي يطبق النموذج المعروف لأمن المعلومات ذي الأبعاد الثلاثية والذي يعني (سرية المعلومات) والتي يقصد بها ضمان حفظ المعلومات المخزنة في أجهزة الكمبيوتر أو المنقولة عبر شبكة الإنترنت وعدم الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المرخص لهم بذلك، و(سلامة المعلومات) ويتمثل ذلك في ضمان عدم تغيير أو تحريف المعلومات المخزنة على أجهزة الكمبيوتر أو المنقولة عبر شبكة الإنترنت من قبل الأشخاص المصرح لهم بذلك، و(وجود المعلومات) وهو ما يعني عدم حذف المعلومات المخزنة على أجهزة الكمبيوتر إلا من قبل الأشخاص المخولين بذلك إيناس الخالدي، مرجع سابق، ص، وما بعدها، خالد ممدوح إبراهيم: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 385، وما بعدها.

149 عابد فايد عبد الفتاح فايد، مرجع سابق، ص 61، 62.

150 حازم صلاح الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 473.

151 راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 7402 لسنة 44 ق. ع بجلسة 2003/7/3.